منهج الناسكين

مطابق لفتاوى فقيه أهل البيت (عليهم السلام)

سماحة آية الله العظمى الحاج السيد محمد علي العلوي الگرگاني (دام ظله العالي)

بسم الله الرحمن الرحیم

منهج الناسکین

نویسنده:

آیت الله سیدمحمدعلی علوی گرگانی

ناشر چاپی:

فقیه اهل بیت علیهم السلام

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

منهج الناسکین

مشخصات کتاب

سرشناسه : علوی گرگانی، سیدمحمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهج الناسکین/ مطابق لفتاوی محمدعلی العلوی الگرگانی.

مشخصات نشر : قم: فقیه اهل بیت(ع)، ۱۴۳۳ق.= ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری : ۲۳۲ص.؛ ۱۱/۵× ۱۶/۵س م.

شابک : ۳۰۰۰۰ ریال: ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸

یادداشت : عربی.

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ع ۸م۵۰۱۸ ۱۳۹۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۶۰۵۱۱

ص:۱

اشاره

منهج الن_اسکین

سماحه آیه الله العظمی الحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی دام ظله العالی

□ ____ □

□ الکاتبالحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی

□الناشرفقیه اهل بیت علیهم السلام

□ سنه الطباعهالطبعه الثانیه/۱۳۹۱ه_ ش - ۱۴۳۳ ه_ ق

□ طبعقدس/قم

□ عدد النسخ ۲۰۰۰ نسخه

□ السعر ۳۰۰۰ تومان

الترقیم الدولی ۸-۳-۹۲۳۱۶-۶۰۰-۹۷۸ ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸ ISBN

□ ____ □

مراکز پخش:

قم - خیابان شهدا (صفائیه) - کوچه ۲۶ - پلاک ۸ / کد پستی: ۳۷۱۵۶۱۶۹۷۳

تلفن: ۷۷۴۱۱۳۲ - ۷۷۴۳۴۱۱ - دورنگار: ۷۷۴۳۶۸۹ (۰۲۵۱)

تهران - میدان قیام - بلوار قیام – روبروی شهرداری- پلاک ۹۶

تلفن: ۳۳۱۲۴۴۷۶ - ۳۳۱۲۲۴۸۹ - دورنگار: ۳۳۵۵۵۶۱۲ (۰۲۱)

مشهد - چهارراه شهداء - خیابان آزادی - آزادی ۷ تلفن ۲۲۵۲۹۳۲ (۰۵۱۱)

گرگان- خیابان امام خمینی (ره)- سرچشمه- روبروی درمانگاه هاشمی- پلاک ۱۰

تلفن: ۲۲۴۷۷۷۷ (۰۱۷۱) - دورنگار: ۲۲۲۲۱۷۹ (۰۱۷۱)

منهج الن_اسکین

مطابق لفتاوی فقیه أهل البیت

سماحه آیه الله العظمی

الحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی

(دام ظلّه العالی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين وصلّى اللّه على خير خلقه وأفضل بريّته محمّد وعترته الطاهرين واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

وبعـد، فهـذه الرساله فى مناسک الحجّ وافيهٌ بأغلب المسائل المُبتلى بها عادهً، وهى رسالهٌ منظّمهٌ ومرتّبهٌ يسـهل فهمها ومراجعتها، وقد أفردت فيها المستحبّات عن الواجبات؛ لئلّا يلتبس الأمر على المؤمنين.

ونرجو من اللّه العلىّ القدير أن يجعلها ذُخراً لنا فى الدنيا والآخره.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلَّفٍ جامع للشرائط الآتيه، ووجوبه ثابتٌ بالكتاب والسنّه القطعيّه، وهو ركنٌ من أركان الدين، ووجوبه من الضروريّات، وتركه مع الاعتراف بثبوته من الذنوب الكبيره، كما أنّ إنكار أصل الفريضه مع عدم الاستناد إلى شبهةٍ كفرٌ.

قال اللّه تعالى في محكم كتابه المجيد: {...وللّه على النّاسِ حِجُّ البيْتِ مَن اسْتَطاع إليهِ سبيلاً ومَن كفَر فإنَّ اللّهَ غنيٌّ عنِ العالَمين}.

أي: إنّ اللّه تعالى أوجب الحجّ على المستطيع والمتمكّن من أداء هذه الفريضه، وعبّر عن تركه بالكفر. وروى الشيخ الكليني (رضوان اللّه تعالى عليه) بطريقٍ معتبرٍ عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «مَن ماتَ ولم يحجّ حَجّه الإسلام ولم يمنَعهُ من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يُطيق معه الحجّ أو سلطانٌ يمنَعهُ، فلْيَمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً».

ولنكتفِ مراعاةً للاختصار بنقل هذه الآيه الكريمه والحديث الشريف من بين الروايات الكثيره الدالّه على أهميّه الحجّ.

واعلم: أنّ الحجّ الواجب على المكلّف فى أصل الشرع إنّما هو مرّةٌ واحدةٌ فى العمر، ويعبّر عنه ب_(حجّه الإسلام).

(المسأله ١) وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى، فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه، فإن تركه فيها لعذرٍ أو عصياناً، وجب فى السنه الثانيه وهكذا والظاهر أنّ تأخيره بدون عذرٍ من الذنوب الكبيره.

(المسأله ٢) إذا حصلت الاستطاعه وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدّماتٍ وتهيئه الوسائل، وجب المبادره إلى تحصيلها. ولو تعدّدت الرفقه: فإن اطمأنّ بالإدراك مع التأخير، جاز له ذلك، وإلّا وجب الخروج مع الاُولى، ولا يجوز التأخير.

(المسأله ٣) إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأُولى ولم يخرج؛ لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتّفق له عدم

التمکّن لسببٍ مّا، أو لم یدرک الحجّ معها، استقرّ علیه الحجّ وإن کان معذوراً فی التأخیر.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

الشرط الأوّل: البلوغ

فلا یجب علی غیر البالغ وإن کان قریباً من البلوغ ولم یبلغ بعدُ (أی: کان مراهقاً). ولو حجّ لم یجزه عن حجّه الإسلام وإن کان حجّهُ صحیحاً علی الأظهر.

(المسأله ۴) إذا خرج الصبی إلی الحجّ، فبلغ قبل الإحرام من المیقات وکان مستطیعاً، فلا إشکال فی أنّ حجّه حجّه الإسلام. وإذا بلغ بعد الإحرام، لم یجز له إتمام حجّه ندباً، بل یکفیه عن حجّه الإسلام إذا کان بلوغه قبل الوقوف فی المشعر الحرام، ولا یحتاج إلی تجدید الإحرام.

(المسأله ۵) إذا حجّ ندباً لاعتقاده عدم بلوغه، فبان بعد أداء الحجّ أنّه کان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(المسأله ۶) یستحبّ للصبیّ الممیِّز أن یحجّ، ولا

یعتبر فی صحّته إذن الولیّ.

(المسأله ۷) یستحبّ لولیّ الطفل غیر الممیِّز (ذکراً کان أم اُنثی) أن یحرم به، وذلک بأن یلبسه ثوبَی الإحرام، ویأمره بالتلبیه، ویلّقنه إیّاها إن کان قابلاً للتلقین، وإلّا لبّی عنه، ویجنّبه عمّا یجب علی المحرم الاجتناب عنه. ویجوز أن یؤخرّ تجریده عن الثیاب إلی (فخ) إذا کان سائراً من ذلک الطریق، ویأمره بالإتیان بکلّ ما یتمکّن من إتیانه من أفعال الحجّ، وینوب عنه فیما لا یتمکّن، ویطوف به ویسعی به بین الصفا والمروه، ویقف به فی عرفات والمشعر الحرام، ویأمره بالرمی إذا کان قادراً علیه، وإلّا رمی عنه، وکذلک فی صلاه الطواف، ویحلق رأسه، وهکذا سائر الأعمال.

(المسأله ۸) نفقه حجّ الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی ولی الصبی. نعم، إذا کان حفظ الصبی متوقّفاً علی السفر به أو کان السفر مصلحهً له، جاز الإنفاق من ماله.

(المسأله ۹) ثمن هدی الصبی علی الولی، وکذلک

كفاره الصـيد. وأمّا الكفارات التى تجب عنـد الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب على الصبى ولا فى ماله، بل تجب على وليّه.

الشرط الثانى: العقل

فلا يجب الحـجّ على المجنون وإن كان أدواريّاً. نعم، إذا أفاق فى أشـهر الحـجّ وكان مسـتطيعاً وتمكّن من الإتيان بأعمال الحجّ، يجب عليه الحجّ وإن كان فى بقيّه الأوقات مجنوناً.

الشرط الثالث: الحريّه

فلاـ يجب الحـجّ على المملوك ولو كان مسـتطيعاً ومأذوناً من قِبَل المولى. ولو حـجّ بإذن مولاه، صـحّ حجّه، ولكن لا يكفيه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه إعاده الحجّ بعد العتق إذا كان واجداً للشرائط.

(المسأله ١٠) إذا أتى المملوك المـأذون من قبـل المولى بالحـجّ بمـا يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه فى غير كفّاره الصـيد. وأمّا كفّاره الصيد فتجب عليه.

(المسأله ١١) إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل الوصول إلى المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايته إذا وقف فى عرفات معتقاً ولو لم يدرك المشعر. ويعتبر فى الإجزاء الاستطاعه عند الانعتاق، فإذا لم يكن مستطيعاً، لم يجزه عن حجّه الإسلام. ولا فرق فى الإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد أو القران أو التمتّع إذا كان المأتىّ به موافقاً لوظيفته الواجبه.

(المسأله ١٢) إذا انعتق العبد قبل المشعر الحرام فى حجّ التمتع، فهديه عليه، وإن لم يتمكّن، فعليه أن يصوم بدل الهَدْى على ما يأتى تفصيله. وإن لم ينعتق قبل المشعر، فمولاه بالخيار: فإن شاء ذبح عنه، أو أمره بالصوم بدل الهدى.

الشرط الرابع: الاستطاعه

ويعتبر فيها اُمورٌ:

الأوّل: سِعهُ الوقت، أى: أن يكون لديه وقتٌ كافٍ للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه

لا ـ يجب الحجّ إذا كـان حصول المـال فی وقتٍ لا ـ يسع للـذهاب والقيـام بالأعمـال الواجبه فيها، أو كان يسع ولكن مع المشـقّه الشديده التی لا تحتمل عادةً. وفی هذه الحاله إن بقی المال للسنه القادمه وبقيت الاستطاعه، يجب عليه الحجّ، وإلّا فلا يجب.

الثانی: الأمن والسـلامه: بأن لا يكون فی ذهابه أو إيابه أو عند القيام بالأعمال خطراً علی نفسه أو ماله أو عرضه. كما أن الحجّ لا يجب علی المستطيع مباشرةً إن لم يتمكّن من الذهاب لمرضٍ أو هرمٍ أو عذرٍ آخر. نعم، تجب الاستنابه علی ما سيأتی تفصيله.

(المسأله ١٣) إذا كـان للحـجّ طريقـان أحـدهما مـأمونٌ والآـخر غير مأمونٍ، لم يسـقط وجوب الحـجّ، بل يجب عليه الـذهاب من المأمون ولو كان أبعد.

(المسأله ١۴) إذا كـان له فی بلـده مـالٌ معتـدٌّ به وكـان ذهـابه إلی الحـجّ مسـتلزماً لتلفه وكان تلفه لا يحتمل عرفاً، لم يجب عليه الحج. وكذلک إذا كان هناک ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم ذهابه للحجّ ترک واجبٍ

أهمّ من الحجّ: كنجاه غريقٍ أو حريقٍ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّمٍ كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ.

(المسأله ١٥) إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجبٍ أهمّ أو ارتكاب محرّمٍ كذلك. فهو وإن كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلّا أنّ الظاهر كفايه حجّه عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط الأُخرى. ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه أو كان أوّل سنه استطاعته.

(المسأله ١٦) إذا كان فى الطريق عدوٌّ لا يندفع إلّا ببذل مالٍ معتّدٍ به، لم يجب بذله، ويسقط عنه وجوب الحجّ.

(المسأله ١٧) لو انحصر الطريق فى البحر، لم يسقط وجوب الحجّ، إلّا مع الخوف من الغرق أو المرض. وإذا حجّ مع وجود الخوف، صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: الزاد والراحله. والمراد بالزاد: أن يكون لديه ما يتقوّت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدارٍ من المال يصرفه فى

سبیل ذلک ذهاباً وإیاباً. ومعنی الراحله هو: وجود وسیله النقل التی یتمکّن بها من قطع المسافه ذهاباً وإیاباً. ویلزم فی الزاد والراحله أن یکونا لائقین بحاله.

(المسأله ۱۸) اشتراط وجود الراحله علی الأظهر مختصٌّ بصوره الحاجه إلیها، فهی لیست شرطاً مطلقاً ولو لم یحتج إلیها. فإذا کان قادراً علی المشی من دون مشقّهٍ وکان غیر منافٍ لشرفه، سقط الوجوب.

(المسأله ۱۹) المعیار فی الزاد والراحله وجودهما فعلاً، فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیلها بالاکتساب ونحوه، ولا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید.

(المسأله ۲۰) الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحجّ من مکانه لا ـ من بلده، فإذا ذهب المکلّف إلی المدینه المنوّره للتجاره أو لجدّه، وکان عنده هناک ما یحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما، وجب علیه الحجّ وإن لم یکن مستطیعاً من بلده.

(المسأله ۲۱) إذا کان للمکلّف ملکٌ ولم یوجد من

يشتريه بثمن المثل وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدارٍ معتّدٍ به، لم يجب بيعه. وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت اُجره المركوب مثلاً فى سنه الاستطاعه أكثر منها فى السنه الآتيه، فلا يجوز التأخير.

(المسأله ۲۲) يُعتبر وجود نفقه الإياب فى وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العود إليه. وأمّا إذا لم يرد العود أو أراد العود إلى غير وطنه، فلابدّ من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذى يريد الرجوع إليه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقه إلى ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفايه: وهو التمكّن بالفعل (كما لو كان لديه مقدارٌ من المال) أو بالقوّه (كما إذا كان لديه عملٌ يكتسب منه أو مهنهٌ) من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحجّ، فلا يقع فى العسر والحرج والاحتياج إلى الغير فى معيشته ومعيشه عياله بسبب صرف ما عنده فى الحجّ. وعليه لا يجب على من يملك

مقداراً من المال وكان ذلك وسيلةً لإعاشته وعياله، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشه من طريقٍ آخر مناسبٍ لشأنه فيما إذا صرفه فى الحجّ. ومنه يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه من ضروريّات معاشه من دار سكناه اللائقه بشأنه وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه من كتبه إذا كان من أهل العلم.

والحاصل: أنّ كلّ ما يحتاج إليه فى حياته وكان صرفه فى سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج لاـ يجب بيعه. نعم، لو زادت المذكورات عن مقدار الحاجه، وجب بيع المقدار الزائد فى نفقه الحجّ. فلو كان عنده دارٌ قيمتها مائتى ألف تومان، ويمكنه بيعها وشراء اُخرى بأقلّ منها من دون عسرٍ وحرجٍ، لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقه عياله.

(المسأله ۲۳) إذا كان عنده ما لا يجب بيعه فى سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضه الحجّ. فمثلاً إذا كان للمرأه حلى تحتاج

إليه، ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمرِ آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحجّ.

(المسأله ۲۴) إذا كانت له دارٌ مملوكهٌ وأُخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرجٍ عليه، كما لو كانت موقوفهً تنطبق عليه، فوجوب بيع المملوكه إذا كانت وافيهً بمصارف الحجّ ولو بضميمه ما عنده من المال محلّ تأملٍ. ويجرى ذلك فى الكتب العلميّه وغيرها ممّا يحتاج إليه فى حياته.

(المسأله ۲۵) إذا كان عنده مقدارٌ من المال يفى بمصارف الحجّ، وكان بحاجهٍ إلى الزواج أو شراء دارٍ لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال فى الحجّ موجباً لوقوعه فى الحرج والمشقّه غير المعتاده، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب.

(المسأله ۲۶) إذا كان له دينٌ فى ذمّه شخصٍ وكان الدين حالّاً، وجبت المطالبه. فإن كان المدين مماطلاً، وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم، لزم ذلك. كما تجب المطالبه إذا

كـان الـدين مؤجّلاً ـ ولكن المـدين يؤدّيه لو طـالبه. وأمّـا إذا كـان المـدين معسـراً أو مماطلاً ـ ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مسـتلزماً للحرج، أو كـان الـدين مؤجّلاً والمـدين لا يرضـى بأداء ذلك قبل الأجل، ففى جميع ذلك لا يجب الحـجّ، إلّا إذا كان يتمكّن من الاقتراض من ثالثٍ، وبعد ذلك يسدّد قرضه من المقترض، ففى هذه الصوره يجب الحجّ.

(المسأله ۲۷) كلّ صاحب حرفهٍ: كالحداد والبنّاء والنجار وغيرهم ممّن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقه عيالهم يجب عليهم الحجّ، إذا حصل لهم مقدارٌ من المال بإرثٍ أو غيره، وكان كافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(المسأله ۲۸) من كـان يرتزق من الوجوه الشـرعيّه: كـالخمس والزكـاه وغيرهمـا، وكانت نفقاته بحسب العاده مضـمونهً من دون مشـقّهٍ، لا يبعـد وجوب الحـجّ عليه فيما إذا ملك مقـداراً من المال يفى بذهابه وإيابه ونفقه عياله. وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذا من

لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده فى سبيل الحجّ.

(المسأله ۲۹) لا يُعتبر فى الاستطاعه الملكّيه اللازمه، بل تكفى الملكّيه المتزلزله أيضاً. فلو صالحه شخصٌ بما يفى بمصارف الحجّ، وجعل لنفسه الخيار إلى مدّهٍ معيّنهٍ، وجب عليه الحج. وكذا الحال فى موارد الهبه الجائزه.

(المسأله ۳۰) لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخصٍ آخر أجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزءه ذلك.

(المسأله ۳۱) لا يجب تحصيل الاستطاعه بالكسب وغيره، فلو وهبه أحدٌ مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول. وكذا لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقهً بشأنه. نعم، لو آجر نفسه للخدمه فى الطريق أو قبل الهبه واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۳۲) إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحجّ واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحجّ النيابى إذا كان مقيّداً بالسنه الحاليّه. فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه، وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا. وإن لم يكن الحجّ النيابى مقيّداً بتلك السنه، قدّم الحجّ عن نفسه.

فإذا قال زيدٌ لعمرو: (خذ هذه العشرون ألف توماناً) مستأجراً إيّاه للحجّ عن أبيه نيابهً، ولم يعيّن له سنهً معيّنهً، بل ترك ذلك للأجير، أى: لعمرو فى تعيين السنه التى يذهب بها للحجّ النيابى، وكان المبلغ كافياً للحجّ مرّتين، فيستطيع أن يحجّ عن نفسه وعمّن اُستأجر له، فمع عدم التعيين يجب على عمرو أن يحجّ أوّلاً عن نفسه، وبعد ذلك يحجّ عن والد زيدٍ. أمّا إذا عيّن له سنه الإجاره، فيجب عليه أن يقدّم حجّ النيابه، وإذا بقيت الاستطاعه إلى العام القابل، وجب عليه الحجّ عن نفسه، وإلّا فلا.

(المسأله ۳۳) إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۳۴) إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دينٌ ولم يكن صرف ذلك فى الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا. ولا فرق فى الدين بين أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً. هذا إذا كان الدين سابقاً على حصول ذلك المال. وأمّا إذا كان بعد حصوله، فلا يبعد وجوب الحجّ.

(المسأله ۳۵) إذا كان عليه خمسٌ أو زكاةٌ وكان عنده مقدارٌ من المال لا يفى بمصارف الحجّ لو أدّاها، وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه فى عين المال أو فى الذمه.

(المسأله ۳۶) إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمسٌ أو زكاةٌ أو غيرهما من الحقوق الواجبه، لزمه أداؤها، ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ. ولو كان ثياب طوافه أو ثمن هديه من المال الذى تعلّق به الحق، لم يصح حجّه.

(المسأله ۳۷) إذا كان عنده مقدارٌ من المال، ولكنّه

لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ. ووجوب الفحص موافقٌ للاحتياط.

(المسأله ۳۸) إذا كـان له مـالٌ غـائبٌ يفى بنفقـات الحـجّ منفرداً أو منضـمّاً إلى المـال الموجود عنـده، فـإن لم يكن متمكّنـاً من التصرّف فى ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب.

(المسأله ۳۹) إذا كـان عنـده ما يفى بمصارف الحـجّ، وجب عليه الحـجّ، ولـم يجز له التصـرّف فيه بما يخرجه عن الاسـتطاعه ولا يمكنه التـدارك. ولا فرق فى ذلك بين تصـرّفه بعد التمكّن من المسـير وتصـرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصـرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرّف فيه ببيعٍ أو هبهٍ أو عتقٍ أو غير ذلك، حكم بصحّه التصرّف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(المسأله ۴۰) الظاهر أنّه لا يُعتبر فى الزاد والراحله ملكيّتهما، فلو كان عنـده مالٌ يجوز له التصـرّف فيه، وجب عليه الحـجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(المسأله ٤١) كما يُعتبر فى وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءاً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه. فإن تلف المال فى بلده أو فى أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر. وليس منه ما إذا حدث عليه دينٌ قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، ولم يتمكّن من أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحجّ. وكذلك الإتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ فى ذمّته مستقرّاً، فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً. هذا كلّه فى تلف الزاد والراحله. وأمّا تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، بل يجتزىء حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

(المسأله ٤٢) إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ، لكنّه معتقدٌ بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفله عذرٍ، لم يجب عليه الحجّ. وأمّا إذا كان شاكّاً أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ غفلةً ناشئةً

عن التقصـير، ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكّن من الحجّ، فالظاهر اسـتقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(المسأله ۴۳) كمـا تتحقّق الاسـتطاعه بوجـدان الزاد والراحله، فكـذلك تتحقّق بالبـذل. ولاـ فرق فى ذلـك بين أن يكون البـاذل واحـداً أو متعـدداً. وإذا عُرض عليه الحـجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عياله، وجب عليه الحجّ. وكذلك لو اُعطى مالاً ليصـرفه فى الحجّ، وكان كافياً لمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق فى ذلك بين الإباحه والتملّك ولا بين بذل العين وثمنها.

(المسأله ۴۴) لو اُوصـى له بمالٍ ليحـجّ به، وجب عليه الحـجّ بعد موت الموصـى إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقه عياله. وكذلك لو وقف شخصٌ لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولّى أو الناذر أو الوصى، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۴۵) لا يجب الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليّه. نعم، لو كان له مالٌ لا يفى بمصارف

الحجّ، وبُذل له ما يتمّم ذلک، وجب علیه القبول، ولکن یُعتبر حینئذٍ الرجوع إلی الکفایه.

(المسأله ۴۶) إذا أعطاه مالاً هبهً علی أن یحجّ به، لا یجب علیه القبول. وکذا فیما إذا خیّره الواهب بین الحجّ وعدمه، أو وهبه مالاً دون ذکر الحجّ لا تعییناً ولا تخییراً.

(المسأله ۴۷) ذکرنا فی المسأله (۳۴): أنّ الدین فی بعض صوره مانعٌ من وجوب الحجّ، إلّا أنّه فی الاستطاعه البذلیّه غیر مانعٍ من وجوب الحجّ. نعم، إذا کان الدین حالّاً وکان الدائن مطالباً والمدین متمکّناً من أدائه إن لم یحجّ، لم یجب علیه الحجّ.

(المسأله ۴۸) إذا بُذل مالٌ لجماعهٍ لیحجّ به أحدهم: فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول، سقط التکلیف عن الآخرین، ولو ترک الجمیع مع تمکّن کلّ واحدٍ منهم من القبض، استقرّ وجوب الحجّ علی الجمیع.

(المسأله ۴۹) لا یجب بالبذل إلّا الحجّ الذی هو وظیفته علی تقدیر استطاعته. فلو کانت وظیفته حجّ التمّتع، فبذل له حجّ القران أو الإفراد، لم یجب علیه

القبول وبالعكس. وكذا الحال لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام. وأمّا من استقرّت عليه حجّه الإسلام وصار معسراً فبذل له، فيجب عليه الحجّ. وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذرٍ أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(المسأله ۵۰) لو بُذل له مالٌ ليحجّ به فتلف فى أثناء الطريق، سقط وجوب الحجّ. نعم، إذا كان متمكّناً من الاستمرار فى السفر من ماله، وجب عليه الحجّ، وأجزاه عن حجّه الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروطٌ بالرجوع إلى الكفايه.

(المسأله ۵۱) لا يُعتبر فى وجوب الحجّ بالبذل كونه نقداً، فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به، وجب عليه.

(المسأله ۵۲) الظاهر: أنّ ثمن الهدى على الباذل، فلو لم يبذله وبذل بقيّه المصارف، لم يجب الحجّ على المبذول له، إلّا إذا كان متمكّناً من شراءه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول. وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبهٌ على المبذول له دون الباذل.

(المسأله ۵۳) یجزی الحجّ البذلی عن حجّه الإسلام، ولا یجب الحجّ ثانیاً إذا استطاع بعد ذلک.

(المسأله ۵۴) یجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فی الإحرام أو بعده، لکن إذا رجع بعد الدخول فی الإحرام، یجب علی المبـذول له إتمـام الحـجّ إذا کان مسـتطیعاً فعلًا، وعلی الباذل ضـمان ما صـرفه للإتمام. وإذا رجع الباذل فی أثناء الطریق، وجبت علیه نفقه عود المبذول له.

(المسأله ۵۵) إذا أُعطی من الزکاه من سـهم سبیل اللّه علی أن یصـرفها فی الحـجّ وکان فیه مصـلحهٌ عامّهٌ، وجب علیه الحجّ. وإن أُعطی من سهم الساده أو الفقراء من الخمس أو الزکاه واُشترط علیه أن یصرفه فی الحجّ، فلا یصحّ الشرط، ولا یجب علیه الحجّ.

(المسأله ۵۶) إذا بُـذل له مالٌ، فحجّ به، ثمّ انکشف أنّه کان مغصوباً، لم یجزئه عن حجّه الإسـلام، وللمالک أن یرجع إلی الباذل أو إلی المبذول له. لکنّه إذا رجع إلی المبذول له، فإنّه یرجع إلی الباذل إن کان جاهلًا بالحال،

وإن كان المبذول له عالماً بالحال فلا يجوز له الرجوع إلى الباذل.

(المسأله ۵۷) إذا حجّ عن نفسه مع عدم الاستطاعه أو عن غيره إجازهً أو تبرّعاً، لم يجزِ عن حجّه الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(المسأله ۵۸) إذا اعتقد عدم الاستطاعه، فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلى، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً، أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(المسأله ۵۹) لا يشترط إذن الزوج لزوجته فى الحجّ إذا كانت مستطيعهً، ولا يجوز له منعها من الحجّ الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج فى أوّل الوقت مع سعه الوقت. والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه ما دامت فى العدّه.

(المسأله ۶۰) لا يُشترط فى وجوب الحجّ على المرأه وجود المحرم لها إذا كانت مأمونهً على نفسها. ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب محرمٍ لها ولو بأُجرهٍ إذا تمكّنت من ذلك، وإلّا لم يجب عليها الحجّ.

(المسأله ۶۱) إذا نذر أن يزور الإمام الحسين علیه السلام فی كلّ عرفهٍ مثلاً واستطاع بعد ذلک، وجب علیه الحجّ، وانحلّ نذره، وكذلک كلّ نذر يزاحم الحجّ.

(المسأله ۶۲) يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلک، ولا يجزی عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارهٍ.

(المسأله ۶۳) إذا استقرّ علیه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرضٍ أو حصرٍ أو هرمٍ أو كان ذلک حرجاً علیه، ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلک من دون حرجٍ، وجبت علیه الاستنابه. وكذلک من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشره أو كانت حرجّيه. ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فوری.

(المسأله ۶۴) إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشره، فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً علیه. وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب،

وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرةً، ولا يجب على النائب إتمام الحجّ.

(المسأله ۶۵) إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابه، سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلّا لم يجب. ولو أمكنه الاستنابه ولم يستنب حتّى مات، وجب القضاء عنه.

(المسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه ولم يستنب، ولكن تبرّع عنه متبرّعٌ، لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(المسأله ۶۷) يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(المسأله ۶۸) من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام فى الحرم، أجزأه عن حجّه الإسلام: سواء كان موته فى حجّ الإفراد أو القران أو التمتّع. وإذا كان موته فى أثناء عمره التمتّع، أجزأ عن حجّه أيضاً، ولا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك، وجب القضاء حتّى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول

فی الحرم بدون إحرام. والظاهر اختصاص الحکم بحجّه الإسلام، فلا یجری فی الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً، فلا یحکم بالإجزاء فی شیءٍ من ذلک. ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ علیه: فإن کان موته بعد دخوله الحرم، فلا إشکال فی إجزائه عن حجّه الإسلام. وأمّا إذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه أیضاً.

(المسأله ۶۹) إذا أسلم الکافر المستطیع، وجب علیه الحجّ. وأمّا لو زالت الاستطاعه ثمّ أسلم، فلا یجب علیه.

(المسأله ۷۰) المرتدّ یجب علیه الحجّ، لکن لا یصحّ منه حال ارتداده. فإن تاب صحّ منه وإن کان مرتدّاً فطریّاً علی الأقوی.

(المسأله ۷۱) إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا تجب علیه إعاده الحجّ، إذا کان ما أتی به صحیحاً فی مذهبه وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا.

(المسأله ۷۲) إذا وجب الحجّ وأهمل المکلّف فی أدائه حتّی زالت الاستطاعه، وجب الإتیان به بأیّ وجهٍ

تمكّن ولو متسكّعاً، ما لم يبلغ حدّ العسر والحرج. وإذا مات، وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون اُجرهٍ.

الوصيّه بالحجّ

(المسأله ٧٣) تجب الوصيّه على من استقرّت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل التركه وإن لم يوص بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث: فإن وفى الثلث بها، وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها، لزم تتميمها من الأصل.

(المسأله ٧٤) من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخصٍ وديعهٌ، واحتمل أنّ الورثه لا يؤدّونها إن رُدَّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال عن اُجره الحجّ، ردّ الزائد إلى الورثه. ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعه كلّ مالٍ للميّت عند شخصٍ بعاريهٍ أو إجارهٍ أو

غصبٍ أو دينٍ أو غير ذلك.

(المسأله ۷۵) من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دينٌ وخمسٌ وزكاةٌ وقصرت التركه: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه، لزم تقديمهما، وإن كانا فى الذمّه، تقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدين.

(المسأله ۷۶) من مات وعليه حجّه الإسلام، لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل استيجار الحجّ: سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركه أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم، إذا كانت التركه واسعهً جدّاً والتزم الوارث بأدائه، جاز له التصرّف فى التركه، كما هو الحال فى الدين.

(المسأله ۷۷) من مات وعليه حجّه الإسلام ولم تكن تركته وافيهً بمصارفها، وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىءٌ من ذلك، وإلّا فهى للورثه، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستيجار الحجّ.

(المسأله ۷۸) من مات وعليه حجّه الإسلام، لا يجب الاستيجار عنه من بلده، بل يكفى الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب. والأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن اُجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه.

(المسأله ۷۹) من مات وعليه حجّه الإسلام، تجب المبادره إلى الاستيجار عنه فى سنه موته. فلو لم يمكن الاستيجار فى تلك السنه من الميقات، لزم الاستيجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات.

(المسأله ۸۰) من مات وعليه حجّه الإسلام، إذا لم يوجد من يُستأجر عنه إلّا بأكثر من اُجره المثل، يجب الاستيجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثه وإن كان فيهم الصغار.

(المسأله ۸۱) من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه

حجّه الإسـلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستيجار للحجّ إذا كانت حصّيته تكفى للحجّ. وإذا لم تفِ بتمامها بمصرف الحجّ، لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصى.

(المسأله ۸۲) من مات وعليه حجّه الإسلام، وتبرع متبرّعٌ بالحجّ، لم يجب على الورثه الاستيجار عنه، بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثه. نعم، إذا أوصـى الميّت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه، لم يرجع بدله إلى الورثه، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(المسأله ۸۳) من مات وعليه حجّه الإسـلام وأوصى بالاستيجار من بلده، وجب ذلك، ولكن الزائد على اُجره الميقات يخرج من الثلث. ولو أوصـى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً، اكتفى بالاستيجار من الميقات، إلّا إذا كانت هناك قرينهٌ على إراده الاستيجار من البلد، كما إذا عيّن مبلغاً يناسب الحجّ من البلد.

(المسأله ۸۴) إذا أوصى بالحجّ البلدى، واستأجر الوصى أو الوارث من الميقات، بطلت الإجاره إن كانت

الإجاره من مال الميّت، ولكن تفرغ ذمّه الميّت بعمل الأجير.

(المسأله ۸۵) إذا أوصى بالحجّ البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من مشهد وهو من أهالى طهران، وجب العمل بالوصيّه، ويخرج الزائد على اُجره الميقات من الثلث.

(المسأله ۸۶) إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجّه الإسلام، وعيّن الاُجره، لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على اُجره مثل الميقاتيّه، وإلّا كان الزائد من الثلث، إلّا إذا كان الورثه غير صغارٍ وأجازوا الإخراج من الأصل.

(المسأله ۸۷) إذا أوصى بالحجّ بمالٍ معيّنٍ وعلم الوصى أنّ المال الموصى به فيه خمسٌ أو زكاهٌ، وجب عليه إخراجه أوّلاً وصرف الباقى فى الحجّ. فإن لم يفِ الباقى بمصارفه، لزم تتميمه من أصل التركه، إن كان الموصى به حجّه الإسلام أو الحجّ النذرى أو الإفسادى، وإلّا صرف الباقى فى وجوه الخير.

(المسأله ٨٨) إذا وجب الاستيجار للحجّ عن الميت بوصيّةٍ أو بغير وصيّةٍ، وأهمل من يجب عليه الاستيجار، فتلف المال، ضمنه. ويجب عليه الاستيجار من ماله.

(المسأله ٨٩) إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشكّ فى أدائه، وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(المسأله ٩٠) لا تبرأ ذمّه الميّت بمجرّد الاستيجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذرٍ أو بدونه، وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل. وإن أمكن استرداد الاُجره من الأجير، تعيّن ذلك إذا كانت الاُجره من مال الميّت.

(المسأله ٩١) إذا تعدّد الاُجراء، فالأحوط وجوباً استيجار أقلّهم اُجرةً، إذا كانت الإجاره من مال الميّت.

(المسأله ٩٢) العبره فى وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الميّت أو اجتهاده، لا بتقليد الوارث أو اجتهاده. فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدى، والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات، لزم على

الوارث الاستيجار من البلد.

(المسأله ۹۳) إذا كانت على الميّت حجّه الإسلام ولم تكن له تركهٌ، لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يُستحبّ ذلك.

(المسأله ۹۴) إذا أوصى الميّت بالحجّ: فإن علم أنّ الموصى به هو حجّه الإسلام، أخرج من أصل التركه، إلّا إذا عيّن إخراجه من الثلث. وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّه الإسلام أو شكّ فى ذلك، فإنّه يخرج من الثلث.

(المسأله ۹۵) إذا أوصى بالحج وعيّن شخصاً معيّناً، لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من اُجره المثل، أخرج الزائد من الثلث. فإن لم يمكن ذلك أيضاً، اُستؤجر غيره باُجره المثل.

(المسأله ۹۶) إذا أوصى بالحجّ وعيّن اُجرهً لا يرغب فيها أحدٌ، كما إذا كانت أقلّ من المتعارف، فإن كان الموصى به حجّه الإسلام أو الحجّ النذرى أو الإفسادى، لزم تتميمها من أصل التركه. وإن كان الموصى به غير حجّه الإسلام أو حجّ النذر أو الإفسادى، بطلت الوصيّه،

وتصرف الأُجره فی وجوه الخیر والبرّ.

(المسأله ۹۷) إذا باع داره بمبلغٍ واشترط علی المشتری أن یصرفه فی الحجّ عنه بعد موته، کان الثمن من الترکه. فإن کان الحجّ حجّه الإسلام أو حجّ واجبٍ آخر، لزم الشرط، ووجب صرفه فی أُجره الحجّ إن لم یزد علی أُجره المثل، وإلّا فالزائد یخرج من الثلث. وإن کان الحجّ غیر واجبٍ، لزم الشرط أیضاً، ویخرج تمامه من الثلث. وإن لم یفِ الثلث، لم یلزم الشرط فی المقدار الزائد.

(المسأله ۹۸) إذا صالحه علی داره مثلاً علی أن یحجّ عنه بعد موته، صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملک المصالح الشارط، ولا تحسب من الترکه وإن کان الحجّ ندبیّاً، ولا یشملها حکم الوصیّه. وکذلک الحال إذا ملّکه داره بشرط أن یبیعها ویصرف ثمنها فی الحجّ عنه بعد موته، فجمیع ذلک صحیحٌ لازمٌ وإن کان العمل المشروط علیه ندبیّاً، ولا یکون للوارث حینئذٍ حقٌّ فی الدار. ولو تخلّف المشروط علیه عن العمل بالشرط، انتقل الخیار

إلی الوارث، ولیس له اسقاط هذا الخیار الذی هو حقٌّ للمیّت، ولا یثبت الخیار للحاکم الشرعی. وبعد فسخه یصرف المال فیما شرط علی المفسوخ علیه، فإن زاد شیءٌ صُرف فی وجوه الخیر.

(المسأله ۹۹) لو مات الوصی، ولم یعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته، وجب الاستیجار من الترکه، فیما إذا کان الموصی به حجّه الإسلام أو حجّ واجبٍ آخر ومن الثلث إذا کان غیره. وإذا کان المال قد قبضه الوصی وکان موجوداً، أُخذ. وإن احتمل أنّ الوصی قد استأجر من مال نفسه، وتملّک ذلک بدلاً عمّا أعطاه وإن لم یکن المال موجوداً، فلا ضمان علی الوصی؛ لاحتمال تلفه عنده بلا تفریطٍ.

(المسأله ۱۰۰) إذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریطٍ، لم یضمنه، ووجب الاستیجار من بقیّه الترکه، إذا کان الموصی به حجّه الإسلام أو غیره من الحجّ الواجب، ومن بقیّه الثلث إن کان غیره. فإن کانت البقیّه موزّعهً علی الورثه، استرجع منهم بدل الإیجار بالنسبه.

وکذلک الحال إن اُستؤجر أحدٌ للحجّ ومات قبل الإتیان بالعمل ولم یکن له ترکهٌ، أو لم یمکن الأخذ من ترکته.

(المسأله ۱۰۱) إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستیجار، ولم یعلم أنّ التلف کان عن تفیرطٍ، لم یجز تغریم الوصی.

(المسأله ۱۰۲) إذا أوصی بمقدارٍ من المال لغیر حجّه الإسلام، واحتمل أنّه زائدٌ علی ثلثه، لم یجز صرف جمیعه.

أحاکم النیابه

(المسأله ۱۰۳) یُعتبر فی النائب اُمورٌ:

الأوّل: البلوغ، فلا یجزی حجّ الصبی عن غیره فی حجّه الإسلام وغیرها فی الحجّ الواجب وإن کان ممیّزاً، بل صحّه نیابته فی المندوب بإذن الولی محلّ إشکالٍ کذلک.

الثانی: العقل، فلا تجزی استنابه المجنون: سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقاً أم أدواریّاً، إذا کان العمل

دور جنونه. وأمّا السفيه فلا بأس بنيابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لاـ يكون النـائب مشـغول الـذمّه بحـجٍّ واجبٍ عليه فى عـام النيـابه إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس فيما إذا كان جاهلًا بالوجوب أو غافلًا عنه. وهذا الشـرط شـرطٌ فى صـحّه الإجاره، لا فى صـحّه الحجّ، فلو حجّ والحاله هذه، برئت ذمّه المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأُجره المسمّاه، بل يستحقّ أُجره المثل.

(المسأله ۱۰۴) يُعتبر فى فراغ ذمّه المنوب عنه إحراز عمـل النـائب والإتيان به صـحيحاً، فلابـدّ من معرفته بأعمال الحـجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عملٍ، كما لابدّ من الوثوق به، وإن لم يكن عادلاً.

(المسأله ۱۰۵) لا بأس بنيابه المملوك عن الحرّ، إذا كان بإذن مولاه.

(المسأله ۱۰۶) لا بأس بالنيابه عن الصبى المميِّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستيجار

عنه إذا استقرّ علیه الحجّ فی حال إفاقته ومات مجنوناً.

(المسأله ۱۰۷) لا تشترط المماثله بین النائب والمنوب عنه، فتصحّ نیابه الرجل عن المرأه، وبالعکس.

(المسأله ۱۰۸) لا ـ بأس باستنابه الصروره عن الصروره وغیر الصروره: سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلاً ـ أو امرأه. نعم، المشهور أنّه یکره استنابه الصروره، ولاسیّما إذا کان النائب امرأه والمنوب عنه رجلًا. ویُستثنی من ذلک صورتان:

الأولی: ما إذا کان المنوب عنه رجلًا حیّاً ولم یتمکن من حجّه الإسلام والنائب الرجل الصروره.

الثانیه: ما إذا کان المنوب عنه رجلًا میّتاً والنائب صروره.

(المسأله ۱۰۹) یُشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا ـ تصحّ النیابه عن الکافر، فلو مات الکافر مستطیعاً وکان الوارث مسلماً، لم یجب علیه الاستیجار للحجّ عنه. والناصب کالکافر، إلّا أنّه یجوز لولده المؤمن أن ینوب عنه فی الحجّ.

(المسأله ۱۱۰) لا بأس بالنيابه عن الحی فی الحجّ المندوب تبرعاً عنه كان أو بإجارهٍ، وكذلك فی الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرهً، على ما تقدّم، ولا تجوز النيابه عن الحی فی غير ذلك. وأمّا النيابه عن الميّت فهی جائزهٌ مطلقاً: سواء كانت بإجارهٍ أو تبرّعٍ، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(المسأله ۱۱۱) يُعتبر فی صحّه النيابه تعيين المنوب عنه بوجهٍ من وجوه التعيين، ولا يُشترط ذكر اسمه، كما يُعتبر فيها قصد النيابه.

(المسأله ۱۱۲) كما تصحّ النيابه بالتبرّع وبالإجاره، تصحّ بالجعاله وبالشرط فی ضمن العقد ونحو ذلك.

(المسأله ۱۱۳) من كان معذوراً فی ترك بعض الأعمال أو فی عدم الإتيان به على الوجه الكامل، لا يجوز استيجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره، يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، إذا كان معذوراً فی ارتكاب ما يحرم على المحرم، كمن اضطرّ إلى التظليل، فلا بأس باستيجاره واستنابته. ولا بأس لمن دخل مكّه بعمرهٍ

مفردٍ أن ينوب عن غيره لحجّ التمتّع، مع العلم أنّه لا يستطيع الإحرام إلّا من أدنى الحلّ، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهنّ ممّن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر، والرمى ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأه.

(المسأله ۱۱۴) إذا مات النائب قبل أن يحرم، لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاستنابه عنه ثانيةً فيما تجب الاستنابه فيه. وإن مات بعد الإحرام، فكذلك إذا كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر. ولا فرق فى ذلك بين حجّه الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابه بأُجرهٍ أو بتبرّعٍ.

(المسأله ۱۱۵) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، استحقّ تمام الأُجره، إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّه الميت. وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال فيستحقّ الأُجره بنسبه ما أتى به. وإن مات قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم، لم يستحقّ شيئاً. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلهً فى الإجاره، استحقّ من الأُجره بقدر ما أتى به منها.

(المسأله ۱۱۶) إذا اُستأجر للحجّ البلدی ولم یعیّن الطریق، کان الأجیر مخیّراً فی ذلک. وإذا عیّن طریقاً، لم یجز العدول عنه إلی غیره. فإن عدل وأتی بالأعمال: فإن کان اعتبار الطریق فی الإجاره علی نحو الشرطیّه دون الجزئیّه، استحقّ الأجیر تمام الاُجره، وکان للمستأجر خیار الفسخ، فإن فسخ یرجع إلی اُجره المثل. وإن کان اعتباره علی نحو الجزئیّه، کان للمستأجر الفسخ أیضاً، فإن لم یفسخ، استحقّ من الاُجره المسمّاه بمقدار عمله، ویسقط بمقدار المخالفه.

(المسأله ۱۱۷) إذا آجر نفسه للحجّ عن شخصٍ مباشرهً فی سنهٍ معیّنهٍ، لم تصحّ إجارته عن شخصٍ آخر فی تلک السنه مباشرهً أیضاً. وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتین، أوٍ مع عدم تقیّد إحدی الإجارتین أو کلتیهما بالمباشره.

(المسأله ۱۱۸) إذا آجر نفسه للحجّ فی سنهٍ معیّنهٍ، لم یجز له التأخیر ولا التقدیم، ولکنّه لو قدّم أو أخّر، برئت ذمّه المنوب عنه، ولا یستحقّ الاُجره إذا کان

التقـديم أو التـأخير بغير رضـا المسـتأجر. هـذا فى صوره تعيين الوقت على نحو التقييـد. وأمّـا إذا كـانت الإجاره على نفس الحجّ مشـروطاً بشـرط الوقت المعيّن إذا تخلّف، فـإنّ للمسـتأجر حقّ الفسـخ، وللأجير اُجره المثل، وإذا لـم يفسـخ، فللأجير تمام الاُجره المسمّاه.

(المسأله ۱۱۹) إذا صـدّ الأـجير أو اُحصـر، فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى، وانفسـخت الإجاره إذا كانت مقيّدهً بتلك السـنه، ويبقى الحجّ فى ذمّته إذا لم تكن مقيّده بها. وإذا جاء ببعض الأعمال قبل الصدّ أو الحصر، فقد مرّ بيان حكم استحقاقه للاُجره فى المسأله (۱۱۶).

(المسأله ۱۲۰) إذا أتى النائب بما يوجب الكفّاره، فهى من ماله: سواء كانت النيابه بإجارهٍ أو بتبرّعٍ.

(المسأله ۱۲۱) إذا اسـتأجره للحجّ باُجرهٍ معيّنهٍ، فقصـرت الاُجره عن مصارفه، لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها، لم يكن له استرداد

الزائد.

(المسأله ۱۲۲) إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه، وأجرأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابلٍ وكفّاره بدنهٍ. والظاهر أنّه يستحقّ الأُجره وإن لم يحجّ من قابلٍ لعذرٍ أو لغير عذرٍ. وتجرى هذه الأحكام فى المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأُجره.

(المسأله ۱۲۳) الأجير وإن كان يملك الأُجره بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل، إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأُجره قبل العمل؛ وذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك؛ فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجره.

(المسأله ۱۲۴) إذا آجر نفسه للحجّ، فليس له أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر.

(المسأله ۱۲۵) إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعه الوقت، واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن

عمره التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرهٍ مفردهٍ بعده، فالأحوط عدم براءه ذمّه المنوب عنه، ولا يستحقّ الأجير الأُجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإجاره على تفريغ ذمّه الميت بشكلٍ مطلقٍ، استحقها.

(المسأله ۱۲۶) لا بأس بنيابه شخصٍ عن جماعهٍ فى الحجّ المندوب. وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين وما زاد، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلٌّ منهما مع الآخر فى الاستيجار فى الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(المسأله ۱۲۷) لا بأس بنيابه جماعهٍ فى عامٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ ميّتٍ أو حيٍّ، تبرّعاً أو بالإجاره، فيما إذا كان الحجّ مندوباً. وكذلك فى الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحى حجّان واجبان بنذرٍ مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استيجار شخصين

أحدهما لواجبٍ والآخر لآخر. وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحدٍ أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجبٍ واحدٍ، كحجّه الإسلام من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(المسأله ١٢٨) الطواف مستحبٌّ فى نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّهٍ أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرهً.

(المسأله ١٢٩) لا ـ بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابى أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحجّ المندوب

(المسأله ١٣٠) يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً، أو أتى بحجّه الإسلام، ويستحبّ تكراره فى كلّ سنهٍ لمن يتمكّن من ذلك.

(المسأله ١٣١) يستحبّ نيّه العود إلى الحجّ حين

الخروج من مکّه.

(المسأله ۱۳۲) یستحبّ إحجاج من لا استطاعه له، کما یستحبّ الاستقراض للحجّ إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک، ویستحبّ کثره الإنفاق فی الحجّ.

(المسأله ۱۳۳) یستحبّ إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحجّ لیحجّ بها.

(المسأله ۱۳۴) یُشترط فی حجّ المرأه إذن الزوج إذا کان الحجّ مندوباً، وکذلک المعتدّه بالعدّه الرجعیّه، ولا یُعتبر ذلک فی البائنه وفی عدّه الوفاه.

أقسام العمره

(المسأله ۱۳۵) العمره کالحجّ، فقد تکون واجبهً، وقد تکون مندوبهً، وقد تکون مفردهً، وقد تکون متمتّعاً بها.

(المسأله ۱۳۶) تجب العمره کالحجّ علی کلّ متسطیعٍ واجدٍ للشرائط، ووجوبها کوجوب الحجّ فوری، فمن استطاع لها ولو لم یستطع للحجّ، وجبت علیه. نعم،

الظاهر عـدم وجوبها على من كانت وظيفته حـجّ التمتّع، ولم يكن مسـتطيعاً ولكنّه اسـتطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعـد فراغه من عمـل النيـابه، وإن كان مسـتطيعاً من الإتيان بالعمره المفرده، لكن الإتيان بها أحوط. وأمّا من أتى بحـجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفرده جزماً.

(المسأله ۱۳۷) يُستحبّ الإتيان بالعمره المفرده مكرّراً، والأولى الإتيان بها فى كلّ شهرٍ، والأظهر جواز الإتيان بعمرتين: الأولى فى آخر الشـهر والثانيه فى بدايه الشـهر الآخر. وكذلك يجوز الإتيان بعمرتين فى شـهرٍ واحدٍ على أن لا يكون بينهما أقلّ من عشـره أيّام. هذا فى صوره كون العمرتين عن نفسه. نعم، يجوز بلا إشكالٍ أن يأتى بعمرتين فى شهرٍ واحدٍ: إحداهما عن نفسه والاُخرى عن الغير، وكـذلك إذا كانتا عن الغير، وكذا إذا كانت إحداهما عمره التمتّع والاُخرى عمرةً مفردةً، وبالعكس. فمن اعتمر بعمرةٍ مفردهٍ، جاز له الإتيان بعمره التمتّع بعدها ولو كانت فى نفس الشهر، وكذلك الحال فى

الإتیان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحجّ. نعم، لا یجوز الإتیان بالعمره المفرده بین عمره التمتّع والحجّ.

(المسأله ۱۳۸) کما تجب العمره المفرده بالاستطاعه، کذلک تجب بالنذر أو العهد أو الیمین أو غیر ذلک.

(المسأله ۱۳۹) تشترک العمره المفرده مع عمره التمتّع فی أعمالها، وسیأتی بیان ذلک، وتفترق عنها فی اُمورٍ:

(۱) أنّ العمره المفرده یجب لها طواف النساء، ولا یجب ذلک فی عمره التمتّع.

(۲) أنّ عمره التمتّع لا تقع إلّا فی أشهر الحجّ، وهی شوّال وذو القعده وذو الحجّه، وتصحّ العمره المفرده فی جمیع الشهور، وأفضلها شهر رجب، وبعده شهر رمضان.

(۳) ینحصر الخروج عن الإحرام فی عمره التمتّع فی التقصیر فقط، ولکن الخروج عن الإحرام فی العمره المفرده قد یکون بالتقصیر، وقد یکون بالحلق.

(۴) یجب أن تقع عمره التمتّع والحجّ فی سنهٍ

واحدهٍ، علی ما یأتی، ولا یجب فی العمره المفرده، فمن وجب علیه حجّ الإفراد والعمره المفرده، جاز له أن یأتی بالحجّ فی سنهٍ، والعمره فی سنهٍ اُخری.

(۵) من جامع فی العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعی، فسدت عمرته بلا إشکالٍ، ووجبت علیه الإعاده بأن یبقی فی مکّه إلی الشهر القادم، فیعیدها فیه. وأمّا من جامع فی عمره التمتّع ففی فساد عمرته إشکالٌ، والأحوط إعاده العمره، ثمّ الإعاده قبل الحجّ إن أمکن ذلک، وإلّا انقلب حجّه إلی الإفراد، ویأتی بالعمره بعد ذلک، والأحوط إعاده الحجّ فی العام القابل.

(المسأله ۱۴۰) یجوز الإحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتّع، وسیأتی بیانها. وإذا کان المکلّف فی مکّه وأراد الإتیان بالعمره المفرده، جاز له أن یخرج من الحرم ویحرم، ولا یجب علیه الرجوع إلی المواقیت والإحرام منها. والأولی أن یکون إحرامه من الحدیبیّه أو الجعرانه أو التنعیم، ویأتی بیان موضع کلّ واحدٍ من هذه الأماکن التی هی أسماءٌ

لأماکن فی أطراف مکّه.

(المسأله ۱۴۱) تجب العمره المفرده لمن أراد أن یدخل مکّه؛ فإنّه لا یجوز الدخول فیها إلّا محرماً. ویُستثنی من ذلک من یتکرّر منه الدخول والخروج: کالحطّاب والحشّاش ونحوهما. وکذلک من خرج من مکّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمره المفرده، فإنّه یجوز له العود إلیها من دون إحرامٍ قبل مضی الشهر الذی أدّی نُسکه فیه، ویأتی حکم الخارج من مکّه بعد عمره التمتّع وقبل الحجّ.

(المسأله ۱۴۲) من أتی بعمرهٍ مفردهٍ فی أشهر الحجّ وبقی اتّفاقاً فی مکّه إلی أوان الحجّ، جاز له أن یجعلها عمره التمتّع، ویأتی بالحجّ ولا فرق فی ذلک بین الحجّ الواجب والمندوب.

أقسام الحجّ

(المسأله ۱۴۳) أقسام الحجّ ثلاثهٌ: ۱ــ حجّ التمتّع. ۲ــ حجّ الإفراد. ۳ــ حجّ القران.

أمّا حجّ التمتّع فهو فرض من كان البعد بين وطنه والمسجد الحرام أكثر من ستّه عشر فرسخاً.

وأمّـا حـجّ الإفراد والقران فهما فرض من كان أهله حاضـرى مكّه المكرّمه وأطرافها، بأن يكون البعـد بين وطنه والمسـجد الحرام أقلّ من ستّه عشر فرسخاً.

وتختصّ هـذه الرسـاله ببيان أحكام حـجّ التمتّع؛ لأنّه محلّ ابتلاء الأخوه المؤمنين. ونظراً لتبـدل حـجّ بعضـهم من حـجّ التمتّع إلى الإفراد، وجدنا أنّه لابدّ لنا من بيان كيفيّه حجّ الإفراد بشكلٍ مختصرٍ، وكذا حجّ القران.

(المسأله ۱۴۴) لا بأس للبعيد_ أى: من حجّه حجّ التمتّع _ أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتّع نـدباً، ولا يجوز ذلک فى الفريضه، فلا يجزى حـجّ التمتّع عمّن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلک العكس. نعم، قد تنقلب وظيفه المتمتّع إلى الإفراد، كما سيأتى.

(المسأله ۱۴۵) إذا أقام البعيد فى مكّه: فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه، وجب عليه

حجّ التمتّع. وأمّا إذا كانت الاستطاعه بعد إقامته فی مکّه، فیجب علیه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول فی السنه الثالثه. وأمّا إذا استطاع قبل ذلک، فیجب علیه حجّ التمتّع. هذا إذا کانت إقامته بقصد المجاوره، أی: یقیم مدّهً مجاوراً لبیت اللّه الحرام. وأمّا إذا کان بقصد التوطّن فله صورتان:

(۱) إذا کان من البدایه قاصداً للتوطّن فی مکّه، فوظیفته حجّ الإفراد أو القران: دخل فی السنه الثالثه أم لم یدخل.

(۲) إذا نوی التوطّن بعد فتره من إقامته، فإذا کانت الاستطاعه قبل قصد التوطّن وقبل الدخول فی السنه الثالثه من الإقامه، فیجب علیه حجّ التمتّع. وأمّا إذا کانت الاستطاعه بعد قصد التوطّن، فیجب علیه حجّ الإفراد أو القران: دخل فی السنه الثالثه أم لم یدخل. وکذلک الحال فیمن قصد التوطّن فی غیر مکّه من الأماکن التی یکون البعد بینها وبین المسجد الحرام أقلّ من ستّه عشر فرسخاً.

(المسأله ۱۴۶) إذا أقام فی مکّه وکانت استطاعته

فی بلـده، أو اسـتطاع فی مکّه قبـل انقلاب فرضه إلی حـجّ الإفراد أو القران، فالأحوط أن یخرج إلی میقات أهل بلـده. وإذا لم یتمکّن، فیحرم من أدنی الحلّ، ولکلّ أهل بلدٍ میقاتٌ یأتی بیانه إن شاء اللّه.

حجّ التمتّع

(المسأله ۱۴۷) یتألف هذا الحجّ من عبادتین تُسمّی اُولاهما بالعمره، والثانیه بالحجّ، وقد یُطلق حجّ التمتّع علی الجزء الثانی منهما، ویجب الإتیان بالعمره فیه قبل الحجّ.

أعمال عمره التمتّع

(المسأله ۱۴۸) تجب فی عمره التمتّع خمسه اُمورٍ:

الأوّل: الإحرام من أحد المواقیت، وستعرف تفصیلها.

الثانی: الطواف حول البیت.

الثالث: صلاه رکعتی الطواف.

الرابع: السعی بین الصفا والمروه.

الخامس: التقصیر، وهو أخذ شیءٍ من الشعر أو الظفر. فإذا أتی المکلّف بهذه الأعمال الخمسه، خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التی کانت قد حرُمَت علیه بسبب الإحرام.

(المسأله ۱۴۹) یجب علی المکلّف أن یتهیّأ لأداء وظائف الحجّ فیما إذا قرب منه الیوم التاسع من ذی الحجّه الحرام.

أعمال حجّ التمتّع

واجبات الحجّ ثلاثه عشر، وهی کما یلی:

(۱) الإحرام من مکّه، علی تفصیلٍ یأتی.

(۲) الوقوف فی عرفات بعد مضی ساعهٍ من ظهر الیوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذی الحجّه الحرام إلی المغرب، وتقع عرفات علی بُعد أربعه فراسخ من مکّه القدیمه.

(۳) الوقوف فی المزدلفه (المشعر الحرام) یوم العید

الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بين عرفات ومكّه.

(۴) رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد، ومنى على بُعد فرسخٍ واحدٍ من مكّه تقريباً.

(۵) النحر أو ذبح فى منى يوم العيد.

(۶) الحلق أو أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر فى منى، وبذلك يحلّ له ما حرُم عليه من جهه الإحرام ما عدا الطيب والنساء، بل الصيد على الأحوط.

(۷)طواف الزياره بعد الرجوع إلى مكّه.

(۸) صلاه ركعتى الطواف.

(۹) السعى بين الصفا والمروه، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

(۱۰) طواف النساء.

(۱۱) صلاه ركعتى طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

(۱۲) المبيت فى منى ليله الحادى عشر وليله الثانى

عشر، بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور، كما سيأتى.

(۱۳) رمى الجمار الثلاث (الأُولى والوسطى والعقبه) فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلّف فى منى على الأحوط.

شرائط حجّ التمتّع

(المسأله ۱۵۰) يُشترط فى حجّ التمتّع اُمورٌ:

(۱)النيّه: بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد فى نيّته، لم يصحّ حجّه.

(۲)أن يكون مجموع العمره والحجّ فى أشهر الحجّ (شوّال وذى القعده وذى الحجّه) فلو أتى بجزءٍ من العمره قبل دخول شوّال، لم تصحّ العمره.

(۳)أن يكون الحجّ والعمره فى سنهٍ واحدهٍ، فلو أتى بالعمره وأخّر الحجّ إلى السنه القادمه، لم يصحّ التمتّع. ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكّه إلى السنه القادمه، أو أن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن

يحلّ من إحرامه بالتقصير، وأن يبقى محرماً إلى السنه القادمه.

(۴)أن يكون إحرام الحجّ من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه، أحرم من أىّ موضعٍ يتمكّن منه.

(۵)أن يؤدّى مجموع الحجّ والعمره شخصٌ واحدٌ عن شخصٍ واحدٍ، فلو اُستؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن الميّت أو الحى: أحدهما لعمرته والآخر لحجّه، لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخصٌ وجعل عمرته عن واحدٍ وحجّه عن آخر.

(المسأله ۱۵۱) إذا فرغ المكلّف من أعمال عمره التمتّع، وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلّا أن يكون خروجه لحاجهٍ ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب حينئذٍ أن يحرم للحجّ من مكّه، ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات. وإذا لم

یتمکّن من الرجوع إلی مکّه، ذهب إلی عرفات من مکانه. وکذلک لا یجوز لمن أتی بعمره التمتّع أن یترک الحجّ اختیاراً ولو کان استحبابیاً. نعم، إذا لم یتمکّن من الحجّ، فالأحوط أن یجعلها عمرهً مفردهً ویأتی بطواف النساء.

(المسأله ۱۵۲) کما لا یجوز للمتمتّع الخروج من مکّه بعد إتمام عمرته، کذلک لا یجوز له الخروج منها فی أثناء العمره، فلو علم المکلّف قبل دخوله مکّه باحتیاجه إلی الخروج منها، کما هو شأن الحملداریّه، فله أن یحرم أوّلاً بالعمره المفرده لدخول مکّه، فیقضی أعمالها، ثمّ یخرج لقضاء حوائجه، ویحرم ثانیاً لعمره التمتّع. ولا یُعتبر فی صحّته مضی شهرٍ من عمرته الاُولی، کما مرّ.

(المسأله ۱۵۳) إنّما یحرم الخروج من مکّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها إلی محلٍّ آخر، ولا بأس بالخروج إلی أطرافها وتوابعها، وعلیه فلا بأس للحاجّ أن یکون منزله خارج البلد، ویرجع إلی منزله أثناء العمره أو بعد الفراغ منها.

(المسأله ۱۵۴) إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرامٍ وتجاوز المواقيت، ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهرٍ من عمرته، ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرامٍ، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهرٍ من عمرته، ففى هذه الصوره تلزمه إعاده العمره.

(المسأله ۱۵۵) من كانت وظيفته حجّ التمتّع، لم يجز له العدول لغيره من الإفراد أو القران. ويُستثنى من ذلك من دخل فى عمره التمتّع، ثمّ ضاق وقته، فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه يعدل بنيّته إلى حجّ الإفراد، ويأتى بالعمره المفرده بعد الحجّ. وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى.

ومثال ذلك ما إذا دخل صبيحه اليوم التاسع من ذى الحجّه محرماً لعمره التمتّع، وبعد ذلك تبيّن له أنّه إذا أتمّ

العمره وأعمالها، لا ـ يستطيع أن يصل إلى عرفات ظهر ذلك اليوم أو بعده بساعه، ففى مثل هذه الحاله يعدل بنيّته إلى حجّ الإفراد، ويذهب إلى عرفات، وبعد إتمام الحجّ يأتى بالعمره المفرده.

(المسأله ۱۵۶) إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمره، لم يجز له العدول من البدايه، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنه القادمه.

(المسأله ۱۵۷) إذا أحرم لعمره التمتّع فى سعه الوقت، وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى زمانٍ لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ، لم تبطل عمرته، ويجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر. لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمره المفرده.

حجّ الإفراد

حجّ الإفراد عملٌ مستقلٌّ فى نفسه واجبٌ على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من

ستّه عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هـذا المكلّف من العمره المفرده وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فإذا تمكّن من أحـدهما دون الآخر، وجب عليه مـا يتمكّن منه خـاصّهً. وإذا تمكّن من أحـدهما فى زمانٍ ومن الآخر فى زمانٍ آخر، وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كلّ وقتٍ. وإذا تمكّن منها فى وقتٍ واحدٍ، وجب عليه حينئذٍ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء فى هذه الصوره وجوب تقديم الحجّ على العمره المفرده، وهو أحوط.

(المسأله ۱۵۸) يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فى جميع أعماله، ويفترق عنه فى اُمورٍ:

الأوّل: أنّه لا يُعتبر اتّصال العمره بالحجّ فى حجّ الإفراد ولا وقوعهما فى سنهٍ واحدهٍ، ويُعتبر ذلك فى حجّ التمتّع، كما مرّ.

الثانى: أنّه لا يُعتبر النحر أو الذبح فى حجّ الإفراد، ويُعتبر ذلك فى حجّ التمتّع، كما مرّ.

الثالث: أنّه يجوز تقديم الطواف والسعى على

الوقوفين فى حجّ الإفراد مع الاختيار، ولا يجوز ذلک فى حجّ التمتّع.

الرابع: أنّه إحرام حجّ الإفراد من أحد المواقيت الآتيه، وأمّا الإحرام لحجّ التمتّع فيكون من مكّه.

الخامس: أنّه لا يجب تقديم العمره على الحجّ فى حجّ الإفراد، ويجب ذلک فى حجّ التمتّع.

السادس: أنّه يجوز بعد الإحرام لحجّ الإفراد الطواف المندوب، ولا يجوز ذلک فى حجّ التمتّع على الأحوط وجوباً.

(المسأله ۱۵۹) إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً، جاز له أن يعدل إلى عمره التمتّع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ على التمتّع.

(المسأله ۱۶۰) إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّه، جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

حجّ القِران

(المسأله ۱۶۱) يتّحد حجّ القران مع حجّ الإفراد فى جميع الجهات، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام فى حجّ القران، وبذلك يجب الهدى عليه. والإحرام فى هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبيه، كذلك يكون بالإشعار أو التقليد. وإذا أحرم لحجّ القران، لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

توضيح: قلنا: إنّه لابدّ لمن أراد حجّ القران من اصطحابِ الهدى معه، فيجب حينئذٍ أن يعلم الهدى. فإن كان بدنّه يشقّ سنامه، وإذا كان شاةً يشقّ اُذنه، أو يلطّخ رأسه ورقبته وإليته بلونٍ مشعراً بأنّه الهدى، أو وضع جرسٍ فى رقبته أو شىءٍ آخر يقلّده إيّاه، وبهذا التعليم يكتفى فى الإحرام عن التلبيه.

مواقيت الإحرام

اشاره

هناك أماكن خصّصتها الشريعه الإسلاميّه المطهّره للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك

الأماكن، ويُسمّى كلٌّ منها ميقاتاً، وهى عشرةٌ:

۱_ مسجد الشجره

ويقع قريباً من المدينه المنوّره، وهو ميقات أهل المدينه وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينه، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(المسأله ۱۶۲) لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه، إلّا لضروره من مرضٍ أو ضعفٍ أو غيرها من الموانع.

۲_ وادى العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاءٌ ثلاثةٌ:

(المسلخ): وهو اسمٌ لأوّله.

(الغمره): وهو اسمٌ لوسطه.

(ذات عرق): وهو اسمٌ لآخره.

والأحوط الأُولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرقٍ، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّةٌ أو مرضٌ.

(المسأله ۱۶۳) يجوز الإحرام فی حال التقیّه قبل ذات عرقٍ سرّاً من غیر نزع الثیاب إلی ذات عرقٍ، فإذا وصل ذات عرقٍ، نزع ثيابه ولبس ثوبی الإحرام هناك.

۳_ الجحفه

وهی ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

۴_ يلملم

وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ عليه من ذلك الطريق، ويلملم اسمٌ لجبلٍ.

۵_ قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك

الطریق.

۶_ مکّه

أی: مکّه المکرّمه القدیمه فی زمان النبی صلی الله علیه و آله التی حدّها من عقبه المدنیین إلی ذی طوی، بل یکفی غیر القدیمه.

۷_ المنزل الذی یسکنه المکلّف

وهو میقات من کان منزله دون المیقات إلی مکّه، فإنّه یجوز له الإحرام من منزله، ولا یلزم علیه الرجوع إلی أحد المواقیت.

۸_ الجعرانه

وهی میقات أهل مکّه فی حجّ القران أو الإفراد، وفی حکمهم من جاور مکّه بعد السنتین؛ فإنّه بمنزله أهلها. وأمّا قبل ذلک فحکمه ما تقدّم فی المسأله (۱۴۶).

۹_ محاذاه مسجد الشجره

من أقام بالمدينه شهراً تقريباً أو أكثر وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، وسار ستّه أميالٍ، كان محاذياً للمسجد، فيحرم من محلّ المحاذاه. وفى التعدّى عن محاذاه مسجد الشجره إلى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكالٌ، بل الظاهر عدم التعّدى إذا كان الفصل كثيراً.

۱۰_ أدنى الحلّ

وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرهٍ مفردهٍ لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبيّه أو الجعرانه أو التنعيم، وهذه أسماءٌ لأماكن قريبهٍ من مكّه.

أحكام المواقيت

(المسأله ۱۶۴) لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس

المیقات. ویُستثنی من ذلک موردان.

الأوّل: أن ینـذر الإحرام قبل المیقات؛ فإنّه یصـحّ، ولا یلزمه التحدیـد فی المیقات، ولا المرور علیه، بل یجوز له الذهاب إلی مکّه عن طریقٍ لا ـ یمرّ بشـیءٍ من المواقیت. ولا ـ فرق فی ذلـک بین الحـجّ الواجب والمنـدوب والعمره المفرده. نعم، إذا کـان إحرامه للحجّ، فلابدّ أن یکون إحرامه فی أشهر الحجّ، کما تقدّم.

الثـانی: إذا قصـد العمره المفرده فی رجب، وخشـی عـدم إدراکهـا إذا أخّر الإـحرام إلی المیقـات، جـاز له الإحرام قبل المیقات، وتُحسب له عمره رجب وإن أتی ببقیّه الأعمال فی شعبان. ولا فرق فی ذلک بین العمره الواجبه والمندوبه.

(المسأله ۱۶۵) یجب علی المکلّف الیقین بوصوله إلی المیقات والإحرام منه، أو أن یستند فی ذلک إلی اطمئنانٍ أو حجّهٍ شرعیّهٍ، ولا یجوز له الإحرام مع الشکّ فی الوصول إلی المیقات.

(المسأله ۱۶۶) لو نذر الإحرام قبل المیقات

وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّاره مخالفه النذر، إذا كان متعمّداً.

(المسأله ۱۶۷) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمره أو دخول مكّه أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقاتٌ آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

(المسأله ۱۶۸) إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علمٍ وعمدٍ حتّى تجاوزه، ففى المسأله صورٌ:

الاُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع والإحرام منه: سواء أكان رجوعه من داخل الحرم، أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك، صحّ عمله من دون إشكالٍ.

الثانيه: أن يكون المكلّف فى الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثـالثه: أن يكـون فى الحرم، ولم يمكنه الرجـوع إلى الميقـات أو إلى خـارج الحرم ولـو من جهه خـوفه فوات الحـجّ، ففى هـذه الصوره يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصوره يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً. وقد حكم جمعٌ مـن الفقهـاء (رضـوان اللّـه عليهم) بفسـاد العمره فى الصـور الثلاـث الأـخيره، ولكن الصـحّه فيهـا لاـ تخلـو من وجهٍ وإن ارتكب المكلّف محرّماً بترك الإحرام من الميقات. لكن الأحوط وجوباً إعاده الحـجّ عنـد التمكّن منه. وأمّا إذا لم يأت المكلّف بوظيفته فى هذه الصور الثلاث وأتى بالعمره، فلا شكّ فى فساد حجّه.

(المسأله ١٦٩) إذا ترك الإـحرام عن نسـيانٍ أو إغمـاءٍ أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهلٍ بالحكم أو جهلٍ بالميقات، فللمسأله صورٌ أربع كسابقتها:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثـانيه: أن يكـون فی الحرم، ولم یمکنه الرجـوع إلی المیقـات، لکن أمکنه الرجـوع إلی خـارج الحرم، فعلیه حینئـذٍ الرجوع إلی الخارج والإحرام منه. والأولی فی هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن، ثمّ الإحرام من هناک.

الثالثه: أن یکون فی الحرم، ولم یمکنه الرجوع إلی الخارج، فعلیه فی هذه الصوره أن یحرم من مکانه وإن کان قد دخل مکّه.

الرابعه: أن یکـون خـارج الحرم، ولم یمکنه الرجـوع إلی المیقـات، فعلیه فی هـذه الصـوره أن یحرم من مکـانه. وفی جمیع هـذه الصور الأربع یُحکم بصحّه عمل المکلّف، إذا قام بما ذکرناه من الوظائف. وفی حکم تارک الإحرام من أحرم قبل المیقات أو بعده ولو کان عن جهلٍ أو نسیانٍ.

(المسأله ۱۷۰) إذا ترکت الحائض الإحرام من المیقات؛ لجهلها بالحکم إلی أن دخلت الحرم، فعلیها کغیرها الرجوع إلی الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمکّن

من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها في هذه الصوره أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثمّ تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ. وأمّا إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حدٍّ سواءٍ، أي: تحرم من الحرم.

(المسأله ١٧١) إذا فسدت العمره، وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعاده ولو من جهه ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعاده في العام القابل.

(المسأله ١٧٢) قال جمعٌ من الفقهاء بصحّه العمره فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام؛ لجهلٍ أو نسيانٍ. ولكن هذا القول لا يخلو من إشكالٍ، والأحوط في هذه الصوره الإعاده على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها. وهذا الاحتياط لا يترك البتّه.

(المسأله ١٧٣) قد تقدّم: أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسه الأُولى: فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها، كما هو الحال في زماننا هذا؛ حيث إنّ الحجّاج يردون

جدّه ابتداءً، وهی ظاهراً لیست من المواقیت، فلا یجری الإحرام منها، فاللازم علی الحاجّ حینئذ أن یمضی إلی أحد المواقیت مع الإمکان، أو ینذر الإحرام من بلده، أو من الطریق قبل الوصول إلی جده بمقدارٍ معتدٍّ به ولو فی الطائره، فیحرم محلّ نذره. ویمکن لمن ورد جدّه بغیر إحرامٍ أن یمضی إلی (رابغ) التی هی فی طریق المدینه المنوّره ویحرم منها بنذرٍ؛ باعتبار أنّه قبل الجحفه التی هی أحد المواقیت. وإن لم یمکن المضی إلی أحد المواقیت، ولم یحرم قبل ذلک بنذرٍ، لزمه الإحرام من جدّه بالنذر، والأحوط حینئذٍ أن یجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فیه.

(المسأله ۱۷۴) تقدّم: أنّ المتمتّع یجب علیه أن یحرم لحجّه من مکّه، فلو أحرم من غیرها عالماً عامداً، لم یصحّ إحرامه وإن دخل مکّه محرماً، بل وجب علیه الاستئناف من مکّه مع الإمکان. وفی غیر هذه الصوره یبطل حجّه.

(المسأله ۱۷۵) إذا نسی المتمتّع الإحرام للحجّ

بمكّه، وجب عليه العود إليها مع الإمكان، وإلّا أحرم من مكانه ولو كان فى عرفات. وكذلك حكم الجاهل بالحكم.

(المسأله ۱۷۶) لو نسى إحرام الحجّ، ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله، صحّ حجه، وكذلك الجاهل.

كيفيّه الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثه اُمورٍ: النيّه والتلبيه ولبس ثوبى الإحرام.

الأوّل: النيّه. ومعنى النيّه: أن يقصد الإتيان بما يجب عليه فى الحجّ أو العمره متقرّباً به إلى اللّه تعالى. وإن لم يعلم المكلّف به تفصيلًا، وجب عليه قصد الإتيان به إجملًا، واللازم عليه التعلّم من الرسائل العمليّه أو ممّن يثق به من المعلّمين. فلو أحرم من غير قصدٍ، بطل إحرامه. ويُعتبر فى النيّه اُمورٌ:

۱_ القربه، كغير الإحرام من العبادات.

۲_ أن تكون مقارنهً للشروع فيه.

۳ـ تعیین أنّ الإحرام للعمره أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّعٌ أو قرانٌ أو إفرادٌ، وأنّه لنفسه أو لغیره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحجّ النذری أو الواجب بالإفساد أو الندبی. فلو نوی الإحرام من غیر تعیینٍ، بطل إحرامه.

(المسأله ۱۷۷) لا یُعتبر فی صحه النیّه التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی، کما فی غیر الإحرام من العبادات.

(المسأله ۱۷۸) لا یُعتبر فی صحّه الإحرام العزم علی ترک محرّماته حدوثاً وبقاءً، إلّا الجماع والاستمناء. فلو عزم من أوّل الإحرام فی الحجّ علی أن یجامع زوجته أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفه، أو تردّد فی ذلک، بطل إحرامه علی وجهٍ. وأمّا لو عزم علی الترک من أوّل الأمر ولم یستمرّ عزمه: بأن نوی بعد تحقّق الإحرام الإتیان بشیءٍ منها، لم یبطل إحرامه.

الثانی: التلبیه. وصورتها أن یقول: لَبَّیْکَ اللّهمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْک. والأحوط الأولی إضافه هذه الجمله: إنّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ

لَبَّيْک. ویجوز إضافه: (لَکَ) بعد کلمه: (وَالْمُلْک): بأن یقول: وَالْمُلْکَ لَکَ. والتلبیه الکامله: لَبَّیْکَ اللّهمَّ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْک، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لا شریکَ لَکَ لَبَّیْک.

(المسأله ١٧٩) علی المکلّف أن یتعلّم ألفاظ التلبیه ویحسن أداءها بصورهٍ صحیحهٍ، کتکبیره الإحرام فی الصلاه ولو کان ذلک من جهه تلقینه تلک الألفاظ من قِبَل شخصٍ آخر. فإذا لم یتعلّم تلک الألفاظ ولم یتیسّر له التلقین، یجب علیه التلفّظ بالمیسور منها. والأحوط فی هذه الصوره الجمع بین الإتیان بالمقدار الذی یتمکّن منه والإتیان بترجمتها والاستنابه لذلک.

(المسأله ١٨٠) الأخرس یشیر إلی التلبیه بإصبعه مع تحریک لسانه، والأولی أن یجمع بینها وبین الاستنابه.

(المسأله ١٨١) الصبی غیر الممیّز یُلبّی عنه.

(المسأله ١٨٢) لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمره المفرده إلّا بالتلبیه. وأمّا حجّ القران فکما یتحقّق إحرامه بالتلبیه،

فکذلک یتحقّق بالإشعار أو التقلید. والإشعار مختصٌّ بالبدن، والتقلید مشترکٌ بین البدن وغیرها من أنواع الهدی. والأولی الجمع بین الإشعار والتقلید فی البدن، والأحوط التلبیه علی القارن، وإن کان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید. ثمّ إنّ الإشعار هو شقّ السنام الأیمن: بأن یقوم المحرم من الجانب الأیسر من الهدی، ویشقّ سنامه من الجانب الأیمن، ویلطّخ صفحته بدمه. والتقلید هو أن یعلّق فی رقبته نعلاً خلقاً قد صلّی فیها.

(المسأله ۱۸۳) لا یُشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأکبر فی صحّه الإحرام، فیصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأکبر، کالجنب والحائض والنفساء وغیرهم.

(المسأله ۱۸۴) التلبیه بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه، فلا یتحقّق الإحرام إلّا بها أو بالإشعار أو التقلید لخصوص القارن. فلو نوی الإحرام ولبس الثوبین وارتکب شیئاً من المحرّمات قبل التلبیه وتحقّق الإحرام، لم یأثم، ولیس علیه کفّارهٌ.

(المسأله ١٨٥) الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء (وهى على بُعد ميلٍ من ذى الحليفه من طرف مكّه) ولمن حجّ عن طريقٍ آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء (وهى موضع يسمّى مدعى قبل الردم). ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره.

(المسأله ١٨٦) يجب على من اعتمر عمره التمتّع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمرةً مفردةً قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأىّ نوعٍ من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(المسأله ١٨٧) إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات فى أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا، بنى على عدم الإتيان ولبّى. وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحةً أم لا، بنى على الصحّه.

الثـالث: لبس الثوبين بعـد التجرّد عمّـا يجب على المحرم اجتنـابه، فيأتزر بأحـدهما ويرتـدى بالآخر. ويُسـتثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ.

(المسأله ۱۸۸) لبس الثوبين للمحرم واجبٌ تعبّدى، وليس شـرطاً فى تحقّق الإحرام على الأظهر. والأحوط أن يكون لبسـهما على النحو المتعارف.

(المسأله ۱۸۹) يُعتبر فى الإزار أن يكون سـاتراً من السـرّه إلى الركبه، كمـا يُعتبر فى الرداء أن يكون سـاتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النيّه والتلبيه، فلو قدّمها عليه، أعادهما بعده.

(المسأله ۱۹۰) لو أحرم فى قميصٍ جاهلًا أو ناسـياً، نزعه وصـحّ إحرامه، بل الأظهر صـحّه إحرامه حتّى إذا أحرم فيه عالماً عامداً. وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام، فلا إشكال فى صحّه إحرامه، ولكن يلزمه شقّه وإخراجه من تحتٍ.

(المسأله ۱۹۱) لا بأس بالزياده على الثوبين ابتداء الإحرام وبعده؛ للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(المسأله ۱۹۲) يُعتبر فى الثوبين ما يُعتبر فى لباس المصلّى من الشروط، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يُؤكل لحمه، ولا من المذهّب. كما تُعتبر الطهاره. نعم، لا بأس بتنجّسهما بنجاسهٍ معفوٍّ عنها فى الصلاه.

(المسأله ۱۹۳) يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشره، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضاً.

(المسأله ۱۹۴) الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج، وأن لا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

(المسأله ۱۹۵) يجب لبس ثوبى الإحرام على الرجال بعد نزع المخيط، بل الأحوط ذلك للنساء دون نزع المخيط، لكن يجوز لهنّ نزعهما بعد عقد الإحرام والاقتصار على ثيابهنّ المتعارفه الواجده للشرائط.

(المسأله ۱۹۶) إنّ حرمه لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأه أن يكون ثوباها من الحرير، والأحوط أن لا

تلبس شيئاً من الحرير الخالص فی جميع أحوال الإحرام.

(المسأله ۱۹۷) إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

(المسأله ۱۹۸) لا تجب الاستدامه فی لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه؛ لضـرورهٍ أو غير ضرورهٍ، كما لا بأس بتبديله، على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروک الإحرام

اشاره

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام يتحقّق بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونهما وإن حصلت منه نيّه الإحرام. فإذا أحرم المكلّف، حرمت عليه أُمورٌ، وهی خمسه وعشرون كما يلی:

۱ــ الصيد البرّی.

۲ــ مجامعه النساء.

۳ــ تقبيل النساء.

۴_ لمس المرأه.

۵_ النظر إلى المرأه.

۶_ الاستمناء.

۷_ عقد النكاح.

۸_ استعمال الطيب.

۹_ لبس المخيط على الرجال.

۱۰_ التكحّل.

۱۱_ النظر إلى المرآه.

۱۲_ لبس الخف والجورب.

۱۳_ الكذب والسبّ.

۱۴_ المجادله.

۱۵_ قتل القمّل ونحوه من الحشرات التى تكون على الجسد.

۱۶_ التزيين.

۱۷_ الإدهان.

۱۸_ إزاله الشعر من البدن.

۱۹_ ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس فى الماء

حتّی علی النساء.

۲۰_ ستر الوجه للنساء.

۲۱_ التظلیل للرجال.

۲۲_ إخراج الدم من البدن.

۲۳_ تقلیم الأظافر.

۲۴_ قلع السنّ.

۲۵_ حمل السلاح.

۱_ الصید البرّی

اشاره

(المسأله ۱۹۹) لا یجوز للمحرم _ سواء کان فی الحلّ أو الحرم _ صـید الحیوان البرّی أو قتله، سواء کان محلّل الأکل أم لا. ولا یجوز له قتل الحیوان البرّی وإن تأهّل بعد صیده، ولا یجوز صید الحرم مطلقاً وإن کان الصائد محلّاً.

(المسأله ۲۰۰) کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی، کذلک تحرم علیه الإعانه علی صیده ولو بالإشاره. ولا فرق فی حرمه الإعانه بین أن یکون الصائد

محرماً أو محلّاً.

(المسأله ٢٠١) لاـ يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلّاً. ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ فى الحرم. والجراد ملحقٌ بالحيوان البرّى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(المسأله ٢٠٢) الحكم المذكور يختصّ بالحيوان البرّى. وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به. والمقصود من البحرى ما يعيش فى البحر، لاـ ما يعيش فى البرّ والبحر؛ فإنّه ملحقٌ بالبرّى. وإذا شكّ فى أنّه برّى أم بحرى، فلا بأس بصيده على الأظهر، كما لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّه كالدجاج والبقر والإبل والغنم.

(المسأله ٢٠٣) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من البرّيّه والبحريّه والأهليّه وبيضها تابعه للأُصول فى حكمها.

(المسأله ٢٠۴) لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام

الحرم. ولا كفّاره فى قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر، بلا فرقٍ بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(المسأله ٢٠٥) يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والثعبان الأسود وكلّ حيّهٍ سوء والعقرب والفأر، ولا كفّاره فى قتلها.

(المسأله ٢٠٦) لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأه، ولا كفاره لو أصابهما الرمى وقتلهما.

كفّارات الصيد

(المسأله ٢٠٧) فى قتل النعامه بدنهٌ، وفى قتل بقره الوحش بقرهٌ، وفى قتل حمار الوحش بدنهٌ أو بقرهٌ، وفى قتل الظبى والأرنب شاهٌ، وكذلك فى الثعلب على الأحوط.

(المسأله ٢٠٨) من أصاب شيئاً من الصيد: فإن كان فداءه بدنهً ولم يجدها، فعليه إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدٌّ. فإن لم يقدر، صام ثمانيه عشر يوماً. وإن كان فداؤه بقرهً ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم

يقدر صام تسعه أيّامٍ. وإن كان فداؤه شاةً ولم يجدها، فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيّام.

(المسأله ۲۰۹) إذا قتل المحرم حمامةً ونحوها فى خارج الحرم، فعليه شاةٌ وفى فرخها حملٌ أو جدى، وفى كسر بيضها درهمٌ على الأحوط. وإذا قتلها المحلّ فى الحرم، فعليه درهمٌ، وفى فرخها نصف درهمٍ، وفى بيضها ربعه. وإذا قتلها المحرم فى الحرم، فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض. وحكم البيضٍ إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(المسأله ۲۱۰) فى قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من العلف. وفى العصفور والقبره والصعوه مدٌّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيمٍ. وفى قتل جرّادهٍ واحدهٍ تمرةٌ وفى أكثر من واحدهٍ كفٌّ من الطعام، وفى الكثير شاةٌ.

(المسأله ۲۱۱) فى قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدى. وفى قتل العظايه كفٌّ من الطعام.

(المسأله ۲۱۲) فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيءٍ

من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شیء علیه.

(المسأله ۲۱۳) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد، فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها.

(المسأله ۲۱۴) لو اشترک جماعهٌ محرمون فی قتل صیدٍ، فعلی کلّ واحدٍ منهم کفّارهٌ مستقلّهٌ.

(المسأله ۲۱۵) کفّاره أکل الصید ککفّاره الصید نفسه، فلو صاده المحرم وأکله، فعلیه کفّارتان: واحده للصید وأُخری لأکل الصید.

(المسأله ۲۱۶) من کان معه صیدٌ ودخل الحرم، یجب علیه إرساله، فإن لم یرسله حتّی مات، لزمته الکفّاره. بل الأحوط الحکم کذلک فیما إذا صاده وهو محلٌّ، ثمّ أحرم وإن لم یدخل الحرم.

(المسأله ۲۱۷) لا فرق فی وجوب الکفّاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل.

(المسأله ۲۱۸) تتکرّر الکفّاره بتکرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من

المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام. وأمّا إذا تکرّر الصید عمداً من المحرم فی إحرامٍ واحدٍ، فلا تتعدّد الکفّاره.

۲_ مجامعه النساء

(المسأله ۲۱۹) یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتّع وأثناء العمره المفرده وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتیان بطواف النساء.

(المسأله ۲۲۰) إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قُبلًا أو دُبراً عالماً عامداً: فإن کان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته، ووجبت علیه الکفّاره، وهی علی الأحوط جزورٌ، ومع العجر عنه بقرهٌ، ومع العجز عنها شاهٌ. وإن کان قبل الفراغ من السعی، فکفّارته کما تقدم، وبطلان عمرته محلّ إشکالٍ، والأحوط وجوباً إتمامها ثمّ الإعاده قبل الحجّ مع الإمکان. ومع عدمهُ تبدّل حجّه إلی حجّ الإفراد، ویأتی بعده بعمرهٍ مفردهٍ، والأحوط إعاده الحجّ فی العام القابل.

(المسأله ۲۲۱) إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قُبلًا أو دُبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت عليه الكفّاره والإتمام وإعاده الحجّ من قابلٍ: سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلًا. وكذلك المرأه إذا كانت محرمةً وعالمةً بالحال ومطاوعةً له على الجماع. ولو كانت المرأه مكرهةً على الجماع، لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأه.

وكفاره الجماع بدنةٌ مع اليسر، ومع العجز عنها شاةٌ. ويجب التفريق بين الرجل والمرأه في حجّتهما وفي المعاده إذا لم يكن معهما ثالثٌ إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع.

(المسأله ۲۲۲) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه: فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولكن لا ـ يفسد حجّه، ولا ـ تجب عليه الإعاده. وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء. وأمّا إذا كان بعد طواف النساء، فلا كفّاره عليه، وإن كان الأحوط وجوب

الكفّاره.

(المسأله ٢٢٣) من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده، وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى. وأمّا إذا كان قبله، فتبطل عمرته أيضاً، ويجب عليه أن يقيم بمكّه إلى شهرٍ آخر، ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت، ويحرم منه للعمره المعاده، والأحوط إتمام العمره الفاسده أيضاً.

(المسأله ٢٢٤) من أحلّ من إحرامه وجامع زوجته المحرمه، وجبت الكفّاره على زوجته، ويغرمها الزوج، والكفّاره بدنهٌ.

(المسأله ٢٢٥) إذا جامع المحرم زوجته جهلاً ـ أو نسياناً، صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّاره. وهذا الحكم يجرى فى بقيّه المحرّمات الآتيه التى توجب الكفّاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهلٍ أو نسيانٍ. ويُستثنى من ذلك موارد:

١ــ ما إذا نسى الطواف فى الحجّ وواقع أهله، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ

من السعی، وما إذا أتی أهله بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم.

۲ــ من أمرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان.

۳ــ ما إذا دهن بدنه عن جهلٍ. ویأتی جمیع ذلک فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

۳ــ تقبیل النساء

(المسأله ۲۲۶) لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوهٍ، فلو قبّلها وخرج منه المنی، فعلیه کفّاره بدنه أو جزور، وکذلک إذا لم یخرج منه المنی علی الأحوط. وأمّا إذا لم یکن التقبیل عن شهوهٍ، فکفّارته شاهٌ.

(المسأله ۲۲۷) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن یکفّر بدم شاهٍ.

۴ــ لمس النساء

(المسأله ۲۲۸) لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته

عن شهوةٍ، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاهٍ. فإذا لم يكن المسّ عن شهوةٍ، فلا شيء عليه.

۵ـ النظر إلى المرأه وملاعبتها

(المسأله ٢٢٩) إذا نظر المحرم إلى إمرأته بشـهوةٍ فخرج منه المنى، لزمته كفّاره بـدنه. وأمّا إذا نظر إليها بـدون شـهوةٍ ولم يخرج منه المنى، فلا شيء عليه. وكذا إذا نظر إليها بدون شهوةٍ وخرج منه المنى، فلا شيء عليه.

(المسأله ٢٣٠) إذا لاعب المحرم إمرأته حتّى أمنى، لزمته كفّاره بـدنه. وإذا نظر إلى امرأةٍ أجنبيّةٍ عن شـهوةٍ أو غير شـهوةٍ فأمنى، وجبت عليه الكفّاره، وهى بـدنةٌ أو جزورٌ على الموسر، وبقرةٌ على المتوسّط، وشاةٌ على الفقير. وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شـهوةٍ ولم يمن، فإنّه وإن كان مرتكباً لمحرمٍ، إلّا أنّه لا كفّاره عليه.

(المسأله ٢٣١) يجوز استمتاع المحرم من زوجته بغير ما ذكر على الأظهر، إلّا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

۶_ الاستمناء

(المسأله ۲۳۲) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم الجماع. وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفه، فسـد حجّه، ولزم إتمـامه وإعـادته فى العام القادم. كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السـعى، بطلت عمرته، ولزمه الإتمام والإعاده على ما تقدم، الكفّاره أيضاً وكفّاره الاسـتمناء ككفّاره الجماع. ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى، لزمته الكفّاره، ويجب عليه إعاده الحجّ والعمره على الأحوط وجوباً.

۷_ عقد النكاح

(المسأله ۲۳۳) يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره: سواء كان ذلك الغير مُحرماً أو محلّاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوامٍ أو انقطاعٍ، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور.

(المسأله ۲۳۴) لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم

على امرأه ودخل بها الزوج، وكان العاقد والزوج عالمين بالتحريم، يجب على كلٍّ منهما كفّاره بدنه، وكذلك على المرأه إن كانت عالمةً بأنّ الزواج حال الإحرام حرامٌ.

(المسأله ٢٣٥) يحرم حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه، بل الأحوط ترك أداء الشهاده على العقد الواقع حال الحلّ بالنسبه إلى المحرم.

(المسأله ٢٣٦) الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبه النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيّه، وكذا شراء الإماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع. والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

٨_ استعمال الطيب

(المسأله ٢٣٧) يحرم على المحرم استعمال الطيب من قبيل: الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر، بالشمّ والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثرٌ منها. والأحوط الاجتناب عن كلّ طيبٍ.

(المسأله ۲۳۸) لا بأس بأكل الفواكه الطيّبه الرائحه: كالتّفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط.

(المسأله ۲۳۹) لا ـ يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه فى غير هذه الحاله. ولا بأس بشمّ خلوق الكعبه، وهو نوعٌ خاصٌّ من العطر.

(المسأله ۲۴۰) إذا استعمل المحرم شيئاً من الروائح الطيبه، فعليه كفّاره شاهٍ على المشهور. ولكن فى ثبوت الكفّاره فى غير الآكل إشكالٌ، وإن كان الأحوط التكفير.

(المسأله ۲۴۱) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه. نعم، لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك.

۹_ لبس المخيط للرجال

(المسأله ۲۴۲) يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوبٍ يمكن أن تدخل فيه اليدان. والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ مخيطٍ، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذى تستعمله الرعاه. ويُستثنى من ذلک (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود ويشدّ على الظهر والبطن؛ فإنّ لبسه جائزٌ وإن كان من المخيط. وكذلک لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق حال الضروره، والأحوط فى الثانى الكفّاره. ويجوز للمحرم أن يغطّى بدنه عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط وقت النوم.

(المسأله ۲۴۳) الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعضٍ، ولا بغرزه بإبرهٍ ونحوها. والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبره وأمثالها.

(المسأله ۲۴۴) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين (وهو لباسٌ خاصٌّ يلبس باليدين).

(المسأله ۲۴۵) إذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه، فكفّارته شاةٌ. والأحوط لزوم الكفّاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

۱۰_ الاكتحال

(المسأله ۲۴۶) الاكتحال على صورٍ:

۱_ أن يكون بكحلٍ أسود بقصد الزينه، وهذا حرامٌ على المحرم قطعاً، وكفّارته شاةٌ على الأحوط.

۲_ أن يكون بكحلٍ أسود مع عدم قصد الزينه.

۳_ أن يكون بكحلٍ غير أسود ولكن بقصد الزينه. والأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، وفى الكحل الأسود الكفّاره، خصوصاً إذا كان فيه رائحةٌ طيّبةٌ.

۴_ الاكتحال بكحلٍ غير أسود ولا يقصد به الزينه، فلا بأس به، ولا كفّاره عليه فيما إذا لم يكن فيه رائحةٌ طيّبةٌ.

۱۱_ النظر فی المرآه

(المسأله ۲۴۷) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه، وکفّارته شاهٌ علی الأحوط.

وأمّا إذا کان النظر فیها لغرضٍ آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لرؤیه ما خلفه من السیارات، فلا بأس به، ویُستحب لمن نظر فیها تجدید التلبیه. وأمّا لبس النظّاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه، والأفضل الاجتناب عنه. وهذا الحکم لا یجری فی سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیّه الاُخری.

۱۲_ لبس الخف والجورب

(المسأله ۲۴۸) یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وکفّاره ذلک شاهٌ علی الأحوط. ولا بأس بلبسهما للنساء والأحوط الاجتناب عن لبس کلّ ما یستر تمام ظهر القدم. وإذا لم یتیسّر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف، فالأحوط خرقه من

ظهر القدم. ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبسٍ.

۱۳_ الكذب والسبّ

(المسأله ۲۴۹) الكذب والسب محرّمان فی جمیع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدةٌ حال الإحرام. والمراد من الفسوق فی قوله تعالی: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِی الْحَجِّ} هو الكذب والسبّ. وأمّا التفاخر _ وهو إظهار الفخر من حیث الحسب و النسب _ فهو علی قسمین:

۱_ أن یكون ذلك لإثبات فضیلةٍ لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرین، وهذا محرّمٌ فی نفسه، وكفّارته الاستغفار.

۲_ أن یكون ذلك لإثبات فضیلةٍ لنفسه من دون استلزام إهانه الغیر، وهذا لا بأس به، ولا یحرم لا علی المحرم ولا علی غیره.

۱۴_ الجدال

(المسأله ۲۵۰) لا یجوز للمحرم الجدال، وهو قوله:

«واللّه وبلى واللّه». والأحوط ترك الحلف حتّى بغير هذه الألفاظ.

(المسأله ٢٥١) يُستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأوّل: أن يكون ذلك لضرورهٍ تقتضيه من إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر: كإظهار المحبّه والتعظيم، كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

(المسأله ٢٥٢) لا كفّاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله، ولكنّه يستغفر ربه. هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانيه، وإلّا كان عليه كفّاره شاهٍ. وأمّا إذا كان الجدال عن كذب، فعليه كفّاره شاهٍ للمرّه الاُولى، وبقرهٍ للمرّه الثانيه، وبدنهٍ للمرّه الثالثه.

١٥_ قتل هوامّ الجسد

(المسأله ٢٥٣) لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من الجسد أو اللباس، وكذلك نقله من مكانٍ إلى

آخر إذا كـان المكـان الأوّل أفضل لحفظه. وإذا قتله، فالأحوط التكفير عنه بكفٍّ من الطعام للفقير. أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما، فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضررٌ يتوّجه منهما على المحرم. وأمّا دفعها فالأظهر عدم جوازه.

۱۶ـ التزيّن

(المسأله ۲۵۴) يحرم على المحرم التختّم بقصـد الزينه، ولا بأس بـذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاةٌ على الأحوط.

(المسأله ۲۵۵) يحرم على المحرم استعمال الحنـاء فيمـا إذا عـدّ زينةً خارجاً وإن لم يقصـد به التزيّن. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينةً، كما إذا كان لعلاجٍ ونحوه.

(المسأله ۲۵۶) يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلي للزينه، ويُستثنى من ذلك ما كـانت تعتـاد لبسه قبـل إحرامهـا، ولكنّهـا لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

۱۷_ الإدهان

(المسأله ۲۵۷) لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليس فيه رائحهٌ طيّبهٌ. ويُستثنى من ذلك ما كان لضرورهٍ أو علاجٍ.

(المسأله ۲۵۸) كفّاره الإدهان شاهٌ، إذا كان عن علمٍ وعمدٍ، وإذا كان عن جهلٍ، فإطعام فقيرٍ على الأحوط فى كليهما.

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن

(المسأله ۲۵۹) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره: سواء كان الغير محرماً متأذّياً بذلك أو محلّاً. ويُستثنى من ذلك موارد أربعه:

۱_ أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم ويتأذّى منه.

۲_ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثره الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

۳_ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين ويتألّم المحرم بذلك.

۴ــ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصدٍ حين الوضوء أو الإغتسال.

(المسأله ۲۶۰) إذا حلق المحرم رأسه من غير ضرورهٍ، فكفّارته شاهٌ. وإذا حلقه لضرورهٍ. فكفّارته شاهٌ أو صيام ثلاثه أيّامٍ أو إطعام ستّه مساكين، لكلّ واحدٍ مدّان من الطعام (كيلو ونصف). وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاهٌ، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يطعم مسكيناً بكفٍّ من طعامٍ. ولا كفّاره فى حلق المحرم رأس غيره: محرماً كان أم محلّاً.

(المسأله ۲۶۱) لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر من رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن. وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان، فليتصدّق بكفٍّ من طعام. وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه، فلا شىء عليه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

(المسأله ۲۶۲) لا ـ يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه بأىّ ساترٍ كان، حتّى مثل الطين، بل وبحمل شىءٍ عليه على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القربه وكذلك تعصيبه بمنديلٍ ونحوه من جهه الصداع، كما لا يجوز ستر الأُذنين.

(المسأله ۲۶۳) يجوز ستر الرأس بشىءٍ من البدن كاليد، والأولى تركه.

(المسأله ۲۶۴) لا ـ يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، وكذلك فى غير الماء على الأحوط. والظاهر أنّه لا فرق فى خصوص هذه المسأله بين الرجل والمرأه.

(المسأله ۲۶۵) إذا ستر المحرم رأسه، فكفّارته شاهٌ على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّاره فى موارد جواز الستر والاضطرار. والأحوط تكرار الكفّاره بتكرّر ستر الرأس، خصوصاً إذا كان فى مجالس متعدّدهٍ.

٢٠_ ستر الوجه للنساء

(المسأله ٢٦٦) لا ـ يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم. ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمهً لستر الرأس في الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ.

(المسأله ٢٦٧) للمرأه المحرمه أن تتحجّب من الأجنبي: بأن تن_زل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطه اليد أو غيرها.

(المسأله ٢٦٨) كفّاره ستر الوجه شاهٌ على الأحوط.

٢١_ التظليل للرجال

(المسأله ٢٦٩) لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلّهٍ أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيّاره أو الطائره ونحوها. نعم، يجوز المسير في ظلّ الجبل والجدار والشجره وأمثالها من الأجسام الثابته، كما

يجوز المسير تحت ظلّ الغيوم الحاجبه لأشعّه الشمس ولا فرق فى حرمه التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط. والأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم: بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك بالإحرام فى القسم المسقوف فى مسجد الشجره.

(المسأله ٢٧٠) ليس المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، بل لو لم يكن شىءٌ من ذلك بحيث كان وجود المظلّه كعدمها كالمسير فى الليل، فكذلك الأحوط وجوباً الاجتناب عن التظليل.

(المسأله ٢٧١) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّه وإن كان بعدُ لم يتّخذ بيتاً. كما لا بأس به حال الذهاب والإياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم. والأظهر جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلّهٍ ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب

عنه.

(المسأله ٢٧٢) لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحرّ والبرد. نعم، تجب الكفّاره على الرجال فی هذه الحاله.

(المسأله ٢٧٣) كفّاره التظليل شاهٌ. ولا فرق فی ذلك بين المختار والمضطرّ. وإذا تكرّر التظليل، فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحدهٍ فی كلّ إحرامٍ.

٢٢_ إخراج الدم من البدن

(المسأله ٢٧٤) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكٍّ، بل بالسواك أيضاً على الأحوط، ولا بأس به مع الضروره أو لدفع الأذى، وكفّارته شاهٌ على الأحوط.

٢٣_ التقليم

(المسأله ٢٧٥) لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو

بعضّه، إلّا أن يتضـرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئـذ قطعه، ويكفّر عن كلّ ظفرٍ بكفٍّ من الطعام.

(المسأله ۲۷۶) كفّـاره تقليم كلّ ظفرٍ مـدٌّ من الطعام، وكفّاره تقليم أظافير اليـد جميعها فى مجلسٍ واحـدٍ شاهٌ، وكـذلك الرِجل. وإذا كـان تقليم أظـافير اليـد وأظافير الرجل فى مجلسٍ واحـدٍ، فالكفّاره أيضاً شاهٌ. وإذا كان تقليم أظافير اليـد فى مجلسٍ وتقليم أظافير الرِجل فى مجلسٍ آخر، فالكفّاره شاتان.

(المسأله ۲۷۷) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى؛ اعتماداً على فتوى من جوّزه، وجبت الكفّاره على المفتى.

۲۴_ قلع الضرس

(المسأله ۲۷۸) ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفّاره شاهٍ، ولكن فى دليله تأمّلٌ، بل لا يبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

اشاره

(المسأله ۲۷۹) لا یجوز للمحرم محمل السلاح: کالسیف والرمح وغیرهما ممّا یصدق علیه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفّظ أیضاً: کالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.

(المسأله ۲۸۰) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم یکن حاملاً له، ومع ذلک فالترک أحوط.

(المسأله ۲۸۱) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختیار، ولا بأس به عند الاضطرار. وکفّاره حمل السلاح شاةٌ علی الأحوط.

إلی هنا انتهت الاُمور التی تحرم علی المحرم، ویوجد أمران تعمّ حرمتهما المحرم والمحلّ، وهما:

۱_ الصید فی الحرم

(المسأله ۲۸۲) یحرم الصید فی الحرم علی المحلّ والمحرم، کما تقدّم.

٢ـ قلع شجر ونبت الحرم

(المسأله ٢٨٣) قلع كلّ شيءٍ نبت فى الحرم أو قطعه من شجرٍ وغيره حرامٌ على المحرم والمحلّ. ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدوابّ فى الحرم لتأكل من حشيشه، ويُستثنى من حرمه القلع أو القطع موارد:

١ـ الأذخر، وهو نبتٌ معروفٌ.

٢ـ النخل وشجر الفاكهه.

٣ـ الأعشاب التى تجعل علفاً للإبل.

٤ـ الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار الشخص نفسه أو فى ملكه، أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب. وأمّا الشجره التى كانت موجودهً فى الدار قبل تملّكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(المسأله ٢٨٤) الشجره التى تكون أصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجره التى تكون جميعها فى الحرم.

(المسأله ٢٨٥) كفّاره قلع الشجره من أصلها إذا

كـانت كبيرةً بقرةٌ على الأـحوط، وإذا كـانت صـغيرةً شـاةٌ على الأـحوط. وفى قطع شـىءٍ منهـا قيمه المقطوع. ولاـ كفّـاره فى قلع الأعشاب.

مكان ذبح الكفّاره ومصرفها

(المسأله ۲۸۶) إذا وجبت على المحرم كفّـارةٌ لأجـل الصـيد فى العمره، فمحـلّ ذبحها مكّه المكرّمه. وإذا كان الصـيد فى إحرام الحجّ، فمحلّ ذبح الكفّاره منى.

(المسأله ۲۸۷) إذا وجبت الكفّاره على المحرم بسـببٍ غير الصـيد، فالأظهر عدم جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ، فيذبحها أين شاء، بل حكمها حكم كفّاره الصيد. والأفضل إنجاز ذلك فى حجّه. ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

شرائط الطواف

الواجب الثانى فى عمره التمتّع هو الطواف، ويفسد الحجّ بتركه عمداً: سواء أكان عالماً بالحكم أم كان

جاهلاً به أو بالموضوع. ویتحقّق الترک بالتأخیر إلی زمان لا یمکنه إدراک الرکن من الوقوف بعرفات. ثمّ إذا بطلت العمره، بطل إحرامه أیضاً علی الأظهر، والأحوط الأولی حینئذٍ العدول إلی حجّ الإفراد، ویجب علی التقدیرین إعاده الحجّ فی العام القابل. ویُعتبر فی صحّه الطواف اُمورٌ:

الأوّل: النیّه، فیبطل الطواف إذا لم یقترن بقصد القربه.

الثانی: الطهاره من الحدث الأکبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلًا أو نسیاناً، لم یصحّ طوافه.

(المسأله ۲۸۸) إذا أحدث المحرم أثناء الطواف، فللمسأله صورٌ:

الاُولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف، وفی هذه الصوره یبطل طوافه، وتلزمه إعادته بعد الطهاره.

الثانیه: أن یکون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختیاره، ففی هذه الصوره یقطع طوافه، ویتطهّر ویتمّه من حیث قطعه.

الثالثه: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع، أو بعد تمامه مع صدور الحدث اختياراً، والأحوط فی هذين الفرضين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثمّ يعيده. ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتی بعد الطهاره بطوافٍ كاملٍ يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. ومعنی ذلک: أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمته: سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الأوّل، ويكون الزائد لغواً.

(المسأله ۲۸۹) إذا شکّ فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه: فإن علم أنّ حالته السابقه كانت الطهاره وكان الشکّ فی صدور الحدث بعدها، لم يعتنِ بالشکّ، وإلّا وجبت عليه الطهاره والطواف أو استئنافه بعدها.

(المسأله ۲۹۰) إذا شکّ فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف، لم يعتنِ بالشکّ وإن كانت الإعاده أحوط، ولكن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

(المسأله ۲۹۱) إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء،

تيمّم وأتى بـالطواف. وإذا لم يتمكّن من التيمم أيضاً، جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكّن، لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط وجوباً أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهارهٍ.

(المسأله ٢٩٢) يجب على الحائض والنفساء بعـد انقضاء أيّامهما وعلى الجنب الاغتسال للطواف. ومع تعـذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه، يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضاً. ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابه.

(المسأله ٢٩٣) إذا حـاضت المرأه فى عمره التمتّع حـال الإـحرام أو بعـده، وقـد وسع الوقت لأـداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر، فتغتسل وتأتى بأعمالها. وإن لم يسع الوقت، فللمسأله صورتان:

الأُولى: أن يكون حيضـها عنـد إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هـذه الصوره ينقلب حجّها إلى حـجّ الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده إذا

تمكّنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره كذلك تأتى بحجّ الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده، كما مرّ فى الصوره الأُولى. واليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيّام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(المسأله ۲۹۴) إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور بين الفقهاء أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط، بطل طوافها، وإذا كان بعده، صحّ ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطوافٍ كاملٍ تنوى به الأعمّ من التمام والإتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ، على النحو الذى ذكرناه.

(المسأله ۲۹۵) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف، صحّ طوافها،

وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها. وإن ضاق الوقت، سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ.

(المسأله ۲۹۶) إذا طافت المرأه وصلّت، ثمّ شعرت بالحيض، ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فی أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاه، بنت علی صحّه الطواف والصلاه. وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت، سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلی أن تطهر، وقد تمّت عمرتها.

(المسأله ۲۹۷) إذا دخلت المرأه مكّه وكانت متمكّنهً من أعمال العمره، ولكنّها أخّرتها إلی أن حاضت وضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها. والأحوط أن تعدل إلی حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

(المسأله ۲۹۸) لا تُعتبر الطهاره فی الطواف المندوب، فیصحّ بغیر طهارهٍ، ولكن لا تصحّ صلاته بدون طهارهٍ.

(المسأله ۲۹۹) المعذور عن الطهاره التامّه

كـالمجبور والمسـلوس يكتفى بطهارته العـذريّه. وأمّا المبطون فالأحوط مع التمكّن أن يجمع بين الطواف بنفسه والاستنابه. وأمّا المستحاضه فيجب عليهـا أن تتوضّـأ لكـلٍّ من الطـواف وصـلاته، بـل الأحوط أن تغيّر القطنه وتطهر المحلّ كـذلك إن كـانت الاستحاضه قليلهً، وأن تغتسل غسـلًا واحـداً لهما، وتتوضّأ لكلٍّ منهما وإن كانت الاستحاضه متوسّطهً. وأمّا الكثيره فتغتسل لكلٍّ منهما من دون حاجهٍ إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر، وإلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل أيضاً.

الثالث: كما يُعتبر فى الطواف الطهاره من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفوّ عنها فى الصـلاه كالدم الأقلّ من الدرهم لا يُعفى عنها فى الطواف على الأحوط.

(المسأله ٣٠٠) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن فى الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه: كالجورب والتكّه.

(المسأله ٣٠١) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو لباسه، ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، ولا حاجه إلى إعادته. وكذلك تصحّ صلاه الطواف، إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(المسأله ٣٠٢) إذا نسی نجاسه بدنه أو ثيابه، ثمّ تذكّرها بعد طوافه، لم يصحّ طوافه على الأظهر، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(المسأله ٣٠٣) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوبٌ طاهرٌ، طرح الثوب النجس، وأتمّ طوافه فی ثوبٍ طاهرٍ. وإن لم يكن معه ثوبٌ طاهرٌ: فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف، قطع طوافه، ولزمه الإتيان بما بقی منه بعد إزاله النجاسه. وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إتمام الشوط الرابع، قطع طوافه، وأزال النجاسه أيضاً، ويأتی بطوافٍ كاملٍ بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط، كما بيّنا ذلك فيما سبق.

الرابع: الختـان للرجـال، والأـحوط بـل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، بل إذا كان الصبى غير مميّزٍ أو كان إحرامه من قبل وليّه، فاعتبار الختان فى طوافه غير بعيدٍ، بل الحكم باعتباره أحوط.

(المسأله ۳۰۴) إذا طـاف المحرم غير مختونٍ بالغـاً كـان أو صبيّاً، مميّزاً أو غير مميّزٍ، فلا يجتزئ بطوافه. فإن لم يعـده مختوناً، فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتيه.

(المسأله ۳۰۵) إذا اسـتطاع المكلّف وهو غير مختونٍ: فإن أمكنه الختان والحجّ فى سـنه الاسـتطاعه، وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلى السـنه القادمه. فإن لم يمكنه الختان أصـلًا؛ لضـررٍ أو حرجٍ أو نحو ذلك، فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلّى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط، ويُعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط

لباس المصلّی فیه.

واجبات الطواف

یُعتبر فی الطواف اُمورٌ سبعهٌ:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیلٍ، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقّق فیه المحاذاه واقعاً، علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثانی: الانتهاء فی کلّ شوطٍ بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیلٍ، علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثالث: جعل الکعبه علی یساره فی جمیع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الکعبه لتقبیل الأرکان أو لغیره، أو ألجأه الزحام إلی استقبال الکعبه أو استدبارها، أو جعلها علی الیمین، فذلک المقدار لا یعدّ من الطواف. والظاهر أنّ العبره فی جعل الکعبه علی الیسار بالصدق

العرفی، کما یظهر ذلک من طواف النبیّ صلی الله علیه و آله راکباً. والأولی الدقّه فی ذلک، ولاسیّما عند فتحتی حجر اسماعیل وعند الأرکان.

الرابع: إدخال حجر اسماعیل فی المطاف، بمعنی: أن یطوف حول الحجر من دون أن یدخل فیه.

الخامس: خروج الطائف عن الکعبه وعن الضفّه التی فی أطرفها المسمّاه بشاذروان.

السادس: أن یطوف بالبیت سبع مرّاتٍ متوالیاتٍ عرفاً، ولا یجزی الأقلّ من السبع، ویبطل الطواف بالزیاده علی السبع عمداً، کما سیأتی.

السابع:

(المسأله ۳۰۶) اعتبر المشهور من الفقهاء فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام ویقدّر هذا الفاصل بستّه وعشرین ذراعاً نصف ذراعٍ. وبما أنّ حجر اسماعیل داخلٌ فی المطاف، فمحلّ الطواف من طرف الحجر لا یتجاوز ستّه أذرعٍ ونصف ذراعٍ، إلّا لمن لا یقدر علی الطواف فی الحدّ المذکور، وتجب مراعاه

الاحتیاط مع التمکّن.

الخروج عن الطواف إلی الداخل أو الخارج

(المسأله ٣٠٧) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبه، بطل طوافه، ولزمته الإعاده. والأولی إتمام الطواف ثمّ إعادته، إذا کان الخروج بعد تجاوز النصف.

(المسأله ٣٠٨) إذا طاف علی الشاذروان، بطل طوافه بالنسبه إلی ذلک المقدار، وتجب علیه إعاده ذلک المقدار والتدارک. والأحوط أن لا یمدّ یده أثناء الطواف من جانب الشاذروان إلی جدار الکعبه لاستلام الأرکان وغیره.

(المسأله ٣٠٩) إذا دخل الطائف حجر اسماعیل، بطل الشوط الذی وقع ذلک فیه، فلابدّ من إعادته، والأولی إعاده الطواف بعد إتمامه. هذا مع بقاء الموالاه. وأمّا مع عدمها فالطواف محکومٌ بالبطلان وإن کان ذلک عن جهلٍ أو نسیانٍ. وفی حکم دخول الحجر التسلّق علی حائطه علی الأحوط، بل الأحوط أن لا یضع الطائف یده

على حائط الحجر أيضاً، إذا لم يكن قد اُجبر عليه بسبب الازدحام.

(المسأله ۳۱۰) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذرٍ: فإن فاتته الموالاه العرفيّه، بطل طوافه، ولزمته الإعاده. وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته.

(المسأله ۳۱۱) إذا أحدث أثناء الطواف، جاز له أن يخرج ويتطهّر، ثمّ يرجع ويتمّ طوافه، على ما تقدّم تفصيله فى المسأله (۲۸۸)، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأه أثناء طوافها، وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً. وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(المسأله ۳۱۲) إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداعٍ أو وجعٍ فى البطن أو غير ذلك: فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع، بطل طوافه، ولزمته إعادته. وإن كان بعده، فالأحوط أن يستنيب

للمقدار الباقی، ویحتاط استحباباً بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(المسأله ۳۱۳) یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیاده مریضٍ أو لقضاء حاجهٍ لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین، ولکن تلزمه الإعاده إذا کان الطواف فریضهً وکان ما أتی به شوطاً أو شوطین. وأمّا إذا کان خروجه بعد ثلاثه أشواط، فالأحوط أن یأتی بعد رجوعه بطوافٍ کاملٍ یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. وإذا کان بعد إتمام الشوط الرابع، أتمّ الطواف بعد رجوعه. وفی الطواف المستحب یجوز له قطعه فی أیّ مکانٍ منه، ویتمّه بعد رجوعه.

(المسأله ۳۱۴) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولکن لابدّ أن یکون مقداره بحیث لا تفوت الموالاه العرفیّه. فإن زاد علی ذلک، بطل طوافه ولزمه الاستئناف بالتفصیل الذی مرّ فی المسأله (۳۱۳).

النقصان فی الطواف

(المسأله ۳۱۵) إذا نقص من طوافه عمداً: فإن فاتت الموالاه، بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام ما لم یخرج من المطاف. وقد تقدّم حکم الخروج من المطاف متعمّداً.

(المسأله ۳۱۶) إذا نقص من طوافه سهواً: فإن تذکّره قبل فوات الموالاه ولم یخرج بعدُ من المطاف، أتی بالباقی وصحّ طوافه. وإذا کان تذکّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف: فإن کان المنسیّ شوطاً واحداً، أتی به وصحّ طوافه أیضاً. وإن لم یتمکّن من الإتیان به بنفسه ولو لأجل أن تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده، استناب غیره. وإن کان المنسیّ أکثر من شوطٍ وأقلّ من أربعهٍ، رجع وأتمّ ما نقص، والأولی إعاده الطواف بعد الإتمام. وإن کان المنسیّ أربعهً أو أکثر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

الزياده فى الطواف

(المسأله ۳۱۷) للزياده فى الطواف خمس صورٍ:

الأُولى: أن لا يقصد الطائف جزئيّه الزائد للطواف الذى بيده أو لطوافٍ آخر، ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده.

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذى بيده، كما إذا قصد أن يطوف ثمانيه أشواطٍ مثلًا، فلا إشكال فى بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذى فرغ منه، بمعنى: أن يكون قصد الجزئيّه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فى هذه الصوره أيضاً البطلان.

الرابعه: أن يقصد الجزئيّه من الطواف الزائد لطوافٍ آخر ويتمّ الطواف الثانى، والزياده فى هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقهً حقيقهً، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان؛ وذلک من جهه القران بين الطوافين فى الفريضه.

الخامسه: أن يقصـد جزئيّه الزائد لطوافٍ آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتّفاق، فلا زياده ولا قران، إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيهـا، لعـدم تـأتّى قصـد القربه فيمـا إذا قصـد المكلّف الزيـاده عنـد ابتـدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمه القران وبطلان الطواف به؛ فإنّه لا يتحقق قصد القربه حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتّفاق.

(المسأله ۳۱۸) إذا زاد فى طـوافه سـهواً: فـإن كـان الزائـد أقـلّ من شـوطٍ، قطعه وصـحّ طوافه، وإن كـان شوطـاً واحـداً أو أكـثر، فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربه المطلقه، ويأتى بصـلاه الطواف الأوّل قبل السـعى وصـلاه الطواف الثانى بعد السعى.

الشكّ فى عدد الأشواط

(المسأله ۳۱۹) إذا شـكّ فى عـدد الأشواط بعـد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه، لم يعتنِ بالشكّ، كما إذا كان شـكه بعد دخوله فى صلاه الطواف.

(المسأله ۳۲۰) إذا تيقّن بالسبعه وشكّ فی الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتنِ بالشک وصحّ طوافه، إلّا أن يكون شكّه هذا قبل إتمام الشوط الأخير؛ فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف. والأحوط إتمامه رجاءً، وإعادته مع صلاته بعد صلاه الطواف الأوّل.

(المسأله ۳۲۱) إذا شكّ فی عدد الأشواط، كما إذا شكّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلک الأعداد السابقه، حكم ببطلان طوافه. وكذلک إذا شكّ فی الزياده والنقصان معاً، كما إذا شكّ فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(المسأله ۳۲۲) إذا شكّ بين السادس والسابع وبنی على السادس، جهلاً منه بالحكم، وأتمّ طوافه، لزمه الاستئناف. وإن استمرّ جهله إلی أن فاته زمان التدارک، فالقول بصحّه طوافه بعيدٌ، والأحوط أن يأتی بالطواف بنفسه أو يستنيب له.

(المسأله ۳۲۳) يجوز للطائف أن يتّكل على

إحصاء صاحبه فی حفظ عـدد الأشواط إذا كان صاحبه علی یقینٍ من عـددها، کما إذا شکّ فی عدد أشواطه وکان صاحبه علی یقینٍ من عدد الأشواط، فیجوز له التعویل علی یقین صاحبه.

(المسأله ۳۲۴) إذا شکّ فی الطواف المندوب، بنی علی الأقلّ وصحّ طوافه.

(المسأله ۳۲۵) إذا ترک الطواف فی عمره التمتّع عمـداً مع العلم بالحکم أو مع الجهل به، ولم یتمکّن من التـدارک قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، ووجب علیه إعاده الحجّ من قابلٍ. وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أیضاً، لکن الأحوط أن یعدل إلی حجّ الإفراد ویتمّه بقصـد الأعمّ من الحجّ والعمره المفرده. وإذا ترک الطواف فی الحـجّ متعمّداً ولم یمکنه التـدارک، بطـل حجّه، ولزمته الإعاده من قابلٍ. وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم، لزمته کفّاره بدنهٍ أیضاً.

(المسأله ۳۲۶) إذا ترک الطواف نسیاناً، وجب تدارکه بعد التذکّر. فإن تذکّره بعد فوات محلّه، قضاه

وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف. وإذا تذكّره فی وقتٍ لا یتمكّن من القضاء أیضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلی بلده، وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضاً بعد الطواف.

(المسأله ۳۲۷) إذا نسی الطواف حتّی رجع إلی بلده وواقع أهله، ثمّ تذكّر، لزمه بعث هدی إلی منی إن كان المنسیّ طواف الحجّ، وإلی مكّه إن كان المنسیّ طواف العمره. ویكفی فی الهدی أن یكون شاهً.

(المسأله ۳۲۸) إذا نسی الطواف وتذكّره فی زمانٍ یمكنه القضاء، قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجهٍ إلی تجدید الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكّه ومضی علیه شهرٌ أو أكثر، لزمه الإحرام لدخول مكّه، كما مرّ.

(المسأله ۳۲۹) لا یحلّ لناسی الطواف ما كان حلّه متوقّفاً علیه حتّی یقضیه بنفسه أو بنائبه.

(المسأله ۳۳۰) إذا لم یتمكّن من الطواف بنفسه لمرضٍ أو كسرٍ وشبه ذلك، لزمته الاستنابه بالغیر فی طوافه، ولو بأن یطوف راكباً علی متن رجلٍ آخر. وإذا لم

یتمکّن من ذلک أیضاً، وجبت علیه الاستعانه، فیُطاف عنه. وکذلک الحال بالنسبه إلی صلاه الطواف، فیأتی بها المکلّف مع التمکّن، ویستنیب لها مع عدمه. وقد تقدّم حکم الحائض والنفساء فی شرائط الطواف.

صلاه الطواف

وهی الواجب الثالث من واجبات عمره التمتّع، وهی رکعتان یُؤتی بها بعد الطواف. وصورتها کصلاه الصبح، ولکنّه مخیّرٌ فی قرائتها بین الجهر والإخفات. ویجب الإتیان بها قریباً من مقام إبراهیم علیه السلام، والأحوط بل الأظهر الإتیان بها خلف المقام. فإن لم یتمکّن، یأتی بها علی أحد الجانبین، وإن لم یتمکّن، فیصلّی فی أیّ مکانٍ فی المسجد مراعیاً الأقرب فالأقرب إلی المقام علی الأحوط. هذا فی طواف الفریضه. وأمّا فی الطواف المستحّب فیجوز الإتیان بصلاته فی أیّ موضعٍ من المسجد اختیاراً.

(المسأله ۳۳۱) من ترک صلاه الطواف عالماً

عامداً، بطل حجّه على الأحوط؛ لاحتمال كون السعى بدونها باطلاً.

(المسأله ۳۳۲) تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف، بمعنى: أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفاً.

(المسأله ۳۳۳) إذا نسى صلاه الطواف وذكرها بعد السعى، أتى بها، ولا تجب إعاده السعى بعدها وإن كانت الإعاده أحوط. وإذا ذكرها فى أثناء السعى، قطعه وأتى بالصلاه فى المقام، ثمّ رجع وأتمّ السعى حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّه، لزمه الرجوع والإتيان بها فى محلّها. فإن لم يتمكّن من الرجوع، أتى بها فى أىّ موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم، رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى. وحكم التارك لصلاه الطواف جهلاً حكم الناسى، ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصّر.

(المسأله ۳۳۴) إذا نسى صلاه الطواف حتّى مات، وجب على الولى قضاؤها.

(المسأله ۳۳۵) إذا كـان فی قراءه المصـلی لحنٌ: فـإن لـم یتمکّن من التصـحیح، فلا إشـكال فی اجتزائه بما یتمكّن منه فی صـلاه الطواف وغیرهـا. وأمّـا إذا تمكّن من التصـحیح، فیلزمه ذلـک. فـإن أهمـل حتّی ضـاق الوقت عن تصـحیحها، فالأـحوط أن یأتی بصلاه الطواف حسب إمكانه، وأن یصلّیها جماعهً، وأن یستنیب لها أیضاً.

(المسأله ۳۳۶) إذا کـان جاهلاًـ باللحن فی قراءته وكان معـذوراً، فاللازم علیه إعادتها بعـد التصـحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیاناً.

السعی

الواجب الرابع من واجبـات عمره التمتّع السـعی بین الصـفا والمروه، وهو من الأركان، فلو تركه عمـداً بطل حجّه: سواء فی ذلک العلم بـالحكم والجهـل به. ویُعتبر فیه قصـد القربه، ولاـ یُعتبر فیه ستر العوره ولاـ الطهـاره من الحـدث أو الخبث، والأـولی رعـایه الطهاره فیه.

(المسأله ۳۳۷) محلّ السعی بعد الطواف وصلاته،

فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته، وجبت علیه الإعاده بعدهما. وقد تقدّم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

(المسأله ۳۳۸) یُعتبر فی السعی النیّه: بأن یأتی به عن العمره إن کان فی العمره، وعن الحجّ إن کان فی الحجّ، قاصداً به القربه إلی اللّه تعالی.

معنی السعی

یُسمّی الذهاب والإیاب بین الصفا والمروه بالسعی، ویقع الصفا فی طرفٍ والمروه فی طرفٍ آخر، ویبدأ بالسعی من أوّل جزءٍ من الصفا، ثمّ یذهب بعد ذلک إلی المروه وهکذا، ویعدّ الذهاب من الصفا إلی المروه شوطاً، والإیاب من المروه إلی الصفا شوطاً آخر، وهکذا یصنع إلی أن یختم السعی بالشوط السابع فی المروه. والأحوط لزوماً مراعاه الموالاه فی السعی: بأن لا یفصل بین الشوط والآخر فاصلٌ معتدٌّ به. ویقع الصفا علی یمین الحاج إذا خرج من المسجد الحرام مریداً السعی.

(المسأله ٣٣٩) لو بدأ بالمروه قبل الصـفا: فإن كان فی شوطه الأوّل، ألغاه وشرع فی الصفا، وإن كان بعده، ألغی ما بيده واستأنف السعی من الأوّل.

(المسأله ٣۴٠) لاـ يُعتبر فی السـعی المشـی راجلاًـ فيجوز السـعی راكبـاً علی حيوانٍ أو علی متن إنسانٍ أو غير ذلك، ولكن يلزم علی المكلّف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

(المسأله ٣۴١) يُعتبر فی السعی أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف، فلا يجزی الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أیّ طريق آخر. نعم، لا يُعتبر أن يكون ذهابه وإيابه علی خطٍّ مستقيمٍ.

(المسأله ٣۴٢) يجب اسـتقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب اسـتقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عنـد الـذهاب إليها أو اسـتدبر الصـفا عنـد الإياب من المروه، لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلی اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو

الإياب.

(المسأله ۳۴۳) يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

تقـدم: أنّ السـعى من الأركان، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به إلى زمانٍ لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطل حجّه، ولزمته الإعاده من قابلٍ. والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العـدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمره المفرده.

(المسأله ۳۴۴) لو ترك السـعى نسـياناً، أتى به حيث مـا ذكره وإن كـان تـذكّره بعـد فراغه من أعمـال الحـجّ. فإن لم يتمكّن منه مباشرةً أو كان فيه حرجٌ ومشقّةٌ، لزمته الاستنابه، ويصحّ حجّه فى كلتا الصورتين.

(المسأله ۳۴۵) من لم يتمكّن من السعى بنفسه ولو

بحمله على متن إنسانٍ أو حيوانٍ ونحو ذلك، استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(المسأله ۳۴۶) الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بمقدارٍ يعتدّ به من غير ضرورهٍ كشِدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

(المسأله ۳۴۷) حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علمٍ وعمدٍ (على ما تقدّم فى الطواف). نعم، إذا كان جاهلًا بالحكم، فالأظهر عدم البطلان وإن كانت الإعاده أحوط.

(المسأله ۳۴۸) إذا زاد فى سعيه خطأً، صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملًا يستحبّ له أن يضيف إليه ستّه أشواط؛ ليكون سعياً كاملًا غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوطٍ واحدٍ.

(المسأله ۳۴۹) إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به، ولم يمكنه تداركه إلى زمان

الوقوف بعرفات، فسد حجّه، ولزمته الإعاده فی السنه القادمه. والظاهر بطلان إحرامه أیضاً وإن کان الأولی العدول إلی حجّ الإفراد وإتمامه بنیّه الأعمّ من الحجّ والعمره المفرده. وأمّا إذا کان النقص نسیاناً: فإن کان بعد الشوط الرابع، وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکّر ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتجب علیه الاستنابه لذلک، إذا لم یتمکّن بنفسه من التدارک أو تعسّر علیه ذلک ولو لأجل أنّ تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده. والأحوط حینئذ أن یأتی النائب بسعیٍ کاملٍ ینوی به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو التمام. وأمّا إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن یأتی بسعیٍ کاملٍ یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب.

(المسأله ۳۵۰) إذا نقص شیئاً من السعی فی عمره التمتّع نسیاناً فأحلّ؛ لاعتقاده الفراغ من السعی، فالأحوط بل الأظهر لزوم التکفیر عن ذلک ببقرهٍ، ویلزمه إتمام السعی علی النحو الذی ذکرناه.

الشكّ فی السعی

(المسأله ۳۵۱) لا ـ اعتبـار بالشـكّ فی عـدد أشواط السـعی بعـد التقصـیر، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلی عـدم الاعتناء بالشكّ بعد انصرافه من السعی وإن كان الشكّ قبل التقصیر، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

(المسأله ۳۵۲) إذا شكّ وهو علی المروه فی أنّ شوطه الأخیر كان السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكّه، ویصحّ سعیه. وإذا كان هذا الشک أثناء الشوط، بطل سعیه، ووجب علیه الاستئناف.

(المسأله ۳۵۳) حكم الشكّ فی عدد الأشواط فی السعی حكم الشكّ فی عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ فی عددها، بطل سعیه.

التقصیر

وهو الواجب الخـامس فی عمره التمتّع، ومعناه أخـذ شـیءٍ من ظفره أو شـعر رأسه أو لحیته أو شاربه. ویُعتبر فیه قصـد القربه، ولا یكفی النتف عن التقصیر.

(المسأله ۳۵۴) يتعيّن التقصير فى إحلال عمره التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه. وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاهٍ إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(المسأله ۳۵۵) إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فعليه كفّاره بدنهٍ على الأحوط.

(المسأله ۳۵۶) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالماً عامداً، لزمته الكفّاره.

(المسأله ۳۵۷) لا ـ تجب المبادره إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى أىّ محلٍّ شاء: سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.

(المسأله ۳۵۸) إذا ترک التقصير عمداً، فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد، فيأتى بعمرهٍ مفردهٍ بعده. والأحوط إعاده الحجّ فى السنه القادمه.

(المسأله ۳۵۹) إذا ترک التقصير نسياناً، فأحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلک بشاهٍ.

(المسأله ۳۶۰) إذا قصّر المحرم فی عمره التمتّع، حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه ما عدا الحلق. أمّا الحلق ففیه تفصیلٌ: وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتّع فی شهر شوّال، جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوماً من یوم عید الفطر. وأمّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق، فالأحوط التکفیر عنه بشاهٍ إذا کان عن علمٍ وعمدٍ.

(المسأله ۳۶۱) لا یجب طواف النساء فی عمره التمتّع، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. وقد نقل شیخنا الشهید (رحمه اللّه) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

بیّنا فیما سبق واجبات الحجّ بشکلٍ إجمالی، وإلیک تفصلیها.

۱_ إحرام الحجّ

وأفضل أوقاته یوم الترویه الثامن من ذی الحجّه،

ويجوز التقـديم عليه بثلاـثه أيّام، ولاسيّما للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس. وتقدّم جواز الخروج من مكّه محرماً بالحجّ لضرورهٍ بعد الفراغ من العمره فى أىّ وقتٍ كان.

(المسأله ۳۶۲) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحـجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحـجّ. نعم، لا بأس به بعد إتمام النسک قبل طواف النساء.

(المسأله ۳۶۳) يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(المسأله ۳۶۴) يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمره فى كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما فى النيّه فقط.

(المسأله ۳۶۵) للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّه من أىّ موضعٍ شاء، ويستحّب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر اسماعيل.

(المسأله ۳۶۶) من ترک الإحرام نسياناً أو جهلاً منه

بـالحكم إلى أن خرج من مكّه، ثمّ تـذكّر أو علم بـالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكّه ولو من عرفـات والإـحرام منهـا. فـإن لم يتمكّن من الرجوع لضـيق الوقت أو لعـذرٍ آخر، أحرم من الموضع الـذى هو فيه. وكـذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكّه والإحرام منها. ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ، صحّ حجّه.

(المسأله ۳۶۷) من ترك الإحرام عالماً عامداً، لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجّه، ولزمته الإعاده.

(المسأله ۳۶۸) الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعـد الإحرام للحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبيه على الأحوط.

۲_الوقوف بعرفات

الثانى من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون

فرقٍ بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرّكاً.

(المسأله ۳۶۹) حدّ عرفات من بطن عرفه وثويه ونمره إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف. وهذه حدود عرفات وخارجةٌ عن الموقف.

(المسأله ۳۷۰) الظاهر: أنّ الجبل (جبل الرحمه) موقفٌ، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.

(المسأله ۳۷۱) يُعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيارٍ، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت، لم يتحقّق منه الوقوف.

(المسأله ۳۷۲) الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أوّل الظهر من اليوم التاسع من ذى الحجّه إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعةٍ تقريباً. والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه، إلّا أنّه ليس من الأركان، بمعنى: أنّ من ترك الوقوف فى مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره، فسد حجّه. والركن

مـن الوقوف هـو الوقوف فی الجمله.

(المسأله ۳۷۳) من لم یدرک الوقوف الاختیاری (أی: الوقوف فی النهار) لنسـیانٍ أو لجهلٍ یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراری (أی: الوقوف برههً من لیله العید)، وصحّ حجّه. فإن ترکه متعمّداً، فسد حجّه.

(المسأله ۳۷۴) تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشـمس عالماً عامـداً، لکنّها لا تفسد الحجّ. فإذا ندم ورجع إلی عرفات، فلا شیء علیه، وإلّا کانت علیه کفّاره بـدنهٍ ینحرها فی منی. فإن لم یتمکّن منها صام ثمانیه عشـر یوماً، والأحوط أن تکون متوالیاتٍ. ویجری هـذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسـیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکّر. فإن لم یرجع حینئذٍ، فعلیه الکفّاره علی الأحوط.

(المسأله ۳۷۵) إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنّه وحکم علی طبقه، ولم یثبت عند الشیعه، ففیه صورتان:

الاُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع فعندئـذٍ تجب متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسـک حجّه من الوقوفین وأعمـال منی یوم النحر وغیرهـا، ویجزئ هـذا فی الحـجّ علی الأـظهر. ومن خـالف مـا تقتضـیه التقیّه بتسویل نفسه أنّ الأحتیاط فی مخالفتهم، فقد ارتکب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل: أنّه تجب متابعتهم وفق حکم حاکمهم، ویصـحّ معها الحج، والاحتیاط حینئذ غیر مشورعٍ، ولاسـیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتّفق ذلک فی زماننا.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ الیوم الـذی حکم القاضـی بأنّه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعاً، ففی هـذه الصوره لا یجزئ الوقوف معهم علی الأحوط. فإن تمکّن المکلّف من العمل بالوظیفه والحال هذه ولو بأن یأتی بالوقوف الاضـطراری فی المزدلفه دون أن یترتّب علیه أیّ محذورٍ (ولو کان المحذور مخالفته للتقیّه)، عمل بوظیفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمره المفرده علی

الأحوط، ولا حجّ له. فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديدٍ، فيعيد الحجّ على الأحوط.

۳_ الوقوف فی المزدلفه

الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتّع الوقوف فی المزدلفه. والمزدلفه اسمٌ لمكانٍ يُقال له: المشعر الحرام كذلك. وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادی محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين. ويُعتبر فيه قصد القربه.

(المسأله ۳۷۶) إذا أفاض الحاجّ من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه وإن لم يثبت وجوبها.

(المسأله ۳۷۷) يجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه

هو الوقوف فی الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بین الطلوعین ولم یقف الباقی ولو متعمّداً، صحّ حجّه وإن ارتکب إثماً.

(المسأله ۳۷۸) من ترک الوقوف فیما بین الطلوعین رأساً، فسد حجّه. ویُستثنی من ذلک النساء والصبیان والخائف من عدّوٍ والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

(المسأله ۳۷۹) من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم، صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفّاره شاهٍ.

(المسأله ۳۸۰) من لم یتمکّن من الوقوف الاختیاری (أی: الوقوف فیما بین الطلوعین) فی المزدلفه لنسیانٍ أو لعذرٍ آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری (أی: الوقوف وقتاً مّا) بعد طلوع الشمس إلی زوال یوم العید. ولو ترکه عمداً، فسد حجّه.

إدراک الوقوفین

تقدّم: أنّ کلًا من الوقوفین ــ الوقوف فی عرفات والوقوف فی المزدلفه ــ ینقسم إلی قسمین: اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلّف الاختیاری من الوقوفین کلیهما، فلا إشکال، وإلّا فله حالاتٌ:

الاُولی: أن لا یدرک شیئاً من الوقوفین الاختیاری منهما والاضطراری أصلًا، ففی هذه الصوره یبطل حجّه، ویجب علیه الإتیان بعمرهٍ مفردهٍ بنفس إحرام الحجّ، ویجب علیه الحجّ فی السنه القادمه، فیما إذا کانت الاستطاعه باقیهً، أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه.

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه. ففی هاتین الصورتین یصحّ حجّه بلا إشکالٍ.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه، والأظهر فی هذه الصوره صحّه حجّه

وإن كان الأحوط إعادته فی السنه القادمه، إذا بقیت الاستطاعه، أو كان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الخامسه: أن یدرك الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره یصحّ حجّه أیضاً.

السادسه: أن یدرك الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره لا تبعد صحّه حجّه، إلّا أنّ الأحوط أن یأتی ببقیّه الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها من العمره المفرده، أو إتمام الحجّ، وأن یعید الحجّ فی السنه القادمه.

السابعه: أن یدرك الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هذه الصوره بطلان الحجّ، فینقلب حجّه إلی العمره المفرده. ویُستثنی من ذلك ما إذا وقف فی المزدلفه لیله العید، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم، كما تقدّم. ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلی الزوال من یوم العید، وجب ذلك. وإن لم یمكنه، صحّ حجّه، وعلیه كفّاره شاهٍ.

الثامنه: أن یدرك الوقوف الاضطراری فی عرفات

فقط، ففی هذه الصوره یبطل حجّه، فیقلبه إلی العمره المفرده.

واجبات مِنی

اشاره

إذا أفاض المکلّف من المزدلفه، وجب علیه الرجوع إلی منی؛ لأداء الأعمال الواجبه هناک. وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثهٌ:

۱ـ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ رمی جمره العقبه یوم العید. ویُعتبر فیه اُمورٌ:

۱ـ نیّه القربه.

۲ـ أن یکون الرمی بسبع حِصیات، ولا یجزیء الأقلّ من ذلک، کما لا یجزیء رمی غیرها من الأجسام.

۳ـ أن یکون رمی الحصیات واحدهً بعد واحدهٍ، فلا یجزیء رمی اثنتین أو أکثر مرّهٌ واحدهً.

۴ـ أن تصل الحصاه إلی الجمره.

۵ــ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزیء وضعها علیها. والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی، فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثمّ أصابت الجمره. نعم، إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره، لم یجزیء ذلک.

۶ــ أن یکون الرمی بین طلوع الشمس وغروبها، ویجزیء للنساء وسائر من رخّص لهم بالإفاضه من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل.

(المسأله ۳۸۱) إذا شکّ فی الإصابه وعدمها، بنی علی العدم، إلّا أن یدخل فی واجبٍ آخر مترتّبٍ علیه، أو کان الشکّ بعد دخول اللیل.

(المسأله ۳۸۲) لا یجزیء رمی غیر الحصی من الأجسام. ویُعتبر فی الحصیات أمران:

(۱) أن تکون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

(۲) أن تکون أبکاراً، بمعنی: أنّها لم تکن مستعملهً فی الرمی قبل ذلک.

(المسأله ۳۸۳) إذا زید علی الجمره فی ارتفاعها، ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشکالٌ، والأحوط أن یرمی المقدار الذی کان سابقاً. فإن لم یتمکّن من ذلک، رمی المقدار الزائد بنفسه، واستناب شخصاً آخر لرمی المقدار المزید علیه. ولا فرق فی ذلک بین العالم والجاهل والناسی.

(المسأله ۳۸۴) إذا لم یرمِ یوم العید نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، لزمه التدارک إلی الیوم الثالث عشر متی ما تذکّر أو علم. فإن علم أو تذکّر فی اللیل، لزمه الرمی فی نهاره إذا لم یکن ممّن قد رخّص له الرمی فی اللیل، وسیجیء ذلک فی رمی الجمار. ولو علم أو تذکّر بعد الیوم الثالث عشر، فالأحوط أن یرجع إلی منی ویرمی، ویعید الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه. وإذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکّه، لم یجب علیه الرجوع، بل یرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

(المسأله ۳۸۵) إذا لم یرمِ یوم العید نسیاناً أو جهلاً، فعلم أو تذکّر بعد الطواف فتدارکه، لم تجب علیه إعاده

الطواف، وإن كانت الإعاده أحوط. وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد، فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمی.

۲_ الذبح أو النحر فی مِنی

اشاره

الواجب الخامس من واجبات حجّ التمتّع الذبح أو النحر، ويُعتبر فيه قصد القربه والإيقاع فی النهار. نعم، يجوز للخائف الذبح أو النحر فی الليل. ويجب الإتيان به بعد الرمی، فلو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسياناً، صحّ ولم يحتجّ إلی الإعاده. ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنی. وإن لم يمكن ذلك، كما قيل: إنّه كذلك فی زماننا؛ لأجل تغيير المذبح وجعله فی وادی محسّر: فإن تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر فی منی ولو كان ذلك إلی آخر ذی الحجّه، حلق أو قصّر وأحلّ بذلك وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاه والسعی، وإلّا جاز له الذبح فی المذبح الفعلی، ويجزيه ذلك.

(المسأله ۳۸۶) الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيانٍ أو جهلٍ أو عذرٍ آخر من الأعذار، لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريف. وإن استمرّ العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجّه. فإن تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه، لم تجب عليه إعاده الطواف وإن كانت الإعاده أحوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(المسأله ۳۸۷) لا يجزىء هدى واحدٌ عن أكثر من شخصٍ واحدٍ.

(المسأله ۳۸۸) يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزىء من الإبل إلّا ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزىء من الضأن إلّا ما أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه. وإذا تبيّن له بعد الذبح أنّ الهدى لم يبلغ السنّ المعتبر فيه، لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعاده. ويُعتبر فى الهدى أن

يكون تامّ الأعضاء، فلا يجزىء الأعور والأعرج والمقطوع اُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً. ويُعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً، ولا موجوءً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخّ عظم له، ولا ـ بأس بأن يكون مشقوق الاُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(المسأله ۳۸۹) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته، فبان معيباً بعد نقد ثمنه، فالأحوط عدم الاكتفاء به، ولزمه هدى آخر.

(المسأله ۳۹۰) ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى صوره التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط، أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

(المسأله ۳۹۱) إذا ذبح الهدى بزعم أنّه سمينٌ، فبان مهزولاً، أجزأه، ولم يحتج إلى الإعاده.

(المسأله ۳۹۲) إذا شكّ فى هزال الهدى فذبحه؛

امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح، أجزأه ذلک.

(المسأله ۳۹۳) إذا اشتری هدیاً سلیماً، فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسرٌ وعیبٌ، أجزأه أن یذبحه، ولا یلزمه إبداله.

(المسأله ۳۹۴) لو اشتری هدیاً فضاع منه، اشتری مکانه هدیاً آخر. فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانی، ذبح الأوّل، وهو بالخیار فی الثانی: إن شاء ذبحه، وإن شاء لم یذبحه، وهو کسائر أمواله، والأحوط الأولی ذبحه أیضاً. وإن وجده بعد ذبحه الثانی، ذبح الأوّل أیضاً علی الأحوط.

(المسأله ۳۹۵) لو وجد أحدٌ هدیاً ضالاً، عرّفه إلی الیوم الثانی عشر، فإن لم یوجد صاحبه، ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه.

(المسأله ۳۹۶) من لم یجد الهدی وتمکّن من ثمنه، أودع ثمنه عند ثقهٍ لیشتری به هدیاً ویذبحه عنه إلی آخر ذی الحجّه. فإن مضی الشهر، لا یذبحه إلّا فی السنه

القادمه.

(المسأله ۳۹۷) إذا لم يتمكّن من الهدی ولا من ثمنه، صام بدلاً عنه عشره أيّام: ثلاثهً فی الحجّ فی اليوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجّه، وسبعهً إذا رجع إلی بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليهً. ويجوز صيام الثلاثه من أوّل ذی الحجّه بعد التلبّس بعمره التمتّع، ويُعتبر فيها التوالی. فإن لم يرجع إلی بلده وأقام بمكّه، فعليه أن يصبر حتّی يرجع أصحابه إلی بلدهم أو يمضی شهرٌ، ثمّ يصوم بعد ذلك سبعه أيّامٍ.

(المسأله ۳۹۸) المكلّف الذی وجب عليه صوم ثلاثه أيّامٍ فی الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم يوم السابع، صام اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منی. ولو لم يتمكّن فی اليوم الثامن أيضاً، أخّر جميعها إلی ما بعد رجوعه من منی. والأحوط أن يبادر إلی الصوم بعد رجوعه من منی، وأن لا يؤخّره من دون عذرٍ. وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منی، صام فی الطريق أو صامها فی بلده أيضاً. ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه. فإن لم

يصم الثلاثه حتّى أهلّ هلال محرّم، سقط الصوم، وتعيّن الهدى للسنه القادمه.

(المسأله ۳۹۹) من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيّامٍ فى الحجّ، ثمّ تمكن منه، وجب عليه الهدى على الأحوط.

(المسأله ۴۰۰) إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(المسأله ۴۰۱) إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه، ثمّ شك فى أنّه ذبحه أم لا، بنى على العدم. نعم، إذا كان ثقهً وأخبره بذبحه، اكتفى به.

(المسأله ۴۰۲) ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا يُعتبر فيما يُذبح كفّارهً، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(المسأله ۴۰۳) الذبح الواجب هدياً أو كفّارهً لا تُعتبر المباشره فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضاً. ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النيّه مستمرهً من صاحب الهدى إلى الذبح، والأحوط

اشتراط نيّه الذابح كذلك.

مصرف الهدى

(المسأله ۴۰۴) الأحوط أن يُعطى ثلث الهـدى إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويُعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّهً، وأن يأكل الثلث الباقى. ولا يجب إعطاء ثلث الهـدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى. ويتصـرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى.

(المسأله ۴۰۵) لا يُعتبر الإفراز فى ثلث الصـدقه ولا فى ثلث الهـديه، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شـيئاً، أجزأه ذلك.

(المسأله ۴۰۶) يجوز لقابض الصدقه أو الهديّه أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(المسأله ۴۰۷) إذا ذبح الهدى، فسرق أو أخذه

متغلّبٌ عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدى. نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله، ضمن الثلثين على الأحوط.

۳_ الحلق أو التقصير

الواجب السادس من واجبات حجّ التمتّع الحلق أو التقصير. ويُعتبر فيه قصد القربه. والأحوط إيقاعه فى النهار بعد الرمى والذبح، فلو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، أجزأه، ولم يحتج إلى الإعاده.

(المسأله ۴۰۸) لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير.

(المسأله ۴۰۹) يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل. ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، لدفع القمل، أو عقص شعره وعقده بعد جمعه ولفّه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورةً، فيجب عليه اختيار الحلق.

(المسأله ۴۱۰) من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق.

(المسأله ۴۱۱) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدّم التقصير على الحلق على الأحوط.

(المسأله ۴۱۲) إذا حلق المحرم أو قصّر، حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط.

(المسأله ۴۱۳) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً ـ منه بالحكم إلى أن خرج من منى، رجع وقصّر أو حلق فيها. فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه، قصّر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(المسأله ۴۱۴) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً، فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، وجب عليه إعاده الطواف على الأحوط.

۷_۸_۹_ طواف الحجّ وصلاته والسعی

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ الطواف وصلاته والسعی. وکیفیّتها وشرائطها هی الکیفیّه والشرائط التی ذکرناها فی طواف العمره وصلاته وسعیها.

(المسأله ۴۱۵) یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً، وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصیر، ولزمته کفّاره شاهٍ.

(المسأله ۴۱۶) الأحوط عدم تأخیر طواف الحجّ عن الیوم الحادی عشر، وإن کان جواز تأخیره إلی ما بعد أیّام التشریق بل إلی آخر ذی الحجّه لا یخلو من قوّهٍ.

(المسأله ۴۱۷) لا ـ یجوز فی حجّ التمتّع تقدیم طواف الحجّ وصلاته والسعی علی الوقوفین. ویُستثنی من ذلک الشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض، فیجوز لها تقدیم الطواف وصلاته علی الوقوفین والإتیان بالسعی فی وقته. والأحوط تقدیم السعی أیضاً وإعادته فی وقته، والأولی إعاده الطواف والصلاه أیضاً مع التمکّن فی أیّام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجّه، بل فی صوره عدم

التمكّن يستنيب للطواف وصلاته.

(المسأله ۴۱۸) يجوز للخائف على نفسه من دخول الحرم أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، ولا ـ بأس بتقديم طواف النساء أيضاً، فيمضى بعد أعمال منى حيث أراد.

(المسأله ۴۱۹) من طرأ عليه العذر، فلم يتمكّن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس، ولم تتمكّن من المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، يجب عليه الاستنابه للطواف ثمّ السعى بنفسه بعد طواف النائب.

(المسأله ۴۲۰) إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى، حلّ له الطيب، وبقى عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط. والأحوط عدم جواز العقد بعد طوافه وسعيه وشهادته على العقد حتّى يأتى بطواف النساء وصلاته.

(المسأله ۴۲۱) من جاز له تقديم الطواف والسعى إذا قدّمهما على الوقوفين، لا يحلّ له الطيب حتّى يأتى

بمناسک منی من الرمی والذبح والحلق أو التقصیر.

۱۰_۱۱_ طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات حجّ التمتّع طواف النساء وصلاته. وهما وإن کانا من الواجبات، إلّا أنّهما لیسا من نسک الحجّ، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحجّ.

(المسأله ۴۲۲) کما یجب طواف النساء علی الرجال، یجب علی النساء أیضاً، فلو ترکه الرجل، حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأه، حرم علیها الرجال. والنائب بالحجّ یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(المسأله ۴۲۳) طواف النساء وصلاته کطواف الحجّ وصلاته فی الکیفیّه والشرائط.

(المسأله ۴۲۴) من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرضٍ أو غیره، استعان بغیره، فیطوف ولو بأن یحمل علی متن إنسانٍ أو حیوانٍ. وإذا لم یتمکّن منه أیضاً، لزمته الاستنابه عنه. ویجری هذا فی صلاه الطواف

أيضاً.

(المسأله ۴۲۵) من ترك طواف النساء: سواء أكان متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه. ومع تعذّر المباشره أو تعسّرها يجوز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه، حلّت له النساء. فإذا مات قبل تداركه، فالأحوط أن يقضى من تركته.

(المسأله ۴۲۶) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه عن علمٍ وعمدٍ، لزمه إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهلٍ أو نسيانٍ على الأحوط.

(المسأله ۴۲۷) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذرٍ، لم تحلّ له النساء حتّى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

(المسأله ۴۲۸) إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافله، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته. وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء، جاز لها

ترك الباقى والخروج مع القافله، والأحوط الاستنابه لبقيّه الطواف ولصلاته.

(المسأله ۴۲۹) نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحجّ، وقد تقدّم حكمه فى المسأله (۳۲۹).

(المسأله ۴۳۰) إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته، حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته، حلّ لها الرجال، فتبقى حرمه الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط. وأمّا قلع الشجر وما ينبت فى الحرم من الحشيش وكذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

۱۲_ المبيت فى مِنى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحجّ المبيت فى منى ليله الحادى عشر والثانى عشر. ويُعتبر فيه قصد القربه فإذا خرج الحاجّ إلى مكّه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى، وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى. ومن

لم يتجّنب الصيد فى إحرامه، فعليه المبيت الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء. ويجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل، وجب عليه المبيت ليله الثالثه عشر أيضاً.

(المسأله ۴۳۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه: فإن أمكنه المبيت، وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيّاً، جاز له الخروج ليلاً، وعليه شاهٌ على الأحوط.

(المسأله ۴۳۲) من وجب عليه المبيت بمنى، لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر. والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر.

(المسأله ۴۳۳) يُستثنى من وجوب المبيت فى منى

طوائف:

۱ـ المعذور كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

۲ـ من اشتغل بالعباده فى مكّه تمام ليلته أو بعضها وقد خرج من منى بعد دخول الليل عدا الخروج لحوائجه الضروريّه: كالأكل والشرب.

۳ـ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته، ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى.

(المسأله ۴۳۴) من ترك المبيت بمنى، فعليه كفّاره شاةٍ عن كلّ ليلهٍ، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت. ولا كفاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممّا تقدّم.

(المسأله ۴۳۵) من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجهٍ، لم يجب عليه المبيت بها.

۱۳_ رمی الجمار

الواجب الثالث عشر من واجبات الحجّ رمی الجمرات الثلاث: الاُولی والثانیه وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، فإذا بات لیله الثالث عشر فی منی، وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً. ویُعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً.

(المسأله ۴۳۶) یجب الابتداء برمی الجمره الاُولی، ثمّ الجمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه. ولو خالف وجب الرجوع إلی ما یحصل به الترتیب ولو کانت المخالفه عن جهلٍ أو نسیانٍ. نعم، إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصات، أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه.

(المسأله ۴۳۷) ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه فی أعمال یوم العید یجری فی رمی الجمرات کلّها.

(المسأله ۴۳۸) یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار، ویُستثنی من ذلک العبد والراعی والمدیون الذی

یخاف أن یقبض علیه، وکلّ من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله، ویشمل ذلک الشیخ والنساء والصبیان والضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار. ولکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث فی منی أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتّی تزول الشمس من یومه.

(المسأله ۴۳۹) من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر، وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر. ومن نسیه فی الثانی عشر، قضاه فی الیوم الثالث عشر، والأحوط أن یفرّق بین الأداء والقضاء، وأن یقدّم القضاء علی الأداء، وأن یکون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(المسأله ۴۴۰) من نسی الرمی فذکره فی مکّه، وجب علیه الرجوع إلی منی والرمی فیها. وإذا کان یومین أو ثلاثه، فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم والیوم الذی بعده بساعهٍ. وإذا ذکره بعد خروجه من مکّه، لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

(المسأله ۴۴۱) المریض الذی لا یُرجی برؤه إلی

المغرب يستنيب لرميه. ولو اتّفق برؤه قبل الغروب، رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(المسأله ۴۴۲) لا يبطل الحجّ بترك الرمى ولو كان متعمّداً، ويجب على الأحوط قضاء الرمى فى العام القابل بنفسه أو بنائبه.

أحكام المصدود

(المسأله ۴۴۳) المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بعد تلبسّه بإحرامهما.

(المسأله ۴۴۴) المصدود عن العمره يذبح فى مكانه، ويتحلّل به، ويضمّ الحلق أو التقصير إليه، بل الأحوط اختيار الحلق فى صوره إتيانه بالهدى بنفسه فى العمره المفرده.

(المسأله ۴۴۵) المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّهً، فوظيفته ذبح الهدى فى محلّ الصدّ والتحلّل به من إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه. وإن صُدّ

عن الطواف والسعی بعد الوقوفین وقبل أعمال منی أو بعدها: فعندئذٍ إن لم یکن متمکّناً من الاستنابه، فوظیفته ذبح الهدی فی محلّ الصید، وإن کان متمکّناً منها، فالأحوط الجمع بین الوظیفتین، أی: ذبح الهدی والاستنابه، وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالهدی فی صوره کون الصدّ عن دخول مکّه، وجواز الاکتفاء بالاستنابه إذا کان الصدّ بعدها. وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصّهً دون دخول مکّه: فعندئذٍ إن کان متمکّناً من الاستنابه، فیستنیب للرمی والذبح، ثمّ یحلق أو یقصّر ویتحلّل ویأتی ببقیّه المناسک. وإن لم یکن متمکّناً من الاستنابه، فالظاهر أنّ وظیفته فی هذه الصوره أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه، ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّه لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء، دون حاجهٍ إلی شیءٍ آخر، وصحّ حجُّه، وعلیه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط.

(المسأله ۴۴۶) إذا کان المصدود مستقرّاً علیه

الحجّ أو بقيت الاستطاعه إلى العام القادم، لا يسقط عنه وجوب الحجّ بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى العام القابل.

(المسأله ۴۴۷) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى بعد إتمام أعمال الحجّ فى مكّه للمبيت فيها ورمى الجمار، فقد تمّ حجّه، ويستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، وإلّا فالأحوط الاستنابه فى العام القابل، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(المسأله ۴۴۸) من تعذّر عليه إتمام الحجّ لمانعٍ من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل من إحرامه بذبح الهدى.

(المسأله ۴۴۹) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنهً أو بقرهً أو شاهً. ولو لم يتمكّن منه، فالأحوط أن ينتقل إلى بدله، وهو الصيام بالترتيب الذى ذُكر.

(المسأله ۴۵۰) من أفسد حجّه ثمّ صدّ: هل يجرى عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأوّل، ولكن عليه كفّاره الإفساد زائداً على الهدى.

(المسأله ۴۵۱) من ساق الهدی معه ثمّ صدّ، کفی ذبح ما ساقه، ولا یجب علیه هدی آخر وإن کان أحوط.

أحکام المحصور

(المسأله ۴۵۲) المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره لمرضٍ ونحوه بعد تلبسّه بالإحرام.

(المسأله ۴۵۳) المحصور إن کان محصوراً فی العمره المفرده، فوظیفته أن یبعث هدیاً، ویواعد أصحابه أن یذبحوه أو ینحروه فی وقتٍ معیّنٍ. فإذا جاء الوقت تحلّل فی مکانه، ویجوز له خاصّهً أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلّل. وتحلّل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غیر النساء. وأمّا منها فلا تحلّل إلّا بعد إتیانه بعمرهٍ مفردهٍ بعد أفاقته. وإن کان محصوراً عن عمره التمتّع، فحکمه ما تقدّم، إلّا أنّه یتحلّل حتّی من النساء. وإن کان محصوراً فی الحجّ، فحکمه ما تقدّم، والأحوط أن لا یتحلّل عن النساء حتّی یطوف ویسعی ویأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حجٍّ أو عمرهٍ.

(المسأله ۴۵۴) إذا اُحصر وبعث بهديه وبعد ذلک خفّ المرض: فإن ظنّ أو احتمل إدراک الحجّ، وجب علیه الالتحاق، وحیئذٍ فإن أدرک الوقوفین أو الوقوف بالمشعر خاصّهً، فقد أدرک الحجّ. وإلّا فإن لم یذبح أو ینحر عنه، انقلب حجُّه إلی العمره المفرده. وإن ذُبح عنه تحلّل من غیر النساء، ووجب علیه علی الأحوط الإتیان بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته، للتحلّل من النساء أیضاً.

(المسأله ۴۵۵) إذا اُحصر عن مناسک منی أو من الطواف والسعی بعد الوقوفین، فالحکم فیه کما مرّ فی المسأله (۴۴۵). نعم، إذا کان الحصر من الطواف والسعی بعد دخول مکّه، فلا إشکال فی أنّ وظیفته الاستنابه.

(المسأله ۴۵۶) إذا اُحصر الرجل فبعث بهدیه، ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محلّه، جاز له أن یذبح شاهً فی محلّه، أو یصوم ثلاثه أیّام، أو یطعم ستّه مساکین، لکلّ مسکین مدّان ویحلق.

(المسأله ۴۵۷) لا يسـقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى السـنه القادمه، إذا بقيت استطاعته، أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمته.

(المسأله ۴۵۸) المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه، صام عشـره أيّامٍ على ما تقدّم، أى: ثلاثه أيّامٍ فى الحجّ، وسـبعهً إذا رجع إلى وطنه.

(المسأله ۴۵۹) يسـتحبّ للمحرم عنـد عقـد الإـحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك؛ فإنّه يحلّ عند الحبس: اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا بحمـد اللّه من واجبات الحـجّ، فلنشـرع الآن فى آدابه. وقد ذكر الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) من الآداب ما لا تسـعه هذه الرساله، فلنقتصر على اليسير منها.

آداب الحجّ ومستحبّاته

اعلم أنّ مستحبّات الحجّ أكثر من أن تحصى فى هذه

الرساله المختصره، ولذا سنكتفى ببيان مقدارٍ منها، وعليك مراجعه الكتب المفصّله إن أردت ذلك.

مستحبّات السفر

يُستحبّ لمن أراد السفر إلى مكّه أو أىّ سفرٍ آخر أن يطلب من اللّه تعالى الخير، ويكتب الوصيّه، ويدفع صدقةً؛ لأنّ الصدقه تحفظ الإنسان، وعند إرادته الخروج للسفر يصلّى أربع ركعاتٍ فى كلّ ركعه يقرأ فاتحه الكتاب وسوره التوحيد ويقول:

«اللّهمَّ إنّى أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِهِنَّ، فاجْعَلْهُنَّ خَليفَتى فى أهْلى وَمالى».

ويستحبّ أن يقف على باب داره ويقرأ آيه الكرسى ثلاث مرّاتٍ ثمّ يقول:

«اللّهمَّ احْفَظْنى وَاحْفَظْ مَا مَعى، وَسَلِّمْنى وَسَلِّمْ مَا معى، وَبَلِّغْنى وَبَلِّغْ مَا مَعى بِبَلاغِكَ الحَسَن الجَميلِ».

يفعل ذلك فى الاتّجاهات الأربعه، أى: عن أمامه وخلفه ويمينه وشماله.

مستحبّات الإحرام

يُستحبّ فی الإحرام اُمورٌ:

۱ــ تنظیف الجسد وتقلیم الأظفار وأخذ الشارب وإزاله الشعر من الإبطین والعانه بالنوره. کلّ ذلک قبل الإحرام.

۲ــ توفیر شعر الرأس واللحیه من أوّل ذی القعده لمن أراد الحجّ، وقبل شهر لمن أراد العمره. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، وهذا القول وإن کان ضعیفاً، لکنّه أحوط.

۳ــ الغسل للإحرام فی المیقات قبل الإحرام، ویصحّ من الحائض والنفساء أیضاً. ویجوز تقدیم هذا الغسل عن المیقات لمن خاف عوز الماء فی المیقات، فإن وجد الماء فی المیقات، أعاده واغتسل. وإذا أکل المکلّف ما یحرم علی المحرم، یستحبّ له إعاده الغسل. وإذا اغتسل فی النهار، کفاه هذا الغسل إلی اللیل، وکذلک إذا اغتسل فی اللیل، کفاه إلی آخر النهار الذی یلیه. نعم، إذا اغتسل وبعد الغسل وقبل الإحرام أحدث بالأصغر،

أعاد الغسل.

۴ــ أن يقول عند لبس ثوبی الإحرام:

«اَلحَمْدُ للّه الَّذِیْ رَزَقنی مَا اُوارِیْ بِهِ عَوْرَتِیْ، وَاُؤَدِّیْ فِیهِ فَرْضِی، وَأعْبُدُ فِیهِ رَبِّی، وَأنْتَهِیْ فِیهِ إلی مَا أمَرَنِی. اَلحَمْدُ للّه الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی، وَأردتُهُ فَأعانَنِی، وَقَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی وَوَجْهَهُ أرَدْتُ فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِصْنِی وَکَهْفِی وَحِرْزِی وَظَهْرِی وَمَلاذِی وَرَجائِی وَمَنْجایَ وَذُخْرِی وَعُدَّتِی فی شِدَّتِی وَرَخائِی».

۵ــ أن یکون ثوبا الإحرام من القطن.

۶ــ أن یکون إحرامه بعد فریضه الظهر إن تمکّن، وإلّا بعد فریضهٍ اُخری مع التمکّن، وإلّا بعد صلاه ستّه رکعات أو رکعتین نافلهً یقرأ فی الاُولی بعد الحمد سوره التوحید، وفی الثانیه بعد الحمد سوره الجحد، والستُ أفضل. وبعد الصلاه یحمد اللّه ویثنی علیه ویصلّی علی النبیّ وآله ثمّ یقول:

«اللّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ أنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجابَ لَکَ وَآمَنَ بِوَعْدِکَ وَاتَّبَعَ أمْرَکَ فَإنِّی عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِکَ، لا

أُوْقِیْ إلّا مَا وَقَیْتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَیْتَ، وَقَدْ ذَکَرْتَ الحَجَّ، فَأسْألُکَ أنْ تَعْزِمَ لِی عَلَیْهِ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّیَنِی عَلی ما ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لِی مَناسکی فی یُسْرٍ مِنْکَ وَعافِیَهٍ وَاجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الذی رَضِیْتَ وَارْتَضَیْتَ وَسَمَّیْتَ وَکَتَبْتَ، اللّهمَّ إنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعِیدَهٍ، وَأنْفَقْتُ مالِی ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لی حَجَّتِی وَعُمْرَتی، اللَّهُمَّ إنِّی اُرِیْدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَهِ إلی الحَجِّ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَآلِهِ، فَإنْ عَرَضَ لِی عارِضٌ یَحْبِسُنی فَخَلِّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنی بِقَدَرِکَ الَّذی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً أحْرَمَ لَکَ شَعْری وَبَشَری وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَمُخّی وَعَصَبِی مِنَ النِّساءِ وَالثِّیابِ وَالطِّیبِ أبْتَغِی بِذلِکَ وَجْهَکَ وَالدّارَ الآخِرَهَ».

۷_ أن یتلّفظ بنیّه الإحرام، ولا یکتفی بالإخطار أو بمجرّد الداعی النفسانی، ویستحبّ للرجال رفع الصوت فی التلبیه.

۸_ ذکرنا سابقاً أنّ التلبیه الواجبه التی یتحقّق بها

الإحرام عَلى الأحوط هى:

«لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْک، لَبَّيْکَ لا شَريکَ لَکَ لَبَّيْک، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالمُلْکَ، لا شَريکَ لَکَ».

ويستحبّ أن يقول بعدها:

«لَبَّيْکَ ذَا المَعارِجِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ داعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ أهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ ذَا الجَلالِ وَالإكرامِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ تُبْدِئ وَالمَعادُ إلَيْکَ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ تَسْتَغْنى وَيُفْتَقَرُ إلَيْکَ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ مَرْهُوباً وَمَرْغوباً إلَيْکَ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ ذا النَّعْماءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ الجَميلِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ كَشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ عَبْدُکَ وَابْنُ عَبْدَيْکَ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ يا كَريمُ لَبَّيْکَ».

وأن يقول كذلك:

«لَبَّيْکَ أتَقَرَّبُ إلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ بِحَجَّهٍ أو عُمْرَهٍ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ وَهذِهِ عُمْرَهُ مُتْعَهٍ إلى الحَجِّ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ أهْلَ التَلْبِيهِ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ تَلْبِيَهً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَيْکَ».

۹ــ تكرار التلبيه حال الإحرام، وعنـد اليقظه من النوم، وبعـد كلّ صـلاه، وعنـد الركوب على الراحله والنزول منها، وعند كلّ علوٍّ وهبوطٍ، وعنـد ملاقـاه الراكب، وفی الأسـحار. و يُسـتحبّ إكثارهـا ولو كـان جنبـاً أو حائضاً، ولا يقطعها فی عمره التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّه، وفی حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفه.

مكروهات الإحرام

يُكره فی الإحرام اُمورٌ:

۱ــ الإحرام فی ثوبٍ أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فی ثوبٍ أبيض.

۲ــ النوم على الفراش الأصفر والوساده الصفراء.

۳ــ الإحرام فی الثياب الوسخه، ولو وسخت حال الإحرام، فالأحوط أن لا يغسلها ما دام محرماً.

۴ــ الإحرام فی ثيابٍ مخطّطهٍ.

۵ــ استعمال الحناء قبل الإحرام إن بقی الأثر إلى وقت الإحرام.

۶ــ دخول الحمّام، والأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده بکیس الحمام ونحوه.

۷ــ أن یقول لمن ینادیه: (لبیک)، بل الأحوط ترک ذلک.

مستحبّات دخول الحرم

۱ــ النزول من المرکوب عند وصوله الحرم والاغتسال لدخوله.

۲ــ خلع نعلیه عند دخوله الحرم وأخذهما بیده متواضعاً وخشوعاً لله تعالی، وفیه ثوابٌ عظیمٌ.

۳ــ أن یدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إنَّکَ قُلتَ فِی کِتابِکَ المُنزَلِ وَقَوْلُکَ الحَقُّ: «وَأذِّنْ فِی النَّاسِ بِالحَجِّ یأتُوکَ رِجالاً وَعَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأتینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمیقٍ.» اللَّهُمَّ إنِّی أَرْجُو أنْ أَکُونَ مِمَّنْ أجابَ دَعْوَتَکَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وَفَجٍّ عَمِیقٍ سامِعاً لِندائِکَ وَمُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیعاً لأمْرِکَ. وَکُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلیَّ وَإحْسانِکَ إلَیَّ فَلَکَ الحَمْدُ عَلی مَا وَفَّقْتَنِی

لَهُ أبْتَغِی بِـذلِکَ الزُّلْفَهَ عِنْـدَکَ وَالقُرْبَهَ إلَیْـکَ وَالمَنْزِلَهَ لَـدَیْکَ وَالمَغْفِرَهَ لِـذُنُوبِی وَالتَّوْبَهَ عَلَیَّ مِنْها بِمَنِّکَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النّارِ وَآمِنِّی مِنْ عَذابِکَ وَعِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ الرّاحِمینَ».

۴ـ أن یمضغ شیئاً من نبات الأُذخر عند دخوله الحرم.

مستحبّات دخول مکّه المعظّمه

یُستحبّ لمن أراد أن یـدخل مکّه المکرّمه أن یغتسل قبل دخولها، وأن یـدخلها بسکینهٍ ووقارٍ، ویُستحبّ لمن جاء من طریق المدینه أن یدخل من أعلاها، ویخرج من أسفلها.

آداب المسجد الحرام

یُستحبّ لمن أراد دخول المسجد الحرام أن یغتسل، وأن یکون حافیاً حال دخوله علی سکینهٍ ووقارٍ، وأن یکون دخوله من باب بنی شیبه. وقیل: إنّه یقابل فی الوقت الحالی باب السلام، فالأولی الدخول من باب

السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات. ويُستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَما شاءَ اللّهُ، السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّهِ السَّلامُ عَلى إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللّهِ، وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ فى مَقامِى هذا وَ فى أوَّلِ مَناسِكِى أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَأنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتى وَأنْ تَضَعَ عَنِّى وِزْرى، الحَمْدُ للّهِ الَّذى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ الحَرامَ اللّهُمَّ إنِّى أشْهَدُ أنَّ هذا بَيْتُكَ الحَرامُ الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ اللّهُمَّ إنّى عَبْدُكَ وَالبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأؤُمُّ طاعَتَكَ مُطيعاً لأمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أسْألُكَ مَسألَةَ الفَقِيرِ إلَيْكَ الْخائِفِ لِعُقوبَتِكَ اللّهُمَّ افْتَحْ لِى أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ».

وفی روایهٍ اُخری یقف علی باب المسجد الحرام ویقول:

«بِسْمِ اللّهِ وبِاللّهِ وَمِنَ اللّهِ وَإلَی اللّهِ، وَما شاءَ اللّهُ وَعَلی مِلَّهِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّی الله عَلَیْهِ وَآلِهِ، وَخَیْرُ الأسْماءِ لِلّهِ، وَالحَمْدُ للّهِ، وَالسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه، السَّلامُ عَلَیْکَ أیُّهَا النَّبِیُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَبَرَکاتُهُ، السَّلامُ عَلی أنْبیاءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلی إبْراهیمَ خَلِیلِ اللّهِ الرَّحْمنِ السَّلامُ عَلی المُرْسَلِینَ، وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمِینَ، السَّلامُ عَلَیْنا وَعَلی عِبادِ اللّهِ الصّالِحِینَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وَبارِکْ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ کَما صَلَّیْتَ وَبارَکْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلی إبْراهِیمَ وآلِ إبْراهِیمَ إنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ ورَسُولِک اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی إبْراهِیمَ خَلِیلِکَ وَعَلی أنْبِیائِکَ وَرُسُلِکَ وَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ، وَسَلامٌ عَلی المُرْسَلِینَ وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أبْوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ وَمَرْضاتِکَ وَاحْفَظْنی بِحِفْظِ الإیمانِ أبَداً ما

أبْقَيْتَنِى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الحَمْدُ للّهِ الّذِى جَعَلَنِى مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ وَجَعَلَنِى مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنى مِمَّنْ يُناجِيهِ اللّهُمَّ إنى عَبْدُکَ وَزائِرُکَ فى بَيْتِکَ وَعَلى کُلِّ مَأتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَأنْتَ خَيْرُ مَأتِيٍّ وَأکْرَمُ مَزُورٍ فأسْألُکَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ بِأنَّکَ أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ وَحْدَکَ لا شَرِيکَ لَکَ وَبِأنَّکَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَکُنْ لَهُ (لَکَ خ ل) کُفُواً أحَدٌ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ ورَسُولُکَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلى أهلِ بَيْتِهِ يا جَوادُ يا کَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبَّارُ يا کَرِيمُ أسْألُکَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إيّایَ بِزيارَتى إيَّاکَ أوَّلَ شَیءٍ تُعْطِينِى فَکاکَ رَقَبَتِى مِنَ النّارِ».

ثمّ يقول ثلاثا:

«اللّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِى مِنَ النّارِ».

ثمّ يقول:

«وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأ عَنِّى شَرَّ شَياطِينَ الجِنِّ وَ الإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

ويُستحبّ عندما يحاذى الحجر أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ وَ أنْ مُحَمَّداً

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطّاغُوتِ وَبِاللّاتِ وَالعُزّى وَبِعِبادَةِ الشَّيْطانِ وَبِعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللّهِ».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذى هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أنْ هَدانَا اللّهُ سُبْحانَ اللّهِ والحَمْدُ للّهِ ولا إله الاَ اللّهُ وَاللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللّهُ أكبَرُ مِمَّا أخْشى وَأحْذَرُ، وَلا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ كَأفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ سَلامٌ عَلى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ المُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمِينَ اللَّهُمَّ إنِّى اُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَاُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أتَّبِعُ كِتابَكَ».

ويصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ ويسلّم على الأنبياء، كما كان يصلّى ويسلّم عند دخول المسجد الحرام ثمّ

يقول:

«إنّی أُؤمِنُ بِوَعْدِکَ، وَاُوفِی بِعَهْدِکَ».

وفی روایهٍ معتبرهٍ عن أبی عبد اللهِ علیه السلام:

«إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع یدیک، واحمد اللّه، وأثنِ علیه، وصلِّ علی النبی، وأسأل اللّه أنْ یتقبّل منک. ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله، فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أنْ تستلمه بیدک، فأشر إلیه، وقل:

«اللَّهُمَّ أمانَتِی أدَّیْتُها وَمِیثاقِی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالمُوافاهِ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَکَفَرْت بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَبِاللّاتِ وَالعُزّی وَعِبادَهِ الشَّیْطانِ وَعِبادَهِ کُلِّ نِدٍّ یُدعی مِنْ دُونِ اللّهِ».

فإن لم تستطع أن یقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إلَیْکَ بَسَطْتُ یَدِی وَفِیما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سُبْحَتِی وَاغْفِرْ لِی وَارْحَمْنی، اللَّهُمَّ إنِّی

أعُوذُ بِکَ مِنَ الکُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْیِ فی الدُّنْیا وَالآخِرَهِ».

آداب الطواف مستحبّاته

یُستحبّ أن یقول حال الطواف:

«اللَّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشی بِهِ عَلَی ظُلَلِ الْماءِ کَمَا یُمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الأرْضِ، وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائِکَتِکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِنْ جانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً مِنْکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأخَّرَ وَأتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بی کَذا وکَذا».

ویذکر حاجته ویطلبها. ویُستحبّ أیضاً أن یقول:

«اللَّهُمَّ إنّی إلَیْکَ فَقِیرٌ وَإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ فَلا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَلا تُبَدِّلْ إسْمِی».

ثمّ یصلّی علی النبیّ وآله، وعندما یصل باب الکعبه ویصل إلی حجر اسماعیل ینظر إلی المیزاب ویقول:

«اللّٰهُمَّ أدْخِلْنِی الجَنَّهَ وَأجِرْنی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ وَعافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

وعندما یتجاوز الحجر إلی ظهر الکعبه یقول:

«یا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ یاذَالْجُودِ وَالکَرَمِ إنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لی وَتَقَبَّلْهُ مِنِّی إنَّکَ أنْتَ السَّمیعُ العَلِیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه لمّا صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال:

«یا اللّهُ یا وَلِیَّ العافِیَهِ وَخالِقَ العافِیَهِ وَرازِقَ العافِیَهِ وَالمُنْعِمَ بِالْعافِیَهِ وَالمَنّانُ بِالْعافِیَهِ وَالمُتَفَضِّلُ بِالْعافِیَهِ عَلَیَّ وَعَلی جَمِیعِ خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدُّنْیا وَالآخِرَهِ وَرَحِیمَهُما صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنا العافِیَهَ وَدوامَ العافِیَهِ وَتَمامَ الْعافِیَهِ وَشُکْرَ العافِیَهِ فی الدُّنْیا وَالآخِرَهِ، یا أرْحَمَ الرّاحِمینَ».

ثمّ یرفع رأسه إلی الطرف الأعلی من الکعبه الشریفه

ویقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذِی شَرَّفَکِ وَعَظَّمَکِ وَالحَمْدُ للّهِ الَّذِی بَعثَ مُحَمَّداً نَبِیّاً وَجَعَلَ عَلیّاً إماماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِیارَ خَلْقِکَ وَجَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِکَ».

وعندما یصل بین الرکن الیمانی والحجر الأسود یقول:

«ربَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفِی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَقِنا عَذابَ النّار».

وبعد الانتهاء من الشوط السابع وبلوغ مؤخّر الکعبه دون الرکن الیمانی بقلیلٍ یبسط یده علی البیت لاصقاً بدنه وبطه وصدره وخده بالبیت ویقول:

«اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَالْعَبْدُ عَبْدُکَ وَهذا مَکانُ العائِذِ بِکَ مِنَ النّارِ».

ثمّ یقرّ لربّه بما عمل؛ فإنّه لیس من عبدٍ مؤمنٍ یُقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان، إلّا غفر الله له إن شاء الله، ویقول:

«اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالعَافِیَهُ اللَّهُمَّ إنَّ

عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لِی وَاغْفِرْ لِی ما اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَخَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ أسْتَجِیرُ بِاللّهِ مِنَ النّار».

ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود واختم بهِ وتقول:

«اللّهُمَّ قَنِّعْنِی بِما رَزَقْتَنی وَبارِکْ لِی فیما آتَیْتَنِی».

ویُستحبّ للطائف فی کلّ شوطٍ أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«اللَّهُمَّ أمانَتِی أدَّیْتُها وَمِیثاقی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالمُوافاهِ».

مستحبّات صلاه الطواف

یُستحبّ فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه سوره التوحید فی الرکعه الاُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته، حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّدٍ وآل محمّدٍ، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال

فی سجوده:

«سَجَدَ لَکَ وَجْهِی تَعَبُّداً وَرِقّاً لا إلهَ إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّاً الأوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ وَها أنَا ذا بَیْنَ یَدَیْکَ ناصِیَتی بِیَدِکَ فَاغْفِرْ لی إنَّهُ لا یَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ فَاغْفِرْ لی فَإنِّی مُقِرٌّ بِذُنُوبِی عَلی نَفْسی وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ العَظِیمَ غَیْرُکَ».

وبعد أن رفع رأسه من السجود کان وجهه الشریف مبتلاً من دموع البکاء، وکأنّما غطه بالماء.

ویُستحبّ بعد الفراغ من صلاه الطواف وقبل السعی أن یذهب إلی بئر زمزم، ویأخذ دلواً أو دلوین من الماء، ویشرب منه ویصبّ علی رأسه وظهره وبطنه منه ویقول:

«اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ».

ثم یأتی الحجر الأسود، فیخرج منه إلی الصفا.

مستحبّات السعی

یُستحبّ الخروج إلی الصفا من مقابل الحجر الأسود

مع سكينةٍ ووقارٍ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول:

«اللّهُ أكبر» سبع مرّات «الحَمْدُ للّه» سبع مرّات، «لا إلهَ إلّا اللّه» سبع مرّات، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِى وَيُميتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».

ثمّ يصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ، يقول ثلاث مرّات:

«اللّهُ أكْبَرُ عَلى ما هَدانا وَالحَمْدُ للّهِ عَلى مَا أبْلانا وَالحَمْدُ للّهِ الْحَىِّ القَيُّومِ وَالحَمْدُ للّهِ الْحَىِّ الدَّائِمِ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكونَ».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهُمَّ إنّى أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَهَ وَاليَقينَ فى الدُّنْيا

وَالآخِرَهِ».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهُمَّ آتِنا فی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَقِنَا عَذابَ النّارِ».

ثم يقول مائه مرّه «اللّهُ أكْبَر» ومائه مرّه «لا إلهَ إلّا اللّه» ومائه مره «الحَمْدُ للّه» ومائه مرّه «سُبْحانَ اللّه» ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ وَحْدَ أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ فَلَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بارِکْ لِی فی المَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أظِلَّنِی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّکَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً فيقول:

«أسْتَوْدِعُ اللّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لا تَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسی وَأهْلی، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأعِذْنِی مِنَ الفِتْنَهِ».

ثم يقول: «اللّهُ أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها

مرّتین، ثمّ یکبّر واحدهً، ثمّ یعیدها. فإن لم یستطع هذا فبعضه.

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه إذا (صعد الصفا) استقبل الکعبه ثمّ رفع یدیه ثمّ قال:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لی کُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالمَغْفِرَهِ فَإنَّکَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحیمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بی ما أنْتَ أهْلُهُ فَإنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بی مَا أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَإنْ تُعَذِّبْنِی فَأنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِی وَأنا مُحْتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أنَا مُحْتاجٌ إلی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنی اللَّهُمَّ لا تَفْعَلْ بِی ما أنَا أهْلُهُ فَإنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بِی ما أنَا أهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنی أصْبَحْتُ أتَّقِی عَدْلَکَ وَلا أخافُ جَوْرَکَ فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا یَجُورُ ارْحَمْنِی».

وعن الإمام الصادق علیه السلام: «إن أردت أنْ یکثر مالک، فأکثر مِنْ الوقوف عَلی (الصفا)».

ویُستحبّ أن یسعی ماشیاً، وأن یمشی مع سکینهٍ ووقارٍ حتّی یأتی محلّ المناره الاُولی، فیهرول إلی محلّ المناره الاُخری. ثمّ یمشی مع السکینه والوقار حتّی یصعد علی

(المروه) فیصنع علیها کما صنع علی (الصفاء)، ویرجع من (المروه) إلی (الصفا) علی هذا النهج أیضاً. وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین. فینبغی أن یجدّ فی البکاء، ویدعو الله کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحَجّ أیضاً، وإذا أحرم للحَجّ وخرج من مکه وأشرف علی الأبطح، رفع صوته بالتلبیه. فإذا توجّه إلی منی قال:

«اللّهُمَّ إیّاکَ أرْجُو وَإیّاکَ أدْعُو فَبَلِّغْنی أمَلی وَأصْلِحْ لی عَمَلی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینهٍ ووقارٍ مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه. فإذا وصل إلیها یقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافِیَهٍ وَبَلَّغَنی هذا المَکان».

ثمّ یقول:

«اللّهُمَّ هذِهِ مِنی وَهِیَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَیْنا مِنَ

المَناسِکِ، فَأَسْأَلُکَ أنْ تُصَلِّیَ علی محمّدٍ و آل محمّدٍ أنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِما مَنَنْتَ عَلَی أنْبیائِکَ فَإنَّما أنَا عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِکَ».

ویُستحبّ له المبیت فی منی لیله عرفه یقتضیها فی طاعه اللّه تبارک وتعالی، والأفضل أن تکون عباداته وخصوصاً صلواته فی مسجد الخیف. فإذا صلّی الفجر، عقّب إلی طلوع الشمس، ثمّ یذهب إلی عرفات. ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، ولکنّ السنّه بل الأحوط أن لا یتجاوز وادی محّسر قبل طلوع الشمس، ویکره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلی عدم جوازه إلّا لضرورهٍ: کمرضٍ أو خوفٍ من الزحام. فإذا توجّه إلی عرفات دعا بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ إلَیْکَ صَمَدْتُ، وَإیّاکَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَکَ أرَدْتُ أسْألُکَ أنْ تُبارِکَ لی فی رِحْلَتی وأنْ تَقْضِیَ لی حاجَتی وَأنْ تَجْعَلَنی مِمَّنْ تُباهی بِهِ الیَوْمَ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنّی».

ثمّ یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات.

مستحبّات الوقوف فی عرفات

یُستحبّ فی الوقوف بعرفات اُمورٌ:

۱ـ الطهاره حال الوقوف.

۲ـ الغسل وأفضل أوقاته عند الزوال.

۳ـ تفریغ النفس ممّا یشغلها للدعاء والتوجّه إلی اللّه عزّ وجلّ.

۴ـ یُستحبّ للقادم من مکّه الوقوف علی سفح الجبل من الجهه الیسری.

۵ـ الوقوف فی أسفل الجبل من طرفه، ویکره الصعود علی الجبل.

۶ـ أن یجمع بین الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتین فی أوّل الوقت.

۷ـ أن یتوجّه بقلبه للّه تعالی، ویحمد اللّه، ویهلّل ویمجّده سبحانه، ویثنی علیه، وبعد ذلک یقول مائه مرّه: «اللّهُ أکْبر» ومائه مرّه «سُبْحانَ اللّه»، ویقرأ سوره التوحید مائه مره، ویدعو بما شاء، ویستعیذ بالله من الشیطان الرجیم ویقول:

«اللّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ، فَلا تَجْعَلْنی مِنْ أخْیَبِ وَفْدِکَ وَارْحَمْ مَسیری إلَیْکَ مِنَ الفَجِّ العَمیقَ».

ویدعو بهذا الدعاء أیضاً:

«اللّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ کُلِّها فُکَّ رَقَبَتِی مَنَ النّارِ وَأوْسعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللَّهُمَّ لا تَمْکُرْ بِی ولا تَخْدَعْنِی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی یا أسْمَعَ السّامِعِینَ وَیا أبْصَرَ النّاظِرِینَ وَیا أسْرَعَ الحاسِبِینَ وَیا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أسْألُکَ أنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وَأنْ تَفْعَلَ بی کَذا وَکَذا».

ثمّ یذکر حاجته، ویرفع یدیه إلی السماء، ویدعو بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ حاجَتی إلَیْکَ الَّتِی إنْ أعْطَیْتَنِیها لَمْ یَضُرَّنِی ما مَنَعْتَنی وَ إنْ مَنَعْتَنِیها لَمْ یَنْفَعْنِی ما أعْطَیْتَنِی، أسْألُکَ خَلاصَ رَقَبتی مِنَ النّارِ اللَّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یَدِک وَ ناصِیَتی بِیَدکَ وَأجَلِی بِعِلْمِکَ أسْألُکَ أنْ تُوَفِّقَنِی لِما یُرْضِیکَ عَنِّی وَأنْ تَسَلَّمَ مِنِّی مَناسِکی الَّتِی أرَیْتَها خَلِیلَکَ إبْراهیمَ صَلَواتُ اللّهِ عَلَیْهِ وَدَلَلْتَ عَلَیْها نَبِیَّکَ مُحَمَّداً

صَلّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمرَهُ وَأحْیَیْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حیاه طَیِّبَهً».

۸_ أن یدعو بهذا الدعاء:

«لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ، اللّهُمَّ لَکَ الحَمْدُ کَالَّذِی تَقُولُ وَخَیْراً مِمّا نَقُولُ وَ فَوْقَ ما یَقُولُ القائِلُونَ، اللّهُمَّ لَکَ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتی وَلَکَ تُراثِی وَبِکَ حَوْلِی وَمِنْکَ قُوَّتِی، اللّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ وَساوِسِ الْصُّدورِ وَمِنْ شَتاتِ الأمْرِ وَمِنْ عَذابَ القَبْرِ، اللّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ خَیْرِ الرِّیاحِ وَأعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا یَجِیءُ بِهِ الرِّیاحُ وأسْألُکَ خَیْرَ اللَّیلِ وَخَیْرَ النَّهارِ، اللّهُمَّ اجْعَلْ فی قَلْبِی نُوراً وَفی سَمْعِی نُوراً وَبَصَرِی نُوراً فی وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَعُرُوقِی وَمَقْعَدِی وَمَقامِی وَمَدْخَلِی وَمَخْرَجِی نُوراً وَأعْظِمْ لِی نُوراً یا رَبِّ یَوْمَ ألْقاکَ إنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ».

وفی هذا الیوم یجهد ما استطاع فی فعل الخیرات

والصدقات.

۹_ أن يقول عند استقبال الکعبه: «سُبحانَ اللّه» مائه مرّه و«اللّهُ أکْبَر» مائه مرّه و«ما شاءَ اللّهُ لا قُوّةَ إلّا باللّه» مائه مرّه، ویقول «أشْهَدُ أنْ لاـ إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لایَمُوتُ بِیَدِهِ الخَیْرُ وَهُوَ عَلى کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ». مائه مرّه. وبعد ذلک یقرأ الآیات العشر من أوّل سوره البقره، ثمّ یقرأ سوره التوحید ثلاث مرّات وآیه الکرسی، وبعد ذلک یقول:

{إنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذی خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ فی سِتَّهِ أَیّام ثُمَّ اسْتَوى عَلى العَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاـ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ* اُدعُوا رَبَّکُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْیَةً إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُعتَدِینَ *وَلا تُفْسِدُوا فِی الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ.}

وبعد ذلک یقرأ سوره «قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس» وسوره

«قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق» وبعدها يذكر نعم اللّه عزّ وجلّ ويحمده، ويذكر ما أنعم عليه وعلى أهله وماله وما تفضّل عليه، ثمّ يقول:

«اللّهُمَّ لَکَ الحَمْدُ عَلى نَعْمائِکَ الَّتی لا تُحْصی بِعَدَدٍ وَلا تُکافَأُ بِعَمَلٍ».

ويحمـد اللّه عز وجل بقراءه الآيات الَّتی فيها الحمـد، ويسبّح اللّه بآيات التسبيح، ويكبّر اللّه بآيات التكبير، ويهلّل بآيات التهليل، ويصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ، ويذكر اللّه بالأسماء الَّتی ذكرها فی القرآن الكريم وما يتذكّره من أسماء اللّه، ويذكر أسماء اللّه الَّتی ذكرها فی آخر سوره الحشر، وهی عبارةٌ عن:

«اللّهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المَلِکُ القُدُّوس السَّلامُ المُؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الْجَبّارُ المُتَکَبِّرُ الخالِقُ البارِئُ المُصَوِّرُ».

يدعو بهذا الدعاء:

«أسْألُکَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَأسْألُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَبِجَمِيعِ ما أحاطَ بِهِ عِلْمُکَ

وَبِجَمْعِکَ وَبِأرْکانِکَ کُلِّها وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَواتُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَبِاسْمِکَ الأکْبَرِ الأکْبَرِ وَباسْمِکَ العَظِیم الَّذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أنْ لا تُخَیِّبَهُ وَباسْمِکَ الأعْظَمِ الأعْظَمِ الَّذی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أنْ لا ترُدَّهُ وَأنْ تُعْطِیَهُ مَا سَأل أنْ تَغْفِرَ لی جَمِیعَ ذُنُوبِی فی جَمِیعَ عِلْمِکَ فِیَّ».

ویسأل اللّه حاجته، ویذکر حاجاته، ویطلب من اللّه عزّ وجلّ أن یوّفقه للحَجّ فی العام القابل وکلّ عام، ویقول سبعین مرّه: «أسألُکَ الجَنَّهَ» وسبعین مرّه: «أسْتَغفِرُ اللّهَ رَبّی وَأتُوبُ إلیْه». ثمّ یدعو بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النّارِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

ویقول عند الغروب:

«اللّهُمَّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الاُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَالنَّهارِ أمْسی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ وَأمْسی خَوْفی مُسْتَجِیراً بِأمانِکَ وَأمْسی ذُنُوبِی

مُسْتَجيرةٌ بِمَغْفِرَتِكَ وَ أمْسى ذُلّي مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ وَأمْسى وَجْهِيَ الْفاني الْبالِي مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَألْبِسْنِي عافِيَتَك وَاصْرِفْ عَنّى شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

ويدعو بما ورد من أدعيهٍ فى هذا اليوم بالقدر الميسور، والأفضل أن يدعو بما ورد فى الصحيفه ودعاء سيّد الشهداء عليه السلام ودعاء زين العابدين عليه السلام. وبعد غروب الشمس يقول:

«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ وَأرْزُقْنيهِ مِنْ العود أبَداً ما أبْقَيْتَنى وَاقْلِبْنِيَ اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجّاجِ بَيْتِكَ الحَرامِ وَاجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأعْطِنى أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَركَهِ وَالرَّحْمَهِ وَالرِّضْوانِ وَالمَغْفِرَهِ،وَبارِكْ لِى فِيما أرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أوْ مالٍ قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ، وَبارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

مستحبّات الوقوف بالمزدلفه

يُستحبّ الإفاضه من عرفات على سكينهٍ ووقارٍ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُوقفى وَزِدْ فى عِلمى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّلْ مَناسِكِى».

والاقتصاد فى المشى وتأخير العشائين إلى المزدلفه، يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين وإن تأخّر إلى ثلث الليل، وأن يأتى بنافله المغرب بعد العشاء. وإذا رأى أن لا يصل إلى المزدلفه إلى ما قبل نصف الليل، فلا مانع من أن يصلّى العشائين فى الطريق.

ويُستحبّ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق، وإذا كان صرورهً يُستحبّ له وطئ المشعر برجله، وكذلك يُستحبّ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره مهما أمكن. ومن الدعاء المأثور:

«اللَّهُمَّ هذِهِ جُمَعُ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ أنْ تَجْمَعَ لِى فِيها جَوامِعَ الخَيْرِ، اللَّهُمَّ لا تُؤْيِسْنِى مِنَ الخَيْرِ الَّذِى سَألْتُكَ أنْ تَجْمَعَهُ لِى فى قَلْبِى وَأطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ

أوْلِيائَکَ فی مَنْزِلی هذا وَأن تَقِيَنِی جَوامِعَ الشَّرِّ».

ویُستحبّ أن یکون علی طهارهٍ بعد صلاه الصبح، ویحمد اللّه عزّ وجلّ، ویذکر نعمه علیه وآلائه بما تمکّن، ویصلّی علی النبیّ وآله علیهم السلام ویدعو، وقال بعضهم بوجوبه. ثمّ یدعو بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزقِکَ الحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللَّهُمَّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلوبٍ إلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلِکُلِّ وافِدٍ جائِزَهٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِی فی مَوْطِنِی هذا أنْ تُقِيلَنِی عَثْرَتِی وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَأنْ تُجاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوی مِنَ الدُّنْيا زادِی».

ویُستحبّ التقاط حصی الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون حصاهً، ویُستحبّ أن یسرع فی المسیر إذا مرّ بوادی محسّر، وقدر السعی مائه خطوه، وإذا کان راکباً یجدّ فی سیره ویقول:

«اللّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَاقْبَلْ تَوْبَتِی وَأجِبْ دَعْوَتی وَاخْلُفْنِی فِيمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی».

مستحبّات رمی الجمرات

يُستحب فی رمی الجمرات اُمورٌ:

۱ـ أن يكون على طهارةٍ حال الرمی.

۲ـ أن يقول إذا أخذ الحصاه بيده:

«اللّهُمَّ هذِهِ حَصَياتِی فأحْصِهِنَّ لِی وَارْفَعْهُنَّ فی عَمَلی».

۳ـ أن يكبّر عند رمی كلّ حصاةٍ.

۴ـ أن يدعو عند كلّ رميه حصاةٍ بهذا الدعاء:

«اللّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّيْطانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَعَلی سُنَّهِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْياً مَشْكُورا، وَذَنْباً مَغْفُوراً».

۵ـ أن يقف الرامی على بُعدٍ من جمره العقبه بعشر أذرع، وأن يكون قريباً حال رمی الجمره الوسطی والصغری.

۶ـ أن يرمی جمره العقبه متوجّهاً إليها، ويرمی الجمرتين الاُولی والوسطی مستقبلاً القبله.

۷ـ أن يضع الحصاه على إبهامه، ويدفعها بظفر

السبابه.

۸ـ أن یدعو عند رجوعه من منی بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَعَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُ وَنِعْمَ المَوْلی وَنِعْمَ النَّصیرُ».

مستحبّات الهدی

یُستحبّ فی الهدی اُمورٌ:

۱ـ أن یکون بدنهً، ومع العجز بقرهً، ومع العجز فکبشاً.

۲ـ أن یکون سمیناً.

۳ـ إذا کان الهدی من الإبل أو البقر أن یکون اُنثی، وإن کان من الغنم أو المعاعز أن یکون ذکراً.

۴ـ أن ینحر الإبل وهی واقفهٌ، وأن یشدّ رجلیها إلی رکبتیها، وأن یقف من الطرف الأیمن وینحر، ویدعو أثناء النحر أو الذبح بهذا الدعاء:

«وَجَّهتُ وَجهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِیفاً(مسلماً) وَما أنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إنَّ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحیَایَ وَمَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَه وَبِذَلِکَ

اُمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ. اللَّهُمَّ مِنکَ وَلَکَ، بِسْمِ اللّهِ واللّهُ أكبر. اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنّی».

۵ــ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن يضع يده على يد الذابح.

مستحبّات الحلق

ويُستحبّ فيه اُمورٌ:

۱ــ أن يبتدأ من مقدّم الرأس من الطرف الأيمن، ويدعو بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ أعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً يَوْمَ القِيامَهِ».

۲ــ أن يدفن شعره فی خيمته فی منی، والأولی بعد الحلق أن يأخذ من لحيته وشاربه ويُقلّم أظافيره.

مستحبّات طواف الحجّ وصلاته والسعی

ما ذكرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فيها يجری هنا أيضاً، ويُستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام علی باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أعِنِّی عَلی نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِی لَهُ وَسَلِّمْهُ لی أسْألُكَ مَسْألَهَ العَلِیْلِ الذَّلِیلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ یَغْفِرَ لی ذُنُوبِی وَأنْ تُرْجِعَنِی بِحاجَتی، اللَّهُمَّ إنِّی عَبْدُكَ وَالبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَیْتُ بَیْتُكَ جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأؤُمُّ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لأمْرَكَ راضِیاً بِقَدَرِكَ أسْألُكَ مَسْألَهَ المُضْطَرِّ إلَیْكَ المُطِیعِ لأمْرِكَ المُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ الخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَكَ وَتُجِیرَنی مِن النّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثمّ یأتی الحجر الأسود، فیستلمه ویقبّله. فإن لم یستطع، استلمه بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلِكَ أیضاً، استقبل الحَجر وكبّر وقال، كما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مكّه، وقد مرّ ذلك.

مستحبّات مِنی

یُستحبّ المقام بمنی أیّام التشریق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب. ویُستحبّ التكبیر فیها بعد خمس عشره صلاه، أوّلها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات خارج منی، وقال بعضهم بوجوبه. والأولی

فی کیفیّه التکبیر أن یقول:

«اللّهُ أکبرُ اللّهُ أکْبَرُ لا إلهَ إلّا اللّهُ واللّهُ أکبر اللّهُ أکبرُ وَلِلّهِ الحَمْدُ اللّهُ أکْبَرُ عَلی مَا هَدانا اللّهُ أکْبَرُ عَلی مَا رَزَقَنا مِنْ بَهِیمَهِ الأنْعامِ وَالحَمْدُ للّهِ عَلی ما أبْلانا».

ویُستحبّ أن یصلّی فرائضه ونوافله مادام فی منی فی مسجد الخیف. وفی الحدیث: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین سنهً. ومن سبّح اللّه فیهِ مائه مرّه، کُتب له کأجر عتق رقبهٍ. ومن هلّل اللّه (لا إلهَ إلّا اللّه) فیه مائه تهلیله، عدلت أجر إحیاء نسمه. ومن حمد اللّه فیه مائه تحمیده، عدلت أجر خراج العراقَین یتصدّق به فی سبیل اللّه».

مستحبّات اُخری لمکّه المعظّمه

یُستحبّ فیها اُمورٌ:

۱_ الإکثار من ذکر الله وتلاوه القرآن.

۲_ ختم القرآن فیها.

۳_ الشرب من ماء زمزم ثمّ یقول:

«اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ»، ثمّ يقول: «بِسْمِ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَالشُكْرُ لِلّهِ».

۴ـ النظر إلی الکعبه المشرّفه والإکثار منه.

۵ـ الطواف حول الکعبه عشر مرّات فی الیوم اللیله: ثلاثه فی أوّل اللیل وثلاثه فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶ـ أن یطوف أیّام إقامته بعدد أیّام السنه، أی: ثلاثمائه وستّین طوافاً، وإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

۷ـ دخول الکعبه للصروره، ویُستحبّ لَهُ أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله:

«اللّهُمَّ إنَّکَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنّی مِنْ عَذابِ النّارِ».

ثمّ یصلّی رکعتین یقرأ فی الاُولی بعد الفاتحه سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه من القرآن الکریم، وأن تکون الصلاه بین الاسطوانتین

علی الرخامه الحمراء.

۸ــ أن یصلّی فی کلّ زاویهٍ من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أو أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوِفادَهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ، فَإلَیْکَ یا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَتَعْبِئَتِی وَإعْدادِی وَاسْتِعْدادی رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائِزَتِکَ فَلا تُخَیِّبِ الیَوْمَ رَجائِی یا مَنْ لا یَخِیبُ عَلَیْهِ سائِلٌ وَلا یَنْقُصُهُ نائِلٌ فَإنِّی لَمْ آتِکَ الیَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلکِّنِی أتَیتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالإساءَهِ عَلی نَفْسی فَإنَّهُ لا حُجَّهَ لِی وَلا عُذْرَ فَأسْألُکَ یا مَنْ هُو کَذلِکَ أنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَتُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَتُقِیلَنی عَثْرَتِی وَتَقْبَلَنی بِرَغْبَتِی وَلا تَرُدَّنی مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلا خائِباً یا عَظِیمُ یا عَظِیمُ یا عَظِیمُ أرْجوکَ لِلْعَظِیمِ أسْألُکَ یا عَظِیمُ أنْ تَغْفِرَ لِی الذَّنْبَ العَظِیمَ لا إلهَ إلّا أنْتَ».

ویُستحبّ أن یکبّر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللّهُمَّ لا تُجْهِدْ بَلاءَنا رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أعْداءَنا فَإنَّکَ أنْتَ الضارُّ وَالنَّافِعُ».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبه، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يُستحبّ لمن أراد الخروج من مكّه أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كلّ شوطٍ مع الإمكان، وعندما يصل إلى المستجار يدعو الله بما شاء، ويأتى بما ذكرنا من المستحبّات، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويصلّى على النبىّ وآله ويقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ ورَسُولِکَ ونَبِيِّکَ وَأمينِکَ وَحَبيبِکَ وَنَجِيِّکَ وَخَيْرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ، اللَّهُمَّ کَما بَلَّغَ رِسالاتِکَ وَجاهَدَ فى سَبِيلِکَ وَصَدَعَ بِأمْرِکَ وَأُوذِىَ فى جَنْبِکَ وَعَبَدَکَ حَتّى أتاهُ اليَقينُ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِى مُفْلِحاً

مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لی بِأفْضَلِ مَا یَرْجِعُ بِهِ أحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ المَغْفِرَهِ وَالبَرَکَهِ وَالرَّحمَهِ وَالرِّضْوانِ وَالعافِیَهِ. مِمّا یَسَعُنی أنْ أطْلُبَ، أنْ تُعْطِیَنی مِثْلَ الَّذی أعْطَیْتَهُ أفْضَل مِنْ عَبْدِکَ «وَ» تَزیدَنی عَلَیْهِ.

اللَّهُمَّ إنْ أمَتَّنی فَأغْفِرْ لی، وَإنْ أحْیَیْتَنی فَارْزُقْنیهِ مِنْ قابِلٍ. اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَیتِکَ. اللَّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ إبْنُ عَبْدِکَ وَإبْنُ أمَتِکَ، حَمَلْتَنی عَلی دابَّتِکَ «دَوابِّکَ»، وَسَیَّرْتَنی فی بِلادِکَ حتّی أدْخَلْتَنی حَرَمَکَ وَأمْنَکَ، وَقَدْ کانَ فی حُسْنِ ظَنّی بِکَ أنْ تَغْفِرَ لی ذُنُوبِی، فَإنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لی ذُنُوبِی، فَازْدَدْ عَنّی رَضا، وَقَرِّبْنی إلَیْکَ زُلْفی، وَلا تباعِدْنی، وَإنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لی، فَمِنَ الآنَ فَأغْفِرْ لی قَبْل أنْ تَنایَ عَنْ بَیْتِکَ داری، وَهذا أوانَ انْصِرافی إنْ کُنْتَ أذِنْتَ لی، غَیْرُ راغِبٍ عَنْکَ وَلا عَنْ بَیْتِکَ، وَلا مُسْتَبْدِلَ بِکَ وَلا بِهِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنی مِنْ بَیْنَ یَدَیَّ وَمِنْ خَلْفی وَعَنْ یَمینی وَعَنْ شِمالی حَتّی تَبْلِغُنی أهْلی، وَاکْفِنی مَؤُنَهَ عِبادِکَ وَعِیالی؛ فَإنَّکَ وَلِیُّ ذلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَمِنّی».

ثمّ یذهب إلی زمزم ویشرب من مائها، وعند خروجه یدعو بهذا الدعاء:

«آئِبُونَ تائِبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، إلی رَبِّنا راغِبُونَ إلی رَبِّنا راجِعُونَ إنْ شاءَ الله».

ویُستحبّ له الخروج من باب الحنّاطین المقابل للرکن الشامی، وأن یسأل الله التوفیق للعود، وأن یتصدّق بمقدار قیمه درهمٍ من التمر یشتریها ویتصدّق بها.

زیاره الرَسُول الأکرم بعد الحجّ

ومن المستحبّات المؤکّده عند رجوع الحاجّ أن یرجع عن طریق المدینه (طیبه) یزور الرسول صلی الله علیه و آله والسیّده الزهراء علیها السلام، وأئمه البقیع علیهم السلام.

زیاره الرَسُول(صلی الله علیه وآله وسلم)

«السَّلامُ عَلی رَسُولِ اللّهِ، السَّلامُ عَلَیْکَ یا حَبیبَ اللّه، السَّلامُ عَلَیْکَ یا صَفْوَهَ اللّهِ، السَّلامُ عَلَیْکَ یا أمینَ اللّهِ، أشْهَدُ أنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِکَ وَجاهَدْتَ فی سَبیلِ اللّهِ،

وَعَبَدْتَهُ حَتّى أتاكَ اليَقينُ، فَجَزاكَ اللّهُ أفْضَلَ ما جَزى نَبِيّاً عَنْ اُمَّتِهِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ أفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

زياره الصدّيقه الزهراء (عليها السَّلام)

«يا مُمْتَحَنَهُ امْتَحَنَكِ اللّهُ الَّذى خَلَقَكِ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً وَزَعَمْنا أنّا لَكِ أوْلِياءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أتانا بِهِ أبُوكِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأتانا بِهِ وَصيُّهُ عَلَيْهِ السَّلام. فَإنّا نَسْألُكِ إنْ كُنّا صَدَّقْناكِ إلّا ألْحَقْتِنا بَتَصْدِيقِنا لَهُما (بالبُشْرى خ ل)؛ لِنُبَشِّرَ أنْفُسَنا بِأنّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ».

الزياره الجامعه

يزور بها كلّ إمامٍ من الأئمه عليهم السلام:

«السَّلامُ عَلى أوْلِياءَ اللّهِ وَأصْفِيائِهِ، السَّلامُ عَلى اُمَناءِ اللّهِ وَأحِبّائِهِ، السَّلامُ عَلى أنْصارِ اللّهِ وَخُلَفائِهِ، السَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَهِ اللّهِ، السَّلامُ عَلى مَساكِنِ ذِكْرِ اللّهِ،

السَّلامُ عَلى مُظهِرِى أمْرِ اللّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلامُ عَلى الدُّعاةِ إلى اللّهِ، السَّلامُ عَلى المُسْتَقِرِّينَ فى مَرْضاةِ اللّهِ، السَّلامُ عَلى المُخْلِصينَ فى طاعَهِ اللّهِ، السَّلامُ عَلى الأدِلاّءِ عَلى اللّهِ، السَّلامُ عَلى الَّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ والَى اللّهَ، وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللّه، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللّهُ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللّهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللّهِ، وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اُشْهِدُ اللّهَ أنِّى سِلْمٌ لِمَنْ سالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فى ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ، لَعَنَ اللّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ، وَأبْرَأُ إلى اللّهِ مِنْهُمْ، وَصَلّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ».

وَالحَمْدُ للهِ أوّلاً وآخِراً

الفهرس

ص:۲۲۹

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که مـا را در دستیـابی به این هـدف یـاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادنـد تقـدیر و تشـکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصـفهان -خیابان عبـدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شـهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹